

# فتاوى



# تور على الله

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الصلاة «القسم السادس»

الجزء الحادي عشر

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور: محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م



ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب. - الجزء الحادي عشر/ عبدالعزيز بن

عبدالله بن باز؛ محمد بن سعد الشويعر. - الرياض. ١٤٣٠هـ

٥١٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٤٧٥ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية ٣- الصلاة

أ. الشويعر، محمد بن سعد (معد) ب. العنوان

١٤٣٠/١٣٠٤

ديوي ٤، ٢٥٨

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٥٧٠

ردمك: ٠ - ٤٧٥ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**بقية باب صلاة التطوع**



## بقية باب صلاة التطوع

### ١- حكم صلاة سنة الوضوء

س: يقول السائل: بالنسبة لركعتي الوضوء، هل تؤدى لكل وضوء مثل وضوء القرآن أم وضوء الصلاة فقط؟

ج: إذا توضع الإنسان يستحب له أن يصلي ركعتين سواء توضع لقراءة القرآن أو للصلاة أو لغير ذلك، إذا توضع يستحب له أن يصلي ركعتين في أي وقت، ولا هناك أوقات نهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، فإذا توضع بعد العصر أو بعد صلاة الفجر صلى ركعتين؛ لأنها من ذوات الأسباب.

### ٢- جمع صلاة النوافل في ركعتين

س: السائل: م.ع. له هذا السؤال، يقول: هل يجوز جمع النوافل في ركعتين مثل أن نقول: أنوي صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء وتحية المسجد وسنة الوضوء<sup>(١)</sup>؟

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٠٣).

ج: نعم، إذا صلى ركعتين سنة تحية المسجد سَدَّتْ عن الوضوء، إذا تَوَضَّأَ وصلى ركعتين تحية المسجد أو الرّاتبة حصل المطلوب والحمد لله، وكذلك الفجر لو تَوَضَّأَ لصلاة الفجر ثم صلى سنة الفجر سَدَّتْ عن سنة الوضوء، وعن سنة الفجر.

س: بالنسبة لجمع سنة الوضوء وسنة الفرض وسنة تحية المسجد في ركعتين هل يحصل على ثواب الست ركعات أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: نرجو أن يحصل له هذا الخير، إذا صلى ركعتين بعد ما تَوَضَّأَ ودخل المسجد وصلى ركعتين ناوياً سنة الوضوء، وسنة التحية والراتبة راتبة الظهر مثلاً نرجو أن يجمع الله هذا الخير كله؛ لأن الركعتين مشروعة لتحية المسجد، ومشروعة للوضوء، ومشروعة للراتبة قبل الظهر؛ لأن الرّاتبة قبل الظهر أربع ركعات يسلم من كل ركعتين، فإذا نواها راتبة وتحية للمسجد وسنة وضوء نرجو أن يجمع الله له ذلك كله، ولا أعلم مانعاً من ذلك.

### ٣- بيان الأوقات التي تجوز فيها صلاة التطوع

س: ما هي الأوقات المستحبة لصلاة التطوع، وهل تجوز الصلاة قبل

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٣).

## المغرب بساعة صلاة تطوع<sup>(١)</sup>؟

ج: كل الليل والنهار محل تطوع، الله جل وعلا كما قال في كتابه العظيم ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾<sup>(٢)</sup> لكن يستثنى من ذلك أوقات النهي ما بين صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس هذا وقت نهى عن الصلاة، وكذلك ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس محل نهى عن الصلاة، كذلك عند قيامها قرب الظهر إذا وقفت الشمس - يعني عند توسّطها في كبد السماء - وهي مدة قليلة، هذا وقت نهى أيضا، أما بقية الأوقات مثل صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس إلى وقوف الشمس، بعد الظهر ما بين الظهر والعصر كله محل صلاة، الليل كله محل صلاة، فصلاة الضحى متأكّدة، وسنة مؤكّدة، هكذا التهجد بالليل، وبين العشاءين، كلّه محل عبادة فيه خير كثير وفضل كبير، لكن أوقات النهي لا يصلى فيها إلا لسبب كصلاة الطواف لمن طاف بعد العصر أو بعد الصبح يصلي صلاة الطواف، مثل سنة الوضوء لمن توطأ، يصلي ركعتين سنة الوضوء ولو بعد العصر والصبح، مثل لو كسفت الشمس بعد العصر يشرع أن يصلي لها في

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٧٧).

(٢) سورة الفرقان ، الآية: (٦٢).

أصح قولي العلماء، ومثل تحية المسجد، لو دخل المسجد لأجل  
الدرس بعد العصر أو أن يجلس فيه إلى الغروب، سنّ له أن يصلي  
تحية المسجد، هذا مستثنى، ويقال لها: ذوات الأسباب، هذا الصحيح  
أنها تستثنى، ولا بأس بها في أوقات التهي على الصحيح من أقوال  
العلماء.

#### ٤- بيان الأوقات التي تمنع فيها صلاة النافلة

س: تقول السائلة: ما هو الوقت الذي تمنع صلاة النافلة فيه<sup>(١)</sup>؟

ج: قد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم الأوقات التي تمنع فيها  
الصلاة، وهي خمسة على سبيل الإيضاح:

الأول: ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذا وقت نهي،  
لا يفعل فيه إلا صلاة الفجر، وسنة الفجر ركعتان قبلها، فإن فاتت قبلها  
صلاها بعدها وهذا هو الوقت الأول.

الوقت الثاني: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، وهذا  
وقت مضيق لا تجوز فيه الصلاة؛ لأنه وقت نهي، وحينئذ يسجد الكفار  
للشمس، عباد الشمس يسجدون لها عند طلوعها.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٢٨).

والوقت الثالث: عند قيام الشمس؛ يعني عند وقوفها قبل الزوال في وسط النهار، وهو وقت قصير، فإن الشمس سائرة ولكن عند توسطها في السماء يُسمى وقوفاً، وهذا الوقت وقت قصير لا يُصلّى فيه حتى تميل إلى الغرب، تميل إلى جهة الغرب.

الرابع: بعد صلاة العصر إلى أن تصفّر الشمس.

الخامس: بعد اصفرارها إلى أن تغيب. هذه خمسة أوقات لا يصلّى فيها. لكن يستثنى من ذلك على الصحيح ذوات الأسباب من الصلوات، فإنّها تصلّى في هذه الأوقات، وهي صلاة الطواف، لو طاف بعد العصر أو طاف بعد الصبح أو طاف بعد أذان الفجر فإنه يصلّي سنة الطواف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت و صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ))<sup>(١)</sup> هذا مستثنى من أوقات النهي، وأيضاً تحية المسجد، لو دخل الإنسان المسجد يريد أن يجلس فيه عند الغروب، أو دخله بعد صلاة الصبح يريد أن يجلس فيه إلى طلوع الشمس فإن

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج ، باب الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، برقم (٨٦٨)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، برقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم (١٢٥٤).

السنة أن يصلي ركعتين تحية المسجد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))<sup>(١)</sup> ولأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً دخل المسجد وهو يخطب الجمعة عليه الصلاة والسلام أمره أن يقوم فيصلي ركعتين، فلولا أنها متأكدة لما أمره أن يصلي في هذه الحالة بأن يقوم ويصلي ركعتين، وقال: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما))<sup>(٢)</sup> ومنها صلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر أو عند طلوع الشمس شرعت صلاة الكسوف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا))<sup>(٣)</sup> وفي اللفظ الآخر: ((فافزعوا إلى الصلاة))<sup>(٤)</sup> فهذا يعم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهة الجلوس قبل صلاتهما برقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٧٠). ومسلم كتاب في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم (١٠٤٦).



أوقات النهي وغيرها. ومنها سنة الوضوء، إذا توضأ فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين لصحة الأحاديث في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه))<sup>(١)</sup> متفق على صحته. فهذه الصلوات التي لها أسباب لا مانع من فعلها في أوقات النهي، وهي مستثناة ومخصوصة من أدلة النهي، والله ولي التوفيق.

وكذلك قضاء الفوائت، مثلاً لو نام عن الظهر والعصر فإنه يصليهما في وقت العصر ولو بعد الصلاة، وكذلك لو تذكر صلاة عليه بعد العصر صلاها بعد العصر، أو تذكرها بعد الصبح صلاها بعد الصبح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))<sup>(٢)</sup> فهي مستثناة أيضاً من أوقات النهي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٦٠)، ومسلم في

كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، برقم

(٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤) واللفظ له .

س: ما هي الأوقات التي تُنهي فيها عن الصلاة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الأوقات خمسة التي تُنهي فيها عن الصلاة: بعد صلاة العصر إلى أن تصفرّ الشمس، وبعد اصفرارها إلى أن تغيب، هذان وقتان، والثالث عند وقوفها وسط النهار حتى تميل إلى المغرب، وهو وقت قصير، والرابع بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والخامس بعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. هذه خمسة، ويجوز اختصارها إلى ثلاثة فيقال: ثلاثة: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذان اثنان، والثالث عند وقوفها قبيل الظهر حتى تزول وهو وقت قليل عند توسّطها السماء قبل أن تميل.

س: يسأل سماحتكم عن أوقات النهي، وماذا لو صلّى أحدهم في هذه الأوقات - جزاكم الله خيراً - ولماذا نهينا أن نصلي فيها<sup>(٢)</sup>؟

ج: أوقات النهي خمسة: أولها بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لا يصلى فيه إلا سنة الفجر وفريضة الفجر، أو تحية المسجد، الثاني بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، الثالث عند وقوفها قبل الظهر بشيء قليل عندما تقف في كبد السماء يسمى وقت الوقوف في رأي الناظر حتى تزول

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٤٤).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٤٣).

إلى جهة الغرب، وهو وقت قصير ثلث ساعة أو ربع ساعة ليس بالطويل، الرابع بعد صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس، الخامس عند اصفرارها إلى أن تغيب. هذه أوقات النهي، لا يجوز للمسلم أن يصلي فيها إلا الفرائض التي تفوته فإنه يصليها في كل وقت، وهكذا فريضة الفجر يصليها مع سنتها بعد طلوع الفجر، وهكذا صلوات الأسباب مثل سنة تحية المسجد، مثل صلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد صلاة العصر، مثل سنة الوضوء، فهذه يقال لها: ذوات الأسباب، وهكذا لو طاف بعد العصر في مكة أو بعد الفجر صلى ركعتي الطواف؛ لأنها من ذوات الأسباب.

أما لماذا نهينا أن نصلي في هذه الأوقات فربك حكيم عليم، له الحكمة البالغة فيما يأمر به وفيما ينهى عنه، وقد عُلِّل في بعض الأحاديث بأن فيه تشبيهاً بعُباد الشمس الذين يصلُّون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فكان النهي عن الصلاة في ذلك الوقت سداً لذريعة التشبه بعُباد الشمس، هذه الحكمة لكن إذا كانت الصلاة فريضة أو من ذوات الأسباب فلا حرج، وتكون هذه الصلاة مقدّمة على سد الذريعة إذا كانت الصلاة مؤكّدة كالفريضة، أو من ذوات الأسباب، فعلت ولم تُمنع من أجل التشبه، أما كون الإنسان يبتدئ الصلاة بدون سبب فهذا

الذي يظن فيه التشبه، ويخشى عليه التشبه لأنه بدأها بدون سبب شرعي.

س: ما هي الأوقات التي تحرم فيها الصلاة<sup>(١)</sup>.

ج: تحرم الصلاة في أوقات النهي - صلاة النافلة التي ليس لها أسباب - بعد طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس إلا سنة الفجر وفريضة الفجر يصلحها، وتحية المسجد لأن لها أسباباً، وهكذا بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهكذا عند وقوف الشمس قبيل الظهر، إذا وقفت، إذا صارت في كبد السماء حتى تزول، هذه أوقات النهي، ثلاثة بالاختصار، وخمسة بالسط، خمسة: أولها طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. الثاني بعد طلوعها إلى أن ترتفع، الثالث عند قيامها وسط السماء حتى تزول، وهو وقت قصير، والرابع بعد صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس، والخامس إذا اصفرت حتى تغيب، كل هذه أوقات نهى لا يصلى فيها تطوعاً إلا إذا كان له سبب مثل صلاة الكسوف، وتحية المسجد، وصلاة الطواف، فلا بأس على الصحيح.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤٤).

س: متى يكون وقت صلاة النافلة، وهل لها زمن محدد<sup>(١)</sup>؟

ج: كل الليل والنهار صالح للنافلة إلا بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند قيامها قبل الزوال بقليل حتى تزول. أوقات ثلاثة: بعد طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، هذا واحد. عند قيامها وسط النهار حتى تميل للغروب إلى جهة الغرب، وهو زمن قصير، وقوفها. الثالث: بعد صلاة العصر إلى غروبها، والباقي كله صلاة، الليل كله صلاة، والنهار كله صلاة ما عدا هذه الأوقات الثلاثة.

#### ٥- حكم صلاة تحية المسجد

س: بعض الناس يقول: إن هناك وقتاً موسعاً ووقتاً مضيقاً في تحية المسجد مثلاً فما رأيكم<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا شك أن الوقت الموسع هو الذي بعد صلاة العصر قبل أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت جاء الوقت الضيق، والصواب أنه لا حرج في صلاة التحية مطلقاً في المضيق والموسع، وهكذا صلاة الطواف،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٥٣).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤).

وهكذا صلاة الكسوف، هذا هو الصواب. ومن جلس ولم يصل ركعتين تحية المسجد فلا حرج كما تقدم؛ لقوة الخلاف، ولأنه لا ينبغي بين أهل العلم وبين أهل الإيمان التنازع في مثل هذه الأمور لأن كلاً من الطائفتين معه حجة ومعه دليل.

### ٦ - حكم صلاة النافلة في وقت النهي

س: يسأل المستمع أبو أحمد ويقول: ما حكم التنفل في وقت النهي<sup>(١)</sup>؟

ج: التنفل لا يجوز وقت النهي إلا إذا كان له سبب، مثل صلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر، أو صلاة تحية المسجد، دخل المسجد بعد العصر ليجلس ينتظر المغرب يصلي تحية المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ))<sup>(٢)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: (( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلّوا وتصدقوا ))<sup>(٣)</sup> هذا جاء في أوقات النهي وغير

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ( ٣٩٢ ).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢) .

أوقات النهي، وهكذا الطواف، لو طاف بعد العصر، يصلي ركعتين ركعتي الطواف، أو بعد الفجر كذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ))<sup>(١)</sup>.

س: هل يجوز للمرء أن يصلي تحية المسجد ولو كانت الشمس مستوية في كبد السماء<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم، متى دخل المسجد يصلي في وقت قيام الشمس، أو بعد العصر، أو بعد الصبح لأن هذه السنة متعلقة بدخول المسجد، ومن أسبابها دخول المسجد، فإذا دخل المسجد صلى ركعتين قبل أن يجلس مطلقاً في أي وقت، هذا هو الصواب، وهكذا لو طاف بالكعبة في مكة صلى ركعتي الطواف ولو بعد العصر، ولو بعد الصبح؛ لأنه من ذوات الأسباب لقوله صلى الله عليه وسلم: (( يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ))<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (١١) .

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٦٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١١) .

## ٧ - حكم صلاة النافلة قبل الظهر بربع ساعة

س: الأخت : ح. م. أ. من الرياض تسأل وتقول: ما حكم من يصلي قبل الظهر بربع ساعة أو عشر دقائق؟ حيث إنني سمعت من إحدى الأخوات أن هذا الوقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، نرجو التوضيح، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا يجوز للمسلم أن يصلي قبل الظهر في وقت وقوف الشمس لأنه من أوقات النهي، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من حديث عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه أنه قال: (( ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ))<sup>(٢)</sup>.

فالمقصود أنه قبيل الظهر لا يصلى، وهذا الوقت ليس بالطويل بل هو وقت قصير عند توسط الشمس كبد السماء يسمى وقوف الشمس،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم ( ١٥٨ ).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١).



يسمى وقت الوقوف، فلا يجوز التَّعبُد بالصلاة ذاك الوقت حتى تزول الشمس، يعني حتى يؤذن الظهر، إذا زالت الشمس صلى الإنسان ما شاء. أما قبل الزوال فالواجب التوقف عن التطوع بالصلاة، والوقت ليس بالطويل يقارب ربع ساعة أو ثلث ساعة، وإذا احتاط الإنسان وتوقف عن الصلاة قبل الأذان بنصف ساعة تقريباً للاحتياط فحسن، فإذا زالت الشمس انتهى وقت النهي إلى أن يصلي العصر.

#### ٨ - حكم صلاة تحية المسجد قرب غروب الشمس

س: لقد دخلت المسجد بعد صلاة العصر بل وقرب غروب الشمس، وأخذت في تحية المسجد، فثار عليّ بعض الحضور جزاهم الله عني خيراً حتى أوشكت أن أجلس وأقطع تحية المسجد، فما رأيكم في ذلك؟ وفقكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: إذا دخل المسلم المسجد بعد صلاة الفجر ليجلس فيه يقرأ أو يستريح، أو دخل المسجد بعد صلاة العصر، أو قرب المغرب لينتظر صلاة المغرب، فهو مخير على الصحيح من أقوال العلماء، إن شاء صلى التحية وهو أفضل، وإن شاء جلس، ولا ينبغي في هذا النزاع،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٨).

والإنكار عليه، بل ينبغي لمن جهل أن يتعلّم، وأحاديث تحية المسجد أحاديث صحيحة، وصلاة تحية المسجد من ذوات الأسباب، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ))<sup>(١)</sup> ولما رأى رجلاً دخل يوم الجمعة جلس ولم يصلها أمره أن يقوم ويصليهما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأمره أن يقوم فيصليها، فدلّ ذلك على تأكدهما. وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أجاز ذلك في وقت النهي، ومنهم من كره ذلك. والصواب أنه لا حرج في ذلك، الصواب والأرجح من قولي العلماء أنه لا حرج في تحية المسجد، بل الأفضل أن يأتي بهما ركعتين، هذا هو الأفضل أن يصلي تحية المسجد ولو كان قبيل الغروب، ثم يجلس، هذا هو الأفضل، وإن جلس ولم يصلها فلا حرج في ذلك، ولا ينبغي في هذا نزاع ولا تشديد، فالأمر واسع، الأكثرون قالوا: يجلس، وجماعة من العلماء قالوا: الأفضل أنه يصليها للحديث الصحيح، بل للأحاديث الصحيحة في ذلك، وهذا هو الأرجح أنه يصليها حرصاً على أداء السنة، ولأنه بهذا لا يشابه الكفار، إنما صلاهما أخذاً بالسنة بخلاف الذي جلس ويقوم يصلي، فلا يجوز أن

(١) سبق تخريجه ص (١٢) .

يصلي في وقت النهي، لكن هذا دخل المسجد، فيصليهما لأنهما تحية المسجد، فلا حرج عليه بل هو الأفضل، وهكذا لو طاف بعد العصر في مكة بالكعبة، أو طاف بعد الصبح قبل طلوع الشمس، أو عند طلوعها فإنه يصلي ركعتي الطواف لأنها من ذوات الأسباب، هذا هو الأرجح، وهكذا لو كسفت الشمس مع طلوعها أو كسفت بعد العصر، فالأفضل أنها تصلى صلاة الكسوف لأنها من ذوات الأسباب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأيتم ذلك - يعني الكسوف - فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا))<sup>(١)</sup> ولم يقل: إلا في وقت النهي، فدل ذلك على أن ذوات الأسباب مثل صلاة الطواف، مثل صلاة الكسوف، مثل تحية المسجد، هذه تصلى ولو في وقت النهي على الأرجح، نسأل الله للجميع التوفيق.

#### ٩- حكم صلاة النافلة بعد العصر

س: هل يجوز للمصلي أن يصلي بعد صلاة العصر تنفلاً<sup>(٢)</sup>؟

ج: ليس له ذلك، ما بعد العصر وقت نهى، وهكذا ما بعد الفجر، إلا إذا كان تحية المسجد، دخل المسجد بعد العصر أو دخل المسجد بعد

(١) سبق تخريجه ص (١٢) .

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم ( ٨٨ ) .

الفجر يريد الجلوس فيه للقراءة ولغير ذلك يصلي تحية المسجد ركعتين، ثم يجلس بعد ذلك، ليس له وقت نهى، وهكذا الطواف، لو طاف بعد العصر صلى ركعتي الطواف، أو طاف بعد الصبح صلى ركعتي الطواف، ليس لها وقت نهى.

### ١٠ - حكم من صلى صلاة نذر في وقت النهي

س: من الأوقات المنهي عنها الصلاة بعد العصر، فأنا كان علي نذر، ثم إنى صليت نذراً، وقرأت جزأين من القرآن الكريم، وصليت بعد العصر، فقالت لي أختي: إن ذلك من الأوقات المنهي عنها. فقلت لها: إن ذلك نذر، وليس قضاء صلاة مفروضة، فهل يجب علي الإعادة أو أن ما فعلته كان صحيحاً؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليك الإعادة؛ لأنه ليس محل صلاة، بعد العصر وبعد الفجر ليس محلاً للصلاة إلا ذوات الأسباب، وهذا الصواب، كالكسوف بعد العصر، تحية المسجد، صلاة ركعتي الطواف، أما النذر فله أوقات أخرى بإمكانك أن تصلي في الليل، في الظهر، في الضحى، وإن كنت عينت الصلاة بعد العصر، إن قلت: أصلي بعد العصر، فهذا من النقص، فعليك كفارة يمين عن هذه الصلاة لأن النذر بالصلاة بعد

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٥).

العصر وبعد الصبح نذر معصية؛ لأنه ليس وقت صلاة، وقت نهي، فعليك كفارة يمين، كفارة لمثل هذا النذر.

### ١١- حكم صلاة ركعتين قبل المغرب

س: هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي قبل المغرب ركعتين أم بعد الصلاة<sup>(١)</sup>؟

ج: المعروف عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد المغرب ركعتين راتبة، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبلها ركعتين<sup>(٢)</sup>، ولكن المشهور عنه صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد المغرب ركعتين، هذه ثابتة عنه بعد المغرب، وثبت عن الصحابة أنهم فعلوها بأمره صلى الله عليه وسلم وبإقراره، كان الصحابة يصلون ركعتين وهو ينظر إليهم، وقد أمرهم بقوله: (( صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب )) ثم قال في الثالثة: (( لمن شاء ))<sup>(٣)</sup> فيفعلونها وهو ينظر عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على سنيتها بعد الأذان، فهي ثابتة من قوله وتقريره،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم

بالركعتين قبل صلاة المغرب، برقم (١٥٨٨) ج ٤ (٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، برقم (١١٨٣).

أمّا فعله فهو محلّ نظر، وإن صحّحه ابن حبان لكن محلّ نظر، لكنها ثابتة من قوله ومن تقريره للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

## ١٢- حكم تحية المسجد لمن دخله قبل أذان المغرب

س: يقول السائل من اليمن: دخل شخص المسجد قبل أذان المغرب بحوالي ربع ساعة أو عشر دقائق، فهل على هذا الشخص أن يصلي ركعتين تحيةً للمسجد أم يظلّ واقفاً حتى يؤذّن للمغرب<sup>(١)</sup>؟

ج: السنة أن يصلي ركعتين متى دخل المسجد ولو قبيل الغروب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ))<sup>(٢)</sup> وهاتان الركعتان من ذوات الأسباب، ليس لهما وقت نهى، كسجود التلاوة، وكصلاة الكسوف، فإن الشمس متى كسفت صلى الناس للكسوف ولو بعد العصر، فهكذا ركعتا التحية حكمهما حكم ذوات الأسباب، ليس لها وقت نهى.

س: هل يجوز لي أن أصلي ركعتين سنة المغرب قبل الأذان أم أنه يعتبر من الوقت المنهي عنه<sup>(٣)</sup>؟

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٨٣).

ج: الصلاة بعد الأذان بعد غروب الشمس، أما قبل غروب الشمس فوقت نهى، أما إذا كان دخل المسجد قبل غروب الشمس ينتظر المغرب فلا بأس أن يصلي ركعتين تحية المسجد، أو دخل مكة وطاف بعد العصر يصلي صلاة الطواف، أما الإنسان يصلي قبل الغروب وهو في بيته أو جالس في المسجد فلا، هذا وقت نهى، لكن إذا جاء بعد صلاة العصر ينتظر المغرب يصلي ركعتين تحية المسجد ويجلس، أو طاف بعد العصر في مكة يصلي ركعتين للطواف؛ لأنها سنة لها سبب، فلا بأس.

س: في صلاة المغرب عندما يأتي المصلي لصلاة المغرب ويدخل المسجد هل عليه أن يصلي تحية المسجد أم لا، وهل يصليها بعد الانتهاء من صلاة المغرب<sup>(١)</sup>؟

ج: السنة لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد سواء المغرب أو غير المغرب حتى ولو في آخر النهار قبل الغروب، تصلي تحية المسجد لأنها من ذوات الأسباب، ليس لها وقت نهى، تصلي ركعتين، ثم تجلس، هذا يقال له: تحية المسجد، إذا دخل المسجد قبل

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٩٨).

الصلاة قبل الغروب قبل إقامة الصلاة يصلي هاتين الركعتين، أمّا سنة المغرب الراتبه فهي بعدها، ركعتان بعد المغرب، وهكذا العشاء ركعتان بعد العشاء، لكن تحية المسجد هي للمسجد، ليس لها تعلق بصلاة المغرب، إذا دخل المسجد في أيّ وقت وهو على وضوء صلى ركعتين عصراً أو ظهراً، ليلاً أو نهاراً، وهكذا صلاة الكسوف، إذا كسفت الشمس ظهراً أو ضحى أو عصراً، صَلَّيت صلاة الكسوف لأنّها من ذوات الأسباب، وهكذا لو طاف بعد العصر أو بعد الفجر يصلي ركعتي الطواف، لأنها من ذوات الأسباب.

س: سائل يقول: نحن في قرينتنا ندخل المسجد قبل المغرب، لكنني ألاحظ أن الناس لا يصلون تحية المسجد قبل المغرب، فهل هذا

صحيح<sup>(١)</sup>؟

ج: الصواب شرعية الصلاة ولو كان في العصر، بعض أهل العلم يرى أن أوقات النهي لا تصلى فيها صلاة التحية، والصواب أنه لا حرج في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عمم، قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))<sup>(٢)</sup> وفي اللفظ الآخر:

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢).



((فليركع ركعتين قبل أن يجلس))<sup>(١)</sup> وهذا عام لأوقات النهي وغيرها، وهكذا صلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر شرعت الصلاة؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهكذا الطواف، لو طاف بعد العصر في مكة شرع له أن يصلي ركعتي الطواف؛ لأنها من ذوات الأسباب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار))<sup>(٢)</sup> فالمقصود أن تحية المسجد من ذوات الأسباب، وصلاة الكسوف من ذوات الأسباب، وصلاة الطواف من ذوات الأسباب، فإذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الفجر لسمع العلم أو ليجلس في المسجد ويستريح فإنه يصلي ركعتين إذا كان طاهراً قبل أن يجلس ولو كان في وقت النهي، هذا هو المعتمد لعموم الأحاديث وهي مخصصة لأحاديث النهي.

س: إذا دخلنا المسجد ونحن في انتظار أذان المغرب هل نصلي تحية المسجد قبل الأذان أم نجلس<sup>(٣)</sup>؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، برقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرامة الجلوس قبل صلاتها .....، برقم (٧١٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١١).

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٦٥).

ج: الأفضل الصلاة، هذا هو الصحيح؛ لأنها من ذوات الأسباب، فالسنة لمن دخل المسجد ولو في وقت النهي أن يصلي ركعتين قبل المغرب وقبل طلوع الشمس، كل ذلك لا حرج فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ))<sup>(١)</sup> متفق على صحته، ولمّا دخل رجل المسجد والنبي يخطب عليه الصلاة والسلام وجلس قال: (( قم فصلّ ركعتين ))<sup>(٢)</sup> مع أن النبي يخطب، فالحاصل أن السنة لمن دخل المسجد ولو في وقت النهي كالعصر أو قبل غروب الشمس السنة له أن يصلي ركعتين، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء لأنها من ذوات الأسباب بخلاف الجالس في المسجد لا يقوم يصلي بعد العصر، أو الجالس بعد الفجر لا يصلي حتى تطلع الشمس، أما إن دخل بعد صلاة العصر ليجلس فيه إلى المغرب أو يسمع الدرس، أو بعد صلاة الفجر ليسمع الدروس، هذا يصلي ركعتين قبل أن يجلس، هذا هو الصواب لعموم الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولأنه لم يقصد التشبه بالكفار، إنما صلى لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الركعتين، هذا هو المعتمد، وهذا هو الصواب.

(١) سبق تخريجه ص (١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، برقم (٩٣١) ومسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، برقم (٨٧٥).

وهكذا الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر صلى الناس ولو بعد العصر وقت النهي؛ لأن الكسوف من ذوات الأسباب، صلاة الكسوف من ذوات الأسباب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا))<sup>(١)</sup> ثبت في الصحيح عند رؤيتها، وهذا يعم وقت النهي وغير وقت النهي، إذا كسفت الشمس بعد العصر صلوا الناس، هذا هو الصواب.

س: يقول السائل: ف. س. غ. ش: إذا دخل الرجل في المسجد قبل أذان المغرب بشيء قليل هل يجوز له أن يصلي ركعتين قبل الأذان أم يجلس حتى يؤذن المؤذن أم يقف واقفاً حتى يؤذن المؤذن؟ فإن البعض من الناس يقولون: ما يجوز الركوع قبل أذان المغرب، والبعض من الناس يقول: لا يجوز الجلوس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد. نرجو الإفادة وفقكم الله<sup>(٢)</sup>

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))<sup>(٣)</sup> ورأى رجلاً جلس

(١) سبق تخريجه ص (١٢).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٧).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢).

يوم الجمعة ولم يصل، فأمره أن يقوم ليصلي ركعتين. هذا يدل على تأكد الركعتين في حق من دخل المسجد، واختلف العلماء فيمن دخل في أوقات النهي، مثل ما بعد العصر أو عند غروب الشمس، أو بعد صلاة الفجر، هل يصلي هاتين الركعتين أم يجلس؟ على قولين للعلماء أصحهما وأرجحهما أنه يصليهما ولو في وقت النهي؛ لأنهما من ذوات الأسباب، ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم أداءهما عند دخول المسجد، فإذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الصبح أو عند غروب الشمس فالأفضل أن يصليهما ثم يجلس، هذا هو الأفضل، وإن جلس ولم يصلها فلا حرج لأنهما سنة نافلة وليست واجبة عند عامة أهل العلم، هي سنة وليست واجبة، فإن جلس فلا حرج، وإن صلاهما فهو أفضل عملاً بهذا الحديث الصحيح، أما أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح فعامّة يستثنى منها تحية المسجد، ويستثنى منها ذوات الأسباب، مثل صلاة الطواف بمكة، إذا طاف بعد العصر لا بأس أن يصلي صلاة الطواف، ومثل صلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر السنة أن يصلي المسلم صلاة الكسوف بعد العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب. هذا هو الراجح، وإن جلس فلا حرج، ولا ينبغي في هذا التنازع والمخالفة بل ينبغي في هذا التسامح، فمن صلى فقد أحسن، ومن جلس فلا حرج عليه خروجاً من خلاف العلماء.

س: بعض الناس يؤدي ركعتين قبل المغرب مستنداً على حديث: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) والبعض الآخر لا يصلي بل يجلس مستنداً على أن هذا وقت نهي لا تجوز الصلاة فيه، نرجو أن توضّحوا لنا هذا الأمر بالتفصيل - جزاكم الله خيراً - وخاصة أن المسلمين في شكّ من هذا الأمر وفي اختلاف<sup>(١)</sup>.

ج: لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ))<sup>(٢)</sup> وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٣)</sup>. فلهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة، هل يصلي تحية المسجد العصر والصبح أم لا، والصواب أنه يصليهما، وأنهما غير داخلتين في النهي، فالركعتان اللتان يأتي بهما داخل المسجد غير داخلتين في النهي، هذا هو الصواب،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم (٥٨١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٥).

وهذا هو الأرجح؛ لأن أحاديث النهي عامة مخصوصة، فقد استثني منها صلاة الجماعة لمن فاتته الجماعة وصلى في بيته ظاناً أن الجماعة قد فاتته، ثم جاء، فإنه يصلي مع الناس العصر والفجر ولو كان قد صلى، وهذا مستثنى بالتص، كذلك صلاة الطواف في وقت العصر وفي وقت الصبح، الصحيح أنها لا بأس بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ))<sup>(١)</sup> مثل ذلك تحية المسجد، فإذا دخل المسجد بعد صلاة العصر أو قبل الغروب فالأفضل أنه يصلي ركعتين ثم يجلس، ومن جلس فلا حرج عليه لقوة الخلاف، ولكن لا ينبغي إنكار بعضهم على بعض، بل ينبغي في هذا التساهل والتسامح، فإن صلاهما إذا دخل قبل الغروب فهو أفضل لكونها من ذوات الأسباب، ومن لم يصل ركعتين وجلس فلا حرج عليه، وهكذا الطواف إذا طاف بعد العصر أو بعد صلاة الفجر وصلى فهو أفضل، وإن أحر ركعتي الطواف حتى ارتفعت الشمس أو حتى غربت الشمس فلا حرج، وهكذا صلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر أو طلعت كاسفة فالصواب أنه يشرع لها الصلاة، يشرع له أن يصلي صلاة الكسوف بهذه الحال، هذا هو الصواب، وهذا هو الأرجح، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه لقوة الخلاف في هذه

(١) سبق تخريجه ص (١١).

المسألة، وبهذا يعلم المؤمن أن الأمر فيه سعة بحمد الله، وأنه لا ينبغي في مثل هذا التشديد والتنازع، فالأمر في هذا واسع بحمد الله، فإن صلاهما ركعتين تحية المسجد قبل غروب الشمس، أو إذا دخل بعد صلاة الفجر لا حرج عليه في ذلك، وهو أفضل لأنها من ذوات الأسباب، ولأنه في هذا الحال لا يقصد مشابهة المشركين، ومن جلس آخذاً بالنهي ولم يصل ركعتين فلا حرج عليه إن شاء الله، والأمر في هذا واسع كما تقدم.

س: دخلت المسجد قبل صلاة المغرب فهل أصلي تحية المسجد أم أجلس<sup>(١)</sup>؟

ج: السنة أن تصلي تحية المسجد إن كان قبل الغروب، فهذه من ذوات الأسباب، تصلي على الصحيح ثم تجلس، أما إن كان بعد الغروب تُصلي تحية المسجد ثم تجلس لأنه زال وقت النهي، لكن الخلاف فيما إن دخلت قبل الغروب، هذا محلّ خلاف بين العلماء، هل تُصلي أم لا، والصواب أنه يشرع للدخول أن يصلي ركعتين إذا دخل بعد العصر قبل غروب الشمس، ثم يجلس؛ لأن هذه الصلاة يقال لها: إنها من ذوات الأسباب، يعني لها سبب وهو الدخول، فيصليها ثم يجلس، وهكذا لو كسفت الشمس بعد العصر فإنها تصلى صلاة الكسوف لأنها من ذوات الأسباب، وهكذا لو طاف بعد العصر في مكة صلى ركعتي الطواف بعد العصر أو بعد الصبح؛ لأنها من ذوات الأسباب.

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٣٣).

س: السائل من مصر، محافظة الغربية، أ.ر. ز. يقول: إذا دخلت المسجد قبل أذان المغرب بقليل، فهل يجب عليّ صلاة ركعتين تحية للمسجد وسنة الوضوء أم الصلاة مكروهة في هذا الوقت<sup>(١)</sup>؟

ج: الصواب أنه يستحب أن يصلي تحية المسجد ولو كان دخوله قبل الغروب؛ لأن هذا وقت النهي للصلاة المجردة، أمّا ذوات الأسباب: تحية المسجد، صلاة الوضوء، صلاة الكسوف فلا بأس بها، فيصلّي تحية المسجد.

س: أرى بعض المصلين إذا دخل المسجد قبل صلاة المغرب والشمس غاربة يصلي ركعتين، فإذا قلت: لا تجوز الصلاة في هذا الوقت لأنّ الشمس تكون في هذه الحالة غاربة بين قرني شيطان قال لي: إنها تحية المسجد، فهل يجوز له أن يصليها أم لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا دخل المسلم المسجد العصر ليجلس حتى يأتي المغرب فالسنة له أن يصلي ركعتين، هذا هو الأفضل، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ))<sup>(٣)</sup> سنة تحية المسجد ولو في

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٣).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢).



وقت النهي، إذا دخل بعد الفجر ليجلس يقرأ أو يستريح في المسجد، أو دخل بعد العصر، فالسنة أن يصلي ركعتين، ثم يجلس، هذا هو الأفضل، وهذا هو الصواب، وإن جلس فلا حرج، لكن الأفضل أن يصلي ركعتين، وهو الصحيح من أقوال العلماء في ذلك، وهذا مستثنى، تحية المسجد، وكذلك صلاة الطواف، إذا طاف بعد العصر في مكة، أو بعد الصبح يصلي ركعتي الطواف، مستثنى، أو كسفت الشمس مثلاً بعد العصر فإنه يصلي صلاة الكسوف؛ لأنها من ذوات الأسباب، ولا حرج في ذلك، أما كونك تتطوع من دون سبب وتصلي بعد العصر أو بعد الفجر من دون سبب فهذا ما يجوز، لكن من أجل بعض الأسباب مثل دخول المسجد وقت النهي، أو مثل الطواف في مكة بعد العصر، أو بعد الصبح، أو كسوف الشمس بعد العصر، هذه صلاة لها أسباب، فلا بأس بها بل هي مشروعة، وأنت إن كنت جالساً في المسجد وغابت الشمس شرع لك أن تقوم بعد الأذان وتصلي ركعتين في المسجد، إذا غابت الشمس وأنت في المسجد جالس سنّ لك أن تقوم فتصلي ركعتين قبل صلاة الفريضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب )) ثم قال في الثالثة: (( لمن شاء ))<sup>(١)</sup> وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّون قبل المغرب ركعتين، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرّهم، بل يأمرهم بهذا

(١) سبق تخريجه ص (٢٥) .

عليه الصلاة والسلام، هذه السنة، إذا دخل المسلم في وقت النهي صلى ركعتين تحية المسجد، وإذا كان جالساً وأذن المؤذن للمغرب شرع له أن يقوم ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة، وهكذا في كل صلاة يسنّ أن يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة، إلا الظهر، الأفضل أن يصلي قبلها أربعاً راتبة، ودخوله إذا كان بعد الغروب سنة أن يصلي ركعتين - ما فيه خلاف - تحية المسجد، وبين الأذان والإقامة، لكن الخلاف إذا كان قبل الغروب، ما غربت الشمس بعد.

س: سمعت في برنامج نور على الدرب بأن الصلاة قبل المغرب مكروهة، بينوا لنا المقصود بذلك، هل هي صلاة التطوع أم هي ركعتا الوضوء<sup>(١)</sup>؟

ج: الصلاة بعد العصر منهية عنها، وهكذا بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس، وهكذا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، هذان الوقتان وقتا نهى عن الصلاة، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهما، لكن إذا كانت الصلاة من ذوات الأسباب فلا بأس بها، كصلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر، أو تحية المسجد لمن دخل المسجد بعد العصر ليجلس فيه إلى غروب الشمس، أو يسمع حلقة العلم أو ما أشبه ذلك، يصلي تحية المسجد على الراجح، على الصحيح.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٣٢).

وهكذا سنة الوضوء، إذا توضع الإنسان يستحب له أن يصلي ركعتين ولو بعد العصر أو بعد الصبح سنة الوضوء، أما النوافل التي ليس لها أسباب فمنهي عنها، ولا يجوز فعلها لا بعد الفجر ولا بعد العصر حتى تطلع الشمس في أول النهار وحتى تغيب الشمس في آخر النهار، أما الفريضة فيصلها في كل حال، الفجر يصلها في كل حال، والعصر يصلها في كل حال، لو نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس صلاها، وهكذا لو نام عن العصر ولم يستيقظ إلا بعد العصر بعد أن اصفرت الشمس أو شغل عنها ونسيها، ثم ذكر، صلاها في أي حال، ليس لها وقت نهي؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (( من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها ))<sup>(١)</sup> لكن لا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها عمداً لا الفجر ولا غيرها، بل يجب عليه أن يصلي في الوقت، الفجر في وقتها، الظهر في وقتها، والعصر في وقتها والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، هذا واجب على المسلمين أن يؤدوا هذه الصلوات الخمس في أوقاتها، لكن لو شغل الإنسان عن ذلك حتى نسي صلاها متى ذكر، أو نام وغلبه النوم فلم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس أو بعد طلوع الشمس صلاها، وهكذا العصر، إذا استيقظ بعد أن تصفر الشمس صلاها أيضاً؛ لقوله

(١) سبق تخريجه ص (١٣) .

عليه الصلاة والسلام: (( من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها ))<sup>(١)</sup> وفق الله الجميع.

### ١٣ - حكم الصلاة عند غروب الشمس وعند بزوغها

س: ما حكم الصلاة عند الغروب، وعند بزوغ الشمس صباحاً ولا سيما عندما يكون نصفها ظاهراً والنصف الآخر قد اختفى، هل في هذه الأوقات الصلاة محرمة أو مكروهة، أو هل هناك شروط أخرى؟ أرجو التوضيح، جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: أوقات النهي عن الصلاة خمسة بينها النبي عليه الصلاة والسلام: أولها من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، فلا يصلى في هذا الوقت إلا الفجر وسنتها في السفر والحضر، الثاني بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وهذا وقت ضيق، والثالث بعد صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس، والرابع بعد اصفرارها إلى أن تغيب، والخامس عند قيام الشمس قبل الظهر، عند وقوف الشمس قبل الزوال، وهو وقت قصير إلى أن تزول. هذه أوقات النهي، لا يصلى فيها التوافل إلا ما له سبب في أصحّ قولي العلماء كصلاة الكسوف، أو صلاة

(١) سبق تخريجه ص (١٣) .

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (١٧٧).

الطَّواف، إذا طاف بعد العصر أو بعد الصبح، أو تحية المسجد، فهذه صلوات لها أسباب، الصحيح من قولي العلماء أنه لا بأس بذوات الأسباب، إذا دخل المسجد بعد صلاة العصر ليجلس فيه للتعلم، أو قراءة القرآن، أو لينتظر صلاة المغرب، فإن السنة أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس؛ لأنها ذات سبب، وكذلك لو دخل بعد الفجر يصلي ركعتين، وهكذا لو طاف بالكعبة بعد العصر أو بعد الصبح يصلي ركعتي الطواف، وهكذا لو كسفت الشمس عند طلوعها، أو كسفت بعد العصر يصلي صلاة الكسوف؛ لأنها من ذوات الأسباب، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة))<sup>(١)</sup> وفي اللفظ الآخر ((فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا))<sup>(٢)</sup> ولم يقل: إلا في وقت النهي، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))<sup>(٣)</sup> هذا يعم أوقات النهي وغيرها.

(١) سبق تخريجه ص (١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢).

## ١٤- مسألة في أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي

س: هل تحية المسجد لا تصلى في الفجر عندما يكون المؤذن قد نادى إلى الصلاة وقد صليت سنة الفجر في المنزل<sup>(١)</sup>؟

ج: لقد اختلف العلماء في الصلاة ذات الأسباب هل تؤدى في أوقات النهي كتحية المسجد وصلاة الكسوف وصلاة الطواف أم لا، والصواب أنها تؤدى في أوقات النهي، وأنه لا نهى عنها في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها تؤدى بأسباب للمصلي، فإذا وجد السبب شرع له أن يصلي، فإذا دخل المسجد بعد صلاة الفجر أو قبل الصلاة وقد أدى صلاة الفجر في البيت فإن السنة له أن يصلي تحية المسجد ركعتين قبل الصلاة، وهكذا لو دخل المسجد بعد صلاة الفجر أو بعد العصر ليجلس فيه للراحة، أو للقراءة، أو للدرس، فإنه يصلي تحية المسجد في أصح قولي العلماء؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ))<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث العظيم يعم أوقات النهي وغيرها، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف: (( إذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة ))<sup>(٣)</sup> فإنه يعم وقت العصر، لو كسفت الشمس

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

فتصلى صلاة الكسوف، وهكذا قوله عليه الصلاة والسلام: (( يا بني عبد مناف، لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ))<sup>(١)</sup> والله ولي التوفيق.

### ١٥- بيان معنى حديث (( إنها تطلع بين قرني شيطان ))

س : ما مدى صحّة هذا القول: إن الشمس تكون غاربة بين قرني شيطان<sup>(٢)</sup>؟

ج: جاء في الحديث (( إنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان ))<sup>(٣)</sup>. وحيثئذ يسجد لها الكفار ويعبدونها ويعظمونها عبّاد الشمس، نسأل الله العافية.

### ١٦- بيان علة النهي عن الصلاة في أوقات النهي

س: السائل: أ. أ من الأردن يقول: الأوقات المكروهة في الصلاة

(١) سبق تخريجه ص (١١).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم

(٣٢٧٣) بلفظ (ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع

بين قرني شيطان أو الشيطان)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه، برقم (٨٣٢).

### ثلاثة، وسؤالي: لماذا كرهت هذه الأوقات<sup>(١)</sup>؟

ج: لأنه يسجد لها الكفار عند غروب الشمس وعند طلوعها وعند وقوفها، فالرسول نهى عن ذلك لئلا يتشبه المسلم بالكفار، لكن إذا كان لها سبب كصلاة تحية المسجد، إذا دخل بعد العصر أو بعد الفجر بعد صلاة الفجر فإن الصواب أنه يصلّيها، هذا الصحيح من أقوال العلماء إذا كانت الصلاة لها سبب، مثل تحية المسجد، مثل صلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر فالسنة أن يصلّي صلاة الكسوف، هذا هو الصواب، وهكذا لو طاف بعد العصر في مكة، طاف بالكعبة بعد الفجر أو بعد العصر فإنه يصلّي ركعتي الطواف؛ لأنها من ذوات الأسباب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (( يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ثم صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ))<sup>(٢)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين ))<sup>(٣)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم في الشمس والقمر إنهما

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢).



((آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة))<sup>(١)</sup> وفي اللفظ الآخر: (( فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ))<sup>(٢)</sup> فهذا يعم أوقات النهي وغيرها، هذا هو الصواب أن ذوات الأسباب تفعل في وقت النهي، أما غيرها من التطوع فلا يفعل.

### ١٧ - حكم قضاء تحية المسجد بعد الصلاة

س: ما حكم من أتى بركعتين بعد صلاة الفجر، وهل تجب على من فاتته تحية دخول المسجد قبل الصلاة ومضى وقتها<sup>(٣)</sup>؟

ج: تحية المسجد لا تقضى، إذا جاء وهم يصلون كفته الفريضة ولا حاجة إلى أن يقضى تحية المسجد، فصلاة الفريضة تقوم مقامها، وإذا لم يصل الراتبة سنة الفجر بأن جاء والإمام قد دخل في الصلاة فإنه مخير، إن شاء صلاها بعد الصلاة، وإن شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، يعني السنة الراتبة التي تشرع قبل صلاة الفجر وهي ركعتان، إذا فاتته بأن

(١) سبق تخريجه ص (١٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢) .

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (٧٠) .

جاء من بيته إلى المسجد وقد دخل الناس في الصلاة ولم يصلها في البيت فإنه يصلها بعد الصلاة إذا شاء، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها بعد الصلاة، وإن شاء أخرها حتى يصلها بعد ارتفاع الشمس، الأمر في هذا واسع والحمد لله، أما التحية فلا تقضى.

### ١٨ - حكم تحية المسجد أثناء الأذان

س: دخلت المسجد وكان المؤذن يؤذن فهل أقف أم أجلس<sup>(١)</sup>؟

ج: تقف تجيب المؤذن، ثم تصلي ركعتين، هذا هو السنة، تجمع بين السنتين، فإن شقَّ عليك القيام تصلي ركعتين ولو يؤذن، والحمد لله.

س: إذا دخل الشخص المسجد، وقبل أن يشرع في أداء تحية المسجد أذن المؤذن، فهل يجلس حتى ينتهي الأذان ثم يقوم فيصلي أم يظل واقفاً؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: الأفضل أن يجمع بين السنتين، يجيب المؤذن وهو

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

واقف، ثم يصلي ركعتين، فإن كان يشق عليه ذلك صلى ركعتين ولو كان المؤذن يؤذن، لكن إذا تيسر له الوقوف حتى يجيب المؤذن، ثم يصلي ركعتين جمع بين السنتين.

### ١٩ - حكم قطع النافلة إذا أقيمت الصلاة

س: يسأل السائل ويقول: إذا أقيمت صلاة الفريضة وأنا أصلي التطوع، هل أقطع التطوع بسلام أم من غير سلام<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يحتاج سلاماً، تقطع فقط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في الصحيح. فإذا أقيمت بطلت الصلاة التي أنت فيها، وعليك أن تدخل مع الإمام إلا إذا كنت في آخرها في السجود، أو التحيات تكملها؛ لأنها انتهت، أما إذا كان بقي عليك ركعة اقطعها بالنية، ويكفي.

### ٢٠ - حكم صلاة تحية المسجد في مصلى العيد

س: الأخت من مدينة حائل تسأل وتقول: هل يجوز أن نصلي ركعتين تحية المسجد ونحن نذهب لصلاة العيد في مسجد العيد، أم أنها لا

(١) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم (٧١٠).

## تصلي الركعتين تحية المسجد في مصلى العيد<sup>(١)</sup>؟

ج: مصلى العيد ليس له تحية، ليس له حكم المساجد، ليس له تحية المسجد، بل يجلس الإنسان، ولأنه وقت نهي، فهذا مصلى وليس مسجداً، أما إذا كانت الصلاة في المسجد المعتاد، إذا صلوا العيد في المساجد شرعت تحية المسجد ولو في وقت النهي على الصحيح؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ))<sup>(٢)</sup> ولما رأى رجلاً جلس في بعض الأيام قال: (( قم فصل ركعتين ))<sup>(٣)</sup> عليه الصلاة والسلام، أما مصلى العيد الذي في الصحراء فهذا ليس له حكم المسجد، فإذا أتى الإنسان والشمس لم ترتفع جلس، والنبي عليه الصلاة والسلام ما كان يصلي قبلها ولا بعدها صلى الله عليه وسلم.

## ٢١- بيان الأوقات التي تعرم فيها صلاة النافلة

س: لي والدة كبيرة في السن، وصاحبة طاعة والله الحمد، تصلي الفروض في أوقاتها وتحمد الله على ذلك، ولكنها تتنفل طول الوقت، فما هي أوقات النهي التي لا يجوز لها أن تتنفل فيها

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩).

### وحبذا لو عرفنا ذلك بالساعات<sup>(١)</sup>

ج: كل الليل والنهار أوقات نافلة ما عدا أوقات النهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، وعند وقوفها في كبد السماء قبل أن تميل إلى الغرب، هذا يقال له: وقت الوقوف، ليس فيه صلاة، وبعد صلاة العصر إلى غروبها. هذه أوقات النهي إلا من ذوات الأسباب، إذا كان لديها أسباب مثل صلاة الخسوف بعد العصر، تصلي تحية المسجد، لو طاف بعد العصر يصلي صلاة الطواف في مكة، هذه يقال لها: ذوات الأسباب، لا حرج على الصحيح.

المقصود جميع الليل والنهار محل صلاة إلا وقتين: أحدهما من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، هذا وقت نهى لا يصلى فيه إلا صلاة الفجر وستتها، أو تحية المسجد، والوقت الآخر الطويل ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهناك وقت ثالث قصير وهو عند وقوفها، وهو وقت قصير، عند وقوفها في كبد السماء حتى تزول، حتى تميل إلى الغرب.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٥٨).

## ٢٢ - حكم التذكير بتحية المسجد لمن نسيها

س: هل يشرع التذكير بتحية المسجد لمن جلس ولم يؤدها ناسياً في وقت نهى مثل ما بعد صلاة الفجر<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، التذكير بذلك مناسب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً جلس فلم يصل أمره أن يقوم فيصلي، قال: (( قم فصل ركعتين ))<sup>(٢)</sup> عليه الصلاة والسلام، فإذا جلس الإنسان ولم يصل تحية المسجد ولو في وقت النهي يرشد إلى الأفضل؛ لأن الصحيح أنها تشرع حتى في وقت النهي، هذا الصحيح من قول العلماء، أما في غير وقت النهي فلا خلاف في شرعيتها، كالضحى، والظهر، والمغرب، وبعد العشاء، هذه الأوقات لا خلاف في أنها تشرع تحية المسجد، وإنما الخلاف إذا كان بعد العصر أو بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس، والصواب أنها تشرع حتى بعد الصبح وبعد العصر، فإذا جلس يبين له أن الأفضل أن تقوم وتأتي بركعتين، هذا هو الأصح، وإذا كان طالب علم وقال: إنه يرى الجلوس، وأنه يرى قول العلماء الآخرين أولى فلا حرج، الأمر في هذا واسع في وقت النهي؛ لأن العلماء اختلفوا في

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩).

فعله، فالأكثر على أنه يجلس في وقت النهي ولا يصلي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (( لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ))<sup>(١)</sup> والقول قول قوي لعموم الأحاديث، فالذي أخذ به وعمل به لا حرج عليه إن شاء الله، ولكن عند التأمل والنظر في الأحاديث الواردة في ذلك يتضح أن استثناء ذوات الأسباب أصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الطواف وصلاة الطواف: (( يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ))<sup>(٢)</sup> فرخص لهم في الصلاة مع الطواف وإن كان في العصر أو الصبح؛ لأنها من ذوات الأسباب. وقال عليه الصلاة والسلام في الكسوف لما ذكر كسوف الشمس والقمر، قال: (( إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ))<sup>(٣)</sup> وهذا يعم العصر ويعم غيره، فدل ذلك على أنه لو كسفت الشمس بعد العصر فالحديث يعم ذلك لأنها سنة يفوت محلها، فإذا كسفت الشمس شرع للناس على الصحيح أن يصلوا في وقت النهي؛ لأنها صلاة لها أسباب، وليس المقصود التشبه بالكفرة في هذا؛ لأن السبب يبين أنه لم يصل للتشبه بالكفرة، وإنما صلى لأمر

(١) سبق تخريجه ص (٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢).

النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا تحية المسجد سواء بسواء، إذا دخل بعد العصر لينتظر المغرب، أو ليسمع حلقات العلم، أو بعد الصبح ليسمع حلقات العلم، أو ليجلس في المسجد حتى ارتفاع الشمس فإنه يصلي تحية المسجد.

### ٢٣ - حكم صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي

س: هل يجوز للمسلم أن يصلي نافلة في بعض الأوقات المنهي عنها مثل تحية المسجد قبل صلاة المغرب بقليل<sup>(١)</sup>؟

ج: يجوز له إذا كانت الصلاة ذات أسباب كالدخول إلى المسجد قبل المغرب يصلي تحية المسجد لا بأس لأن ذوات الأسباب الصحيح أنه ليس لها وقت نهى، ومثل صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر، أما غير ذوات الأسباب فلا يجوز إذا كان جالساً في المسجد بعد صلاة العصر أو في بيته لا يصلي بعد العصر لأنه وقت نهى أو بعد صلاة الفجر وقت نهى لكن إذا كان أتى المسجد بعد العصر ليصلي المغرب جاء مبكراً يصلي تحية المسجد أو دخل المسجد بعد الفجر لأجل الدرس أو لأجل الراحة في المسجد أو لأسباب أخرى يصلي تحية المسجد.

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٦).



## ٢٤ - حكم تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في البيت

س: أكثر الأحيان أصلي ركعتي الفجر في البيت، ثم أذهب إلى المسجد لأصلي الفرض مع الجماعة، ولكنني أحياناً أصِلُّ إلى المسجد قبل أن تقام الصلاة، فهل في هذه الحالة أصلي ركعتين بنيّة تحية المسجد أم أجلس إلى أن تقام الصلاة<sup>(١)</sup>؟

ج: المشروع لك أن تصلي ركعتين، إذا صليت الرّاتبة في البيت ثم جئت المسجد والصلاة لم تقم صلّ ركعتين قبل أن تجلس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ))<sup>(٢)</sup> وهذا يعم الفجر وغيرها، فلا ينبغي لك الجلوس إلا بعد الركعتين.

## ٢٥ - حكم قيام صلاة الراتبة مقام سنة الوضوء

س: يسأل المستمع ويقول: هل صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة سنة الوضوء، وما عدد ركعاتها؟ وهل إذا صلى المصلي نافلة

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢١٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢).

الظهر مثلاً هل تسقط ركعتا الوضوء؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، ثم قال: (( من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه ))<sup>(٢)</sup> وهذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان، ومن أحاديث أخرى، وعدد سنة الوضوء ركعتان، وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أمامه في الجنة لما دخل الجنة، لما عرج به إلى السماء، فسأله صلى الله عليه وسلم بقوله: (( يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فياني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة )) قال (( ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ))<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ، فصلاة الركعتين سنة وقربة بعد الوضوء، وإذا صلى تحية المسجد أو راتبة الظهر، أو راتبة الفجر قامت مقام سنة الوضوء وحصل بها المقصود ، تكون عن هذا

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل

الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، برقم (١١٤٩) ومسلم في كتاب فضائل

الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل بلال رضي الله عنه ، برقم (٢٤٥٨).

وعن هذا ، توضأ ثم صلى ركعتين ، سنة الفجر أوتحية المسجد أو سنة الضحى ، حصل بها المقصود عن هذا وعن هذا ، والحمد لله .

س: هذه السائلة م. ف. ع من القصيم تقول: ما هي سنة الوضوء يا

سماحة الشيخ، وكيف يسجد الرجل لسجود السهو<sup>(١)</sup>؟

ج: الوضوء مشروع بأن يتوضأ الإنسان كما بين الله في كتابه، وكما

فعل النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الله جلّ وعلا ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> هكذا بين الرب للعباد، وهكذا

فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فالسنة في الوضوء إذا قام إليه الإنسان أن يسمي الله عند بدئه، ثم يغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض

ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، هذا هو الأكمل

وإلا، واحدة تكفي إذا عمم، لكن تكرارها ثلاثاً أفضل، ثم يغسل ذراعيه

ثلاثاً مع المرفقين، هذا هو الكمال، وإن غسلهما مرتين أو واحدة كفي

إذا عمم، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة بالماء، ويضع أصبعيه في

أذنيه، ويمسح بإبهامه ظاهر أذنيه، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

مرّات، وإن غَسَلَهُمَا مرّتين أو مرة كفى إذا عم الرَّجْلَيْنِ بالغسل؛ لأن تكراره ثلاثاً أفضل، وهو الكمال، وهذا كله بعد الاستنجاء، إذا كان قد بال أو تغوط لا بد من الاستنجاء قبل ذلك، وإن كان ما خرج منه إلا ريح أو مس فرجاً أو أكل لحم الإبل أو ما أشبه هذا يكفيه الوضوء، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، هذا هو المشروع، يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»<sup>(١)</sup>. هذا هو المشروع بعد الوضوء، ويستحب أيضاً أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك»<sup>(٢)</sup>. إذا توضأ يستحب له أن يصلّي ركعتين تسمى سنّة الوضوء؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: يقول صلى الله عليه وسلم: ((من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه))<sup>(٣)</sup>.

## ٢٦ - حكم التلفظ بالنية عند الجمع بين صلاة النافلة وسنة الوضوء

س: ما الحكم إذا نوى المصلي للصلاة قائلاً: نويت أن أصلي سنّة كذا، مع سنة الوضوء سواء، وسواء كانت النية قلبية أم جهرية فهل

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، برقم (٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب فضل الوضوء، برقم (٢٧٥٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٣).

يكتب له الأجر مرتين؛ مرة للوضوء ومرة لسنة الفريضة مثلاً؟  
جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا يقول: نويت، هذا غير مشروع، لا يتلفظ بها، بدعة لا أصل لذلك، لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ))<sup>(٢)</sup> ويقول صلى الله عليه وسلم: (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ))<sup>(٣)</sup> وهذا هو البدعة، لكن ينوي بقلبه، فإذا توضأ الإنسان صلى ركعتين ينويهما سنة الوضوء، وإذا دخل المسجد بعد الوضوء صلى ركعتين ينويهما سنة التحية وسنة الوضوء، يحصل له الأجر، أجر سنة الوضوء وأجر تحية المسجد والحمد لله، فضل الله واسع. وإذا صلاها بنية راتبة الظهر، توضأ ودخل المسجد ونوى سنة الظهر وسنة الوضوء وتحية المسجد حصل له ذلك والحمد لله، والأمر واسع بحمد الله.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

## ٢٧ - حكم أداء سنة الوضوء في وقت النهي

س: استناداً لحديث بلال رضي الله عنه: ما توضأت إلا وصليت ركعتين بعد الوضوء. فأنا أتوضأ أحياناً في أوقات نهى، مثال ذلك بعد صلاة العصر، أو بعد صلاة الفجر، أو عند غروب الشمس، وعند طلوعها، فهل عليّ إثم إذا ما صلّيت ركعتي الوضوء؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: المستحب الوضوء، والمستحب الصلاة، فإذا توضأ الإنسان يصلي ركعتين سنة الوضوء في أي وقت ولو وقت النهي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (( من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه ))<sup>(٢)</sup> فالمقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ صلى ركعتين ورغب الناس في ذلك عليه الصلاة والسلام، ويقال لها: سنة الوضوء، فلا مانع أن تصلي في وقت النهي وغيره لأنها سنة مؤكّدة.

س: أم أحمد من العزيزية تسأل وتقول: إذا توضأت قبل صلاة المغرب

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣).

بنصف ساعة أو ربع ساعة، وصليت ركعتين للوضوء وجلست لقراءة القرآن والاستغفار حتى يحين أذان المغرب، فهل عملي ذلك صحيح<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم عمل طيب؛ لأن الوضوء عبادة عظيمة، وقد شرع الله لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء، فإذا توضأت ولو بعد العصر وصليت ركعتي السنة سنة الوضوء فهذا كله طيب، وإذا انتظرت صلاة المغرب بالتسبيح والتحميد والتكبير فهذا خير عظيم، يقول الله سبحانه: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَفُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾<sup>(٢)</sup> والتسبيح في آخر النهار قربة عظيمة، وهكذا في أول النهار، فيبدأ النهار بالتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار، ويختم كذلك، وفق الله الجميع.

## ٢٨ - بيان صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي

س: إذا عرض للمرء عارض، وأراد أن يصلي وصادف وقت النهي، كأن يدخل مسجداً أو أن يطوف بالبيت<sup>(٣)</sup>؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) سورة ق، الآية (٣٩).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٥٣).

ج: ذوات الأسباب لا بأس، مثل صلاة الطواف، إذا طاف بعد العصر، أو تحية المسجد إذا دخل مثلاً المسجد قبل المغرب يصلي تحية المسجد ركعتين، أو صلاة الكسوف، إذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب.

س: سائل من البحرين: هل يجوز لي أن أصلي في وقت النهي عندما أبادر للوضوء، لقراءة القرآن، أو للدعاء خصوصاً في أيام الجمعة، وذلك بعد العصر علماً بأنني لا أتوضأ عمداً بنية الصلاة إنما أتوضأ للدعاء كما ذكرت<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا توضأ الإنسان في وقت النهي يصلي سنة الوضوء، ليس لها وقت نهى، إذا توضأ بعد الفجر أو بعد العصر يشرع له أن يصلي ركعتين سنة الوضوء سواء كان رجلاً أو امرأة، وهكذا لو دخل المسجد بعد العصر أو بعد الفجر شرع له أن يصلي تحية المسجد وليس لها وقت نهى.

وهكذا لو كسفت الشمس بعد العصر شرع للمسلمين أن يصلوا صلاة الكسوف بعد العصر، وليس لها وقت نهى؛ لأن هذه كلها من

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٦٠).



ذوات الأسباب، والصلاة التي لها أسباب تفعل في وقت النهي.

### ٢٩ - حكم تأخير سنة الوضوء

س: تقول السائلة: سنة الوضوء هل المشروع فيها أن تكون عقب الوضوء مباشرة أم يجوز تأخيرها بسبب بعض الأشغال مع بقاء النية على تأديتها بعد الفراغ من الشغل، وما هو الأفضل في هاتين الحالتين؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الأفضل البدار بالصلاة، الأفضل بعد الوضوء أن يبادر بصلاة ركعتين، وإن شغل عنها وصلاتها بعد ذلك لا بأس، كله طيب، لكن الأفضل البدار.

### ٣٠ - بيان صلاة الاستخارة

س: سائل يقول: أرجو التفضل من سماحة الشيخ بتوضيح صلاة الاستخارة، وهل عدم تغيير نية الإنسان وعدم تغيير الظروف المحيطة يعني أن هذا الموضوع فيه خير للإنسان<sup>(٢)</sup>؟

ج: الاستخارة تشرع عندما يهم الإنسان بشيء عنده فيه تردد، يهم

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٤٥).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٨٠).

بالزواج، يهّم بالسفر، يهّم بالتجارة في أشياء معينة ويتردد فهذا يستخير الله، يصلي ركعتين كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو ربّه، يرفع يديه ويقول (( اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه: اللهم إن كنت تعلم أن زوجي بفلانة بنت فلان، اللهم إن كنت تعلم أن سفري إلى البلدة الفلانية وأشبه ذلك، يعين مطلوبه - خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري - أوقال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه - شرّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني))<sup>(١)</sup>. هذا دعاء الاستخارة، وإذا كان ما يعرف هذا الدعاء يدعو بما عنده، يقول: اللهم إن كانت هذه الحاجة فيها خير لي، فيها مصلحة لي، فيسرها لي، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه. المقصود يدعو بهذا المعنى بالدعاء الذي يعرف، والمعنى الذي يعرف ولا بأس، هذا مسنون

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثني مثني برقم (١١٦٦).

مشروع بعد ما يسلم من الركعتين، وإن دعا من دون صلاة أو دعا بعد صلاة النافلة المعتادة بعد سنة الظهر أو سنة المغرب أو سنة العشاء أو غير ذلك لا بأس، أو دعا وهو جالس دعاءً عادياً يسأل ربه لا بأس.

### ٣١ - حكم صلاة الاستخارة

س: يسأل السائل ويقول: ما حكم صلاة الاستخارة، وكيف يكون الدعاء فيها هل هو في السجود الأخير أم قبل السلام أم يكون بعد نهاية الصلاة<sup>(١)</sup>؟

ج: صلاة الاستخارة سنة ندب إليها النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هم الإنسان بشيء من الأمور التي أشكل عليه أمرها وحرار فيها يصلي ركعتين، ثم يرفع يديه بعد الصلاة ويستخير الله حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين أو الأمور، وهي ركعتان يقرأ فيها الفاتحة وما تيسر، ثم بعد السلام يرفع يديه ويستخير: اللهم إني أستخيرك بعلمك. إلى آخره. فإذا اطمأن قلبه إلى أحد الأمرين أو الأمور فعل ذلك، ويستحب له أن يستشير أهل الخير وأهل النصح بعد الصلاة، يستشيرهم حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين، أو الأمور المشكلة.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٢١).

### ٣٢ - بيان كيفية صلاة الاستخارة

س: السائلة : ف. ع من جازان تقول في سؤالها: ما كيفية صلاة الاستخارة، وما هو دعاؤها، وفي أي وقت تصلى<sup>(١)</sup>؟

ج: صلاة الاستخارة ركعتان، النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه، يقول: هذا الأمر، زوجي بفلانة، أو سفري إلى محل كذا، أو شرائي كذا، أو ما أشبه ذلك. يعين حاجته: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني))<sup>(٢)</sup> هذه السنة، هذا دعاء الاستخارة، وإذا كان لا يعرف هذا الدعاء يدعو بما يتيسر، لو قال: اللهم قدر لي الخير، اللهم يسر لي الخير، اللهم اشرح صدري

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٢).

لهذا السفر إن كان خيراً، اللهم اشرح صدري لهذا الزواج إن كان خيراً. يدعو بما يفهم، بما يعرف بعد السلام، يرفع يديه ويدعو بعد صلاة الركعتين.

س: وجهوني إلى الكيفية الصحيحة لصلاة الاستخارة<sup>(١)</sup>؟

ج: صلاة الاستخارة مثل بقية الصلوات، يستحب للمسلم إذا أراد أن يستخير يصلي ركعتين مثل بقية الصلوات، يقرأ فيهما بالفاتحة وما تيسر مع الفاتحة، ثم يركع... إلخ، مثل بقية الصلوات، ثم بعد الفراغ يرفع يديه ويسأل ربه أن يختار له ما هو الأفضل والأمنع له من كذا وكذا، يبين حاجته التي يريد، إن كان زواجاً يقول: اللهم اشرح صدري للزواج من فلانة إن كان خيراً. وإن كان سفراً: اللهم اشرح صدري للسفر إلى بلد كذا إن كان خيراً لي. وإن كان يحفظ الدعاء الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول، النبي صلى الله عليه وسلم علم المستخير الدعاء، يقول: ((اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه: زواجاً أو سفراً أو معاملة، يسميه باسمه)) - خير لي في ديني

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣١١).

ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني»<sup>(١)</sup> هذا هو الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ، إذا كنت تحفظه تقوله وإلا تدعو بما تيسر، تقول: اللهم اشرح صدري لهذا السفر، أو لهذا الزواج إن كان خيراً، اللهم اشرح صدري لمعاملة فلان أو زيارة فلان. إن كنت تشك في فائدتها أو مصلحتها وما أشبه ذلك تسمي حاجتك، تسأل ربك أن يشرح صدرك لما هو الأصلاح والأحسن والأنفع.

س: هذا السائل الذي رمز لاسمه ب. س. ح. مصري مقيم بالمملكة العربية السعودية، يقول: ما هي كيفية صلاة الاستخارة؟ وما هو الدعاء المشروع، وهل يكون هذا الدعاء أثناء صلاة الركعتين أم بعد الانتهاء من الصلاة<sup>(٢)</sup>؟

ج: صلاة الاستخارة بينها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أنه يصلي ركعتين إذا هم بأمر وأشكل عليه يصلي ركعتين، ثم بعد الصلاة

(١) سبق تخريجه ص (٦٢).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٥٧).

يرفع يديه ويدعو بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه لأمته: ((اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه باسمه: هذا السفر، هذا الزواج، وما أشبه ذلك، شيء بين خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني))<sup>(١)</sup> هذا هو الدعاء الشرعي للاستخارة. ثم يرفع يديه ويقول هذا الدعاء بعد الركعتين في الضحى، في الظهر، في الليل، أي وقت لا في أوقات النهي، وقت السحر واسع، يصلي ركعتين يطمئن فيهما، ثم يقول هذا الدعاء بعد السلام، يرفع يديه ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، هذه السنة، يحمد الله أولاً ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا من أسباب الإجابة، ثم يقول دعاء الاستخارة: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه: سفري إلى

(١) سبق تخريجه ص (٦٢).

كذا، وزواجي من بنت فلان، أو شراء الأرض الفلانية، الذي أشكل عليه، شرع الاستخارة، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به.

س: ما كيفية صلاة الاستخارة، وما هو الدعاء المطلوب، وهل يكون الدعاء أثناء صلاة الركعتين أم بعد الانتهاء منهما؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: صلاة الاستخارة أن يصلي ركعتين، ثم يدعو بعدها ويستخير بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام، يرفع يديه ويسأل يقول: (( اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه؛ يعني زواجي من فلانة، سفري إلى البلدة الفلانية، تجارتي بهذا الشيء، يسمي - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاقدره لي

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٥٨).



ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني))<sup>(١)</sup> هذه السنّة في الاستخارة.

### ٢٢ - بيان دعاء الاستخارة ومجمله وآدابه

س: السائلة : ف. ص من مكة المكرمة تقول في سؤالها: إن لاختيار الأمور دعاء، فما هو هذا الدعاء، وما هي آداب الدعاء في

الاستخارة ياسماحة الشيخ<sup>(٢)</sup>؟

ج: يدعو الله بما تيسر: اللهم يسر لي كذا، اللهم أعني على كذا، اللهم يسّر لي زوجة سالحة. والمرأة تقول: اللهم يسر لي زوجاً سالحاً، وذرية طيبة، اللهم يسر لي مالاً طيباً وكسباً حلالاً، وما أشبه ذلك، على حاجاته، يدعو ويطلب الله على حاجاته، وإذا استخار في أمر فيه تردد هل يسافر، هل يشتري هذا الشيء، هذا البيت، هل يتزوج هذه المرأة، هل تتزوج هذا الرجل، إذا استخارت فالاستخارة مشروعة، أن

(١) سبق تخريجه ص (٦٢).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

يصلي ركعتين، ثم يرفع يديه ويقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الشيء - ويبينه باسمه: اللهم إن كنت تعلم أن سفري إلى كذا وكذا - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن سفري أو زواجي من فلانة، أو شراء هذا المال للتجارة شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. هذا هو المشروع، هذا حديث صحيح، إذا فعله الإنسان هذا الدعاء في بعض الأمور المشككة كالسفر للتجارة بمال كذا، أو الزواج بفلانة، أو شراء البيت الفلاني، أو ما أشبه ذلك يستخير إذا كان عنده تردد، والمرأة كذلك تستخير إذا ترددت في الزوج، أو في شراء شيء، فهذه الاستخارة مطلوبة.

س: صلاة الاستخارة متى يكون الدعاء فيها، هل هو مثل الوتر أو

بعد نهايتها<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا صَلَّى ركعتين يدعو، إذا صَلَّى وسلم من ركعتين يرفع يديه ويدعو؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشده إلى أن يصلي ركعتين، ثم

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٦٥).

يدعو، ويكون هذا بعد السلام.

س: دعاء الاستخارة متى يكون، هل يكون في السجود أم بعد السلام من صلاة الركعتين، وهل لا بد لذلك الدعاء أن يبدأ بالحمد والثناء على المصطفى صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>؟

ج: يكون بعد السلام، ويبدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل، ثم بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء ))<sup>(٢)</sup> فالذي يستخير أولاً يصلي ركعتين في وقت الصلاة ضحى وإلا في الليل، ثم إذا سلم يرفع يديه ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: (( اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه ، برقم (٢٣٤١٩) وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء، برقم (١٤٨١) والترمذي في كتاب الدعوات ، باب ماجاء في جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم (٣٤٧٧).

هذا الأمر - ويسميه باسمه: مثلاً أن هذا الزّواج بفلانة، أو شراء العقار الفلاني، أو سفري إلى كذا، يعيّن - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني))<sup>(١)</sup>. هكذا جاء في الحديث الصحيح حديث الاستخارة.

س: هل يجوز أن نقرأ دعاء صلاة الاستخارة في التّشهد الأخير وقبل السلام في السنن الرّواتب<sup>(٢)</sup>؟

ج: دعاء الاستخارة بعد الصلاة، النبي صلى الله عليه وسلم، أمر من أراد أن يستخير أن يصلي ركعتين، ثم يستخير، ولو قرأ دعاء الاستخارة في الدعاء قبل أن يسلم، أو قرأه من دون صلاة لا حرج، لكن كونه يصلي ركعتين ثم يأتي بها هذا أفضل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

س: متى يقرأ الشخص دعاء الاستخارة في صلاته، هل عندما ينتهي من

(١) سبق تخريجه ص (٦٢).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٢٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

التشهد قبل التسليم أم أن ذلك من الممكن أن يكون بعد التسليم<sup>(١)</sup>؟

ج: دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم، يشرع له أن يصلي ركعتين، وبعد التسليم يرفع يديه ويدعو ويستخير.

س: السائلة أم معاذ من المدينة المنورة تقول: دعاء الاستخارة قبل السلام أم بعد السلام من الصلاة سماحة الشيخ<sup>(٢)</sup>؟

ج: السنة أن يكون بعد السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليقل...))<sup>(٣)</sup> فجعل الدعاء بعد الصلاة.

#### ٣٤ - حكم تكرار صلاة الاستخارة

س: هل تشرع صلاة الاستخارة مكررة أم تكفي مرة واحدة<sup>(٤)</sup>؟

ج: تشرع مكررة حتى يطمئن قلبه، وينشرح صدره لما يريد، ويستشير إخوانه الثقات المعروفين الذين يعتقد منهم الخير وأنهم يحبون له الخير، يستشيرهم بعد الصلاة، يصلي ركعتين يستخير ربّه بما جاء في حديث جابر رضى الله عنه، والحديث معروف موجود في رياض الصالحين وغيره، ثم يستشير بعد الدعاء، فإن انشرح صدره وإلا

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٩٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٢).

(٤) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٠٥).

أعاد الصلاة وأعاد الاستشارة، وهكذا مرتين، ثلاثاً، أربعاً، أكثر، حتى يحصل الطمأنينة والانشراح في الزواج، أو في شراء بيت، أو في سفر إلى بلد، أو في إقامة شركة، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي تشبه عليه، فيستخير الله فيها، ويستشير إخوانه الطيبين، ثم يعمل ما يطمئن إليه قلبه، وينشرح له صدره بعد الاستخارة وبعد الاستشارة.

### ٣٥ - حكم رفع اليدين في دعاء الاستخارة

س: يسأل الأخ: م. أ. أ من ليبييا فيقول فيه: محل الدعاء في صلاة الاستخارة هل هو قبل السلام أم بعده، وهل يجوز رفع اليدين أثناء ذلكم الدعاء<sup>(١)</sup>؟

ج: دعاء الاستخارة يكون بعد الركعتين؛ لأن الرسول عليه السلام قال: (( فليصل ركعتين، ثم ليدع ))<sup>(٢)</sup> فالصلاة أولاً، يصلي ركعتين، ثم يدعو بدعاء الاستخارة، وإذا رفع يديه فهو من أسباب الإجابة، رفع اليدين من أسباب الإجابة كما في الحديث الصحيح: (( إن ربكم تبارك وتعالى حيي كرم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً ))<sup>(٣)</sup> فيستحب له أن يرفع يديه، ويدعو ويلح في

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٦٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، برقم (٢٣٢٠٢)=

الدعاء، ويرجو ربه الإجابة سبحانه، ويحسن ظنه بربه عز وجل.

س: تقول السائلة: ما هي صلاة الاستخارة، وهل هي حقاً إذا صليتها  
عرفت كيف أختار بين شيئين<sup>(١)</sup>؟

ج: صلاة الاستخارة مشروعة لمن همّ بأمرٍ وأشكل عليه هل هو  
صالح أم لا، كأن يعزم على سفر إلى جهة من الجهات، أو على التّزوج  
من بعض الأسر، أو نحو ذلك، ويكون عنده تردد في هل هذا السفر  
مناسب، أو هذا الزواج مناسب، يستخير الله، يشرع له أن يصلي ركعتين،  
ثم بعد صلاة الركعتين يدعو ربّه بدعاء الاستخارة، وهو أن يقول:  
(اللّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك  
العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب،  
اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه، يعين: هذا الزواج  
من فلانة، أو هذا السفر إلى مكة، أو إلى المدينة، أو إلى كذا، أو إلى  
كذا - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أوقال عاجل أمري  
وآجله فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا

---

=وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٨٨)، والترمذي في كتاب  
الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه في  
كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم (٣٨٦٥).

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١١١).

الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أوقال عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني»<sup>(١)</sup> هكذا جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، هذا الدعاء يقوله الإنسان بعد صلاة الركعتين، إذا صلاها يدعو بهذا الدعاء، وإذا رفع يديه حسن؛ لأن رفع اليدين من أسباب الإجابة، فإذا انشرح صدره بعد ذلك لما عزم عليه فلينفذ، وإن تردد فليستشر من يرى أنه أهل للاستشارة من أحبابه وأصدقائه، فإن لم ينشرح صدره فلا مانع من أن يعيد الاستخارة مرة ثانية أو ثالثة حتى ينشرح صدره للفعل أو الترك، ويشرع له استشارة أهل الخير، وأهل الصدق وأهل المحبة له، ومن يعرفهم بالثقة والخبرة والصدق يستشيرهم، فإذا انشرح صدره للأمر بعد الاستخارة وبعد المشاورة نفذ ما انشرح صدره له، وإن لم ينشرح الصدر ترك ذلك ولا بأس، والحمد لله.

### ٢٦ - بيان علامة قبول صلاة الاستخارة

س: يسأل المستمع ويقول: ما هي علامة صلاة الاستخارة؟ فلقد صليت صلاة الاستخارة قبل خطبتي وبعد عام ونصف فسخت الخطبة، فهل ذلك يعني أن ما حدث لي هو خير لي، أم أصلي صلاة

(١) سبق تخريجه ص (٦٢).



## الاستخارة مرة ثانية<sup>(١)</sup>؟

ج: صلاة الاستخارة سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، إذا هم الإنسان بأمر وأشكل عليه هل يقدم عليه أم لا لأسباب اقتضت ذلك، كالسفر، أو الزواج من بنت فلان، أو معاملة فلان، أو ما أشبه ذلك، فإنه يصلي ركعتين، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، ثم بعد السلام يرفع يديه ويستخير الله، فيقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه: هذا الأمر زوجي بفلانة، أو سفري إلى كذا، أو ما أشبه ذلك - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني»<sup>(٢)</sup>. هذا دعاء الاستخارة، ثم بعد هذا إذا تيسر أن يستشير من يعلم أنه أهل نصح ومحبة له وأهل خبرة يستشيرهم بعد الاستخارة، فإذا مال قلبه إلى أحد الأمرين أخذ بذلك، وإن بقي التردد أعاد الاستخارة وأعاد المشاورة حتى يطمئن قلبه إلى أحد الأمرين.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٢).

### ٣٧ - بيان أسباب صلاة الاستخارة

س: صلاة الاستخارة هل تصلى في حالة عزم الشخص على أمر معين أم في حالة أنه لم يستقر على أي الأمرين يفعل ويستخير؟ أرجو التوضيح<sup>(١)</sup>.

ج: صلاة الاستخارة إذا احتار عنده أمر، تردد في أحد الأمرين أيهما أصلح، فهذا هو وقت الاستخارة، كأن يتردد هل يتزوج فلانة أو ما يتزوجها، وهل يسافر إلى كذا أو لا يسافر، وهل يتجر مع فلان أو يشارك فلاناً أم لا، ونحو ذلك، فيصلي ركعتين ثم يدعو بعد ذلك ويسأل ربه أن يختار له ما هو أصلح بالدعاء المشهور والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: (( اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه بعينه: أن هذا الأمر يعني أن هذه الزوجة فلانة، أن زواجي بها - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أوقال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله -

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٣٦).

فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني))<sup>(١)</sup> هذا هو دعاء الاستخارة، فيقول هذا ثم يستخير، ثم يستشير من يرى أنه أهل للاستشارة في أحد الأمرين سواء كان زواجاً أو سفرًا أو اشتراكاً أو غير ذلك من الأمور التي تهمه، ولا يجزم فيها بشيء بل يتردد، فهذا محل الاستخارة، وهي سنة، والسنة معه في ذلك بأن يستشير أيضاً من يراه أهلاً للاستشارة بعد ما يستخير، فإذا انشرح صدره إلى أحد الأمرين فعل ذلك، وإن لم يزل معه التردد أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، وهكذا حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين.

### ٣٨ - بيان الأمور التي تشرع لها الاستخارة

س: هذا السائل يقول: بخصوص صلاة الاستخارة كيف تكون علامات انشراح الصدر، وهل يجوز أن أستخير الله عز وجل في كل الأمور أو أمور معينة؟ وجهونا يا سماحة الشيخ<sup>(٢)</sup>.

ج: صلاة الاستخارة في الأمور التي يشتبه عليك أمرها هل من المصلحة فعلها أو تركها، هذا محل الاستخارة، أما الشيء المعروف أنه طيب ما فيه استخارة، هل تصلي أو لا تصلي ما فيه استخارة، الصلاة

(١) سبق تخريجه ص (٦٢).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٧١).

فريضة مطلوبة مشروعة، كذلك الزكاة، الصيام، الحج، صيام الاثنين، وصوم الخميس ما فيه استخارة هي من السنن المعروفة، لكن شيء مستجد مثل إذا أردت أن تتزوج بنت فلان وعندك تردد تستخير، أو السفر، تحب أن تسافر إلى محل معين وعندك تردد هل من المصلحة السفر أو لا؟ تستخير، عندك تردد هل تتجر في الملابس؟ وهل تتجر في العقار؟ عندك تردد تستخير، وهكذا الشيء الذي فيه تردد تستخير ربك، إذا صليت الاستخارة وسألت ربك فاعمل بما يميل إليه قلبك، ينشرح صدرك إلى أحد الأمرين افعل، ويستحب لك أن تستشير، يستحب لك أن تشاور الناس الطيبين الذين تثق بهم مع الاستخارة، وبعد الاستخارة تشاور إخوانك، وأصدقاءك ووالديك، تستشير من تثق به وترى أنه أهل للاستشارة حتى يساهم في هذا الشيء، وإذا انشرح صدرك فافعل.

### ٣٩ - مسألة في الرؤيا بعد الاستخارة

س: تسأل المستمعة وتقول: لقد سمعت أن من صلى صلاة الاستخارة لغرض معين فإنه يرى في منامه إذا كان خيراً له، هل ما قيل صحيح<sup>(١)</sup>؟

ج: لا أعرف لهذا صحة من جهة الرؤيا، ولكن صلاة الاستخارة

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٧٢).

سنة، إذا همّ الإنسان بأمر أشكل عليه أمره أو عاقبته يستخير ربه، يصلي ركعتين، ثم يدعو ربه بعد الصلاة، ويرفع يديه ويدعو ربه، وليستخر بما جاء في دعاء الاستخارة، وهو: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر. ويسميه بعينه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، مثل زواج، مثل سفر، مثل معاملة إنسان يشكّ الإنسان في معاملته، أو شبه ذلك من الأمور التي يحصل فيها بعض التوقف، ويقول في دعائه: اللهم إن كان هذا الأمر - يعني زواجي بفلان - للمرأة - أو الرجل يقول: زواجي بفلانة، أو سفري إلى كذا، أو معاملتي لفلان - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كان ذلك - يسميه باسمه - شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني»<sup>(١)</sup>. هذا دعاء مشروع، ثم بعد ذلك يستشير من يرى من أهل الخير من أقربائه وأصدقائه، يستشيرهم، فإذا انشرح صدره لأحد الأمرين يمضيه، وإن استمر معه التردد أعاد الاستخارة ثانياً وثالثاً وهكذا، حتى يطمئن قلبه وينشرح صدره لأحد الأمرين من الفعل أو الترك.

(١) سبق تخريجه ص (٦٢).

س: السائلة أم معاذ من المدينة المنورة تقول: هل يجوز رفع اليدين أثناء دعاء الاستخارة<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم سنة، رفع اليدين من أسباب الإجابة.

#### ٤٠ - حكم صلاة الاستخارة كل يوم

س: هل صلاة الاستخارة واجبة في كل شيء أم تترك في بعض الأحيان، وما حكم من يصلي صلاة الاستخارة في كل يوم إذا عزم على أمر معين<sup>(٢)</sup>؟

ج: صلاة الاستخارة مستحبة عند الحاجة إليها، إذا هم بأمر وأشكل عليه هل هو رشد أم لا؟ كزواج بفلانة، أو سفر إلى فلان استخار ربه، فلا يفعلها الا عند الحاجة.

س: هل المشروع أن أرفع يدي أثناء الاستخارة<sup>(٣)</sup>؟

ج: نعم، إذا صلتى ركعتين يرفع يديه ويدعو، هذا هو الأفضل؛ لأن رفع اليدين من أسباب الإجابة.

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) السؤال الثامن والستون من الشريط رقم (٤٣١).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤١٧).

#### ٤١- حكم صلاة الاستخارة للغير

س: تسأل أختنا: هل يجوز أن أصلي صلاة الاستخارة لغيري، وأغيّر صيغة الدعاء بحيث يأتي على هذا النمط: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر هو خير لها أو له في دينه أو دنياها وهكذا؟<sup>(١)</sup>

ج: لا أعلم في هذا دليلاً، إنما جاءت السنّة لمن أراد الشيء، فالحديث: (( إذا همّ أحدكم بأمر فليصلّ ركعتين، ثم يقول: اللهم... ))<sup>(٢)</sup> إلى آخر الدعاء، والسنّة لمن هم بالأمر وأشكل عليه أن يستخير، أما فلان يستخير لفلان لا أعلم لهذا أصلاً، لكن الرجل أو المرأة كل منهما يستخير لنفسه، يدعو بالدعاء الذي يفهم، الذي يعرف، إذا كان ما يعرف الدعاء الوارد في الحديث يسأل ربّه يقول: اللهم يسر لي الأصلاح، اللهم اشرح صدري للأصلاح، الأحبّ إليك بما فيه نفعي وصلاحي. يدعو بالدعوات التي تناسبه، والحمد لله.

#### ٤٢- حكم صلاة الحاجة وما ورد فيها

س: يسأل عن حكم صلاة الحاجة، ويطلب التوجيه بخصوصها، وهل ما

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٢).

### ورد فيها يعتبر من الصحيح<sup>(١)</sup>؟

ج: هذه معروفة، بها بعض الأحاديث التي جاءت في التوبة وصلاة الاستخارة، ويقال لها: صلاة الحاجة. صلاة التوبة هي تصلي ركعتين، ويرفع المصلي يديه ويدعو ربه تائباً نادماً من ذنوبه، هذه من أسباب المغفرة. هكذا صلاة الاستخارة إذا همّ بشيء وأشكل عليه هل المصلحة الإقدام عليه فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين، ثم يدعو بعدهما، ويستخير بعدهما، يرفع يديه ويستخير يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه، مثل: زواجي من فلانة، أو شراء السلعة الفلانية، أو السفر إلى البلدة الفلانية، بينه: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر، ويسميه - خير لي في ديني، ومعاشي وعاقبة أمري أوقال عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني»<sup>(٢)</sup>. يأتي بهذا الدعاء أو بما يدل على معناه إذا كان لا يعرف

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٢).



هذا الدعاء، ويسأل ربه أن يشرح الله صدره لهذا الأمر إن كان خيراً، أو يصرفه عنه إن كان شراً، هذه يقال لها: صلاة الاستخارة، يصلي ركعتين، ثم يدعو ربه بعد السلام، يرفع يديه بالشيء الذي يشك هل يفعله أم لا؛ لأنه يشك في مصلحة شراء بيت، عنده إشكال فيه، شراء سيارة، عنده تردد فيها، زواج من فلانة، عنده تردد، سفر إلى بلاد معينة، عنده تردد، يستخير الله في ذلك.

س: ما حكم صلاة الحاجة يا سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>؟

ج: صلاة الحاجة ما ورد في هذا شيء، وإنما صلاة الاستخارة وصلاة التوبة الذي نعلم، إذا أراد أن يتوب من ذنب، وصلى ركعتين، ثم سأل ربه أن يتوب عليه وأن يغفر له، هذا لا بأس به، جاء في الحديث الصحيح عن الصديق أبي بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين، فيستغفر الله تعالى إلا غفر الله له ))<sup>(٢)</sup> وليس

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه، برقم (٥٧)

وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، برقم (١٥٢١) والترمذي في كتاب

الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، برقم (٤٠٦) وابن ماجه في كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، برقم (١٣٩٥).

من شرط ذلك الصلاة، إذا تاب وندم وأقلع تاب الله عليه، إذا صدق في ذلك، وإذا صلى ركعتين وتاب بعدها هذا زيادة خير، من باب أسباب صحة التوبة وكمالها.

س: ما حكم صلاة الحاجة؟ لأنني سمعت من بعض الإخوة بأنها سنة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم: (( من توضأ فأصبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل مُعَجَّلاً أو مُؤَخَّراً ))<sup>(١)</sup>.

ج: لا أعرف في هذا إلا صلاة التوبة، وصلاة الاستخارة، صلاة التوبة إذا أذنب ذنباً وتطهر وصلى ركعتين وسأل ربه أن يغفر له وعده الله بالمغفرة، وصلاة الاستخارة إذا هم بأمر وأشكل عليه يستخير ربه، يصلي ركعتين، ثم يستخير بعد السلام، يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك، تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه: زواج، أو سفر، أو نحوه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه،

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني. هذا هو المعروف في صلاة الاستخارة، أما في كل حاجة فلا أذكر في هذا شيئاً ثابتاً.

س: يسأل حامد من الأردن ويقول: هل هناك صلاة تسمى بصلاة الحاجة<sup>(١)</sup>؟

ج: لا أعلم إلا صلاة التوبة وصلاة الاستخارة، إذا كان الإنسان قد فعل ذنباً وجبت عليه التوبة، وإذا تطهر وصلى ركعتين وتاب كان أكمل وأقرب إلى النجاح، وهكذا صلاة الاستخارة، إذا هم بأمر وأشكل عليه، يصلي ركعتين، ثم يستخير الله.

#### ٤٣- حكم الصلاة لتفريج الهم

س: هل هناك صلاة لتفريج الهم، وتكون بركعتين ثم يدعو الإنسان بدعاء: اللهم فارح الهم، وكاشف الغم، أجب دعوتي. أو: أجب دعوة المضطر إذا دعاك<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا أعلم في هذا شيئاً بصلاة خاصة، لكن مثل ما قال الله جل وعلا ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا استعان

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٢).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٨٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٤٥).

بالصلاة صلى وسأل ربه في سجوده، وفي جلسته للسلام بعد التحيات فهذا طيب، ومن أسباب الخير، الله جلّ وعلا أمر بالاستعانة بالصبر والصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فإذا صلى الإنسان ركعتين، الضحى، أو في الليل، ودعا ربه في سجوده وفيما قبل السلام، إذا فرغ من التحيات أو بعد الصلاة، ثم رفع يديه ودعا كله من أسباب الخير ومن أسباب التوفيق.

س: السائلة: خ. من الجزائر تقول: سماحة الشيخ، هل من الأفضل لمن أراد تحقيق شيء معين أن يصلي ركعتين حتى يقضي الله حاجته، أو أنّ الدعاء وحده أفضل<sup>(١)</sup>؟

ج: من أراد حاجة يحمد ربه أولاً، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو، يرفع يديه بعد الصلاة، أو يدعو في السجود، كل ذلك طيب، أو في خارج الصلاة، يرفع يديه ويدعو ويلحّ في الدعاء، هذا هو المشروع؛ لأنّ الله جلّ وعلا قال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميده ربه والثناء عليه، ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدع بما شاء ))<sup>(٣)</sup> فيبدأ بالتحميد

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) سورة غافر، الآية: (٦٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٧١).

والصلاة على النبي سواء كان في السجود أو خارج الصلاة، ثم يدعو ويرفع يديه، إذا كان خارج الصلاة يدعو لأن هذا من أسباب الإجابة، وليحذر الموانع، من أكل الحرام والغفلة عن الله وعدم المبالاة في حقه سبحانه، وهكذا الحذر من المعاصي، نسأل الله للجميع التوفيق.

س: هل هناك من صلاة تسمى الأولى صلاة التوبة والأخرى تسمى صلاة الحاجة، وما حكمهما في الشرع؟ مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: صلاة التوبة هي إذا عرف أنه أذنب وأراد أن يتوب فهو مخير، إن شاء تاب من دون صلاة خاصة، بل يتوب إلى الله ويندم ويكفي، وإن صلى صلاة قصد بها التوسل لقبول التوبة فلا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من أذنب ذنباً ثم تطهر وصلى ركعتين، ثم استغفر ربه غفر الله له، فصلاة الركعتين ثم يدعو ربه ويستغفره ويتوب إليه هذا من أسباب المغفرة، هذه يقال لها: صلاة التوبة، وصلاة الحاجة هي صلاة الاستخارة.

س: نرجو التحدث عن صلاة الحاجة هل هي مشروعة، وما كفيتهما، وهل وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: لا أعلم في صلاة الحاجة حديثاً يعتمد عليه، وإنما جاء الحديث

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٠٣).

في صلاة التوبة، صلاة الاستخارة، إذا همّ الإنسان أمر واشتبه عليه الأمر يستخير الله عليه، ويصلي ركعتين، ثم يسأل الله ويستخيره، يدعو الله ويستخيره بالدعاء المشروع: ((اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك...))<sup>(١)</sup> إلخ. الحديث، وهكذا صلاة التوبة، إذا كان عنده ذنوب فالواجب أن يتطهر ويصلي ركعتين، ثم يتوب إلى الله توبة صادقة، والتوبة ليس من شرطها الصلاة، لكن هذا مستحب، إذا تطهر وصلى ركعتين وتاب توبة صادقة فذلك أقرب إلى القبول، ولو تاب وهو يمشي أو في الطريق أو في البيت أو تاب وهو مضطجع، وعلى أي حال التوبة مقبولة إذا تمت شروطها، إذا ندم على الماضي، وأقلع عن السيئة، وعزم ألا يعود فيها فالله يقبلها منه سواء كان ماشياً أو واقفاً، مضطجعاً في البيت، أو في الطريق، أي مكان آخر، لكن إذا توضأ وأحسن الطهور، ثم صلى ركعتين، ثم أناب إلى ربه يسأله أن يمن عليه بالتوبة هذا أكمل وأحسن.

#### ٤٤ - حكم صلاة التسابيح

س: ما حكم صلاة التسبيح حيث إننا قرأنا في مجلة مدرسية يقول كاتبها باختصار: أيها القارئ الكريم، ألق سمعك وأنت شاهد لما قال صلى الله عليه وسلم لعنه وابن عمه جعفر رضي الله عنهما عن

(١) سبق تخريجه ص(٦٢).

عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب: ((يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطاه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، اركع وقل وأنت راعع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقول عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في كل أربع ركعات، فإن استطعت أن تفعلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة، فإن لم تستطع ففي عمرك مرة))<sup>(١)</sup> وقال الكاتب: رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وإبراهيم بن الحكم والطبراني، وقال: تغفر ذنوبك وإن كانت مثل رمل عالج وعدد زبد البحر. ويقول الكاتب: إذا علمنا صحة هذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، برقم (١٢٩٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، برقم (١٣٨٧).

الحديث فعلينا عدم تركها بل علينا أن نفعل بها ولو مرة واحدة في العمر. ويقول أيضاً الكاتب: وقد فعلت أنا هذه الصلاة عدة مرات ووجدت من الفرج ولذة المناجاة وطمأنينة النفس وانسراح الصدر ما لا أقدر ولا أتمكن من التعبير عنه، فجرب يا أخي تجد إن شاء الله ما وجدت، وما عند الله خير وأبقى.

نرجو توضيح هذه الصلاة وصحة حديثها وموقف المسلمين منها وقد ضاعت، علماً بأنها بدأت تنتشر بين الأوساط في مجتمعنا في المملكة بفضل هذا الكاتب الذي أحيانا وفقه الله، وشكراً لكم<sup>(١)</sup>.

ج: فهذه الصلاة المنوه عنها في هذا السؤال قد اختلف أهل العلم في صحتها، في صحة حديثها على قولين، والأرجح في ذلك أنه غير صحيح، وأنه موضوع، وليس صحيحاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو المعتمد في هذه الصلاة، وجميع الأحاديث الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في بيان صلاة التطوع والحث عليها والترغيب فيها كلها تخالف ما جاء في هذا الحديث، وتدل على أنه منكر وليس له صحة، هذا هو المعتمد عند المحققين من أهل العلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه ولا ليلة واحدة أنه فعلها عليه الصلاة والسلام، ولم تحفظ أيضاً عن بقية الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٠).



ولو كان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا لانتشرت هذه الصلاة بين الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولعرفها الصحابة ورووها، فالمقصود أن هذه الرواية عند المحققين من أهل العلم غير صحيحة، وحديثها موضوع كما نبه على ذلك جماعة من أهل العلم.

س: هل صلاة التسايح واردة في السنة النبوية، وما الحكم في قائل يقول: عليه الطلاق من دينه<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا على كل حال كلام منكر، أما صلاة التسايح فقد اختلف فيها العلماء، منهم من صحح حديثها، ومنهم من ضعف أحاديثها، والصواب أنها ضعيفة، وأنها لا تشرع ولا تستحب، هذا الصواب في صلاة التسايح، وأما هذا الذي قال: عليه الطلاق من دينه ما يفعل كذا وكذا، معناه: عليه الخروج من دينه، وهذا كلام منكر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ))<sup>(٢)</sup> المقصود أن هذا يجب عليه أن يتوب إلى الله ويحذر مثل هذا الكلام، لا يقول: عليه الطلاق من دينه، أو هو كافر، أو هو يهودي، أو

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، برقم (١٣٦٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه عذب في النار، برقم (١١٠).

نصراني ما يفعل كذا، أو سوف يفعل كذا، أو ما أشبه ذلك، لا، بل عليه أن يستعمل غير هذا، يقول: والله لأفعلنّ كذا، أو: والله ما أفعل كذا. يكفي هذا، أمّا أن يقول: هو يهودي أو نصراني، أو عليه الطلاق من دينه عندما يفعل كذا، كل هذا غلط ومنكر لا يجوز، وتعريض لدينه للذهاب والضياع والردة عن الإسلام - نعوذ بالله - يجب الحذر والتوبة من هذا، نسأل الله العافية.

س: من عمان، من المملكة الأردنية الهاشمية، المرسل أ. س يسأل ويقول: ما هي صلاة التسابيح، وما عدد ركعاتها، وما هو حكمها، وكيف تؤدي، وما هو ثوابها؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: صلاة التسابيح غير ثابتة، جاءت من طرق كلها ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يشرع العمل بها، ولا الدعوة إليها، ومن صحح حديثها فقد غلط، الواجب على المسلم أن يتمسك بالسنة المعروفة والعبادة الثابتة، ويترك ما خالف ذلك، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما فعله من الصلوات النافلة والفريضة فلم يصل صلاة التسابيح، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى صلاة التسابيح لا في الضحى ولا في الليل، ولا في السفر ولا في الحضر، فالواجب الإعراض عنها وترك العمل بها.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٥٥).

س: الأخ هـ م ف من مكة المكرمة يقول في رسالته: أرجو من سماحتكم أن تبيّنوا لي حكم صلاة التساييح، هل هي صحيحة أم غير ذلك؟ كما جاء في كتاب وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا كانت صحيحة أرجو من سماحتكم توضيح عدد الركعات وعدد السجّادات، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: صلاة التسبيح قد تأملناها كثيراً، وتأملناها أيضاً مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورأينا جميعاً عدم صحتها، إن صلاة التسبيح ليست صحيحة، وطرقها كلها ضعيفة، ومنتها منكر مخالف للأحاديث الصحيحة، ومخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في عباداته، فالواجب عدم التعلّق بها وعدم فعلها؛ لأنها من البدع المحدثّة في الدين، وصدرت الفتوى في بيان ذلك مني ومن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المقصود أن صلاة التسبيح التي اشتهرت بين الناس لا أساس لها من الصحة.

س: مستمعة تسأل عن صلاة التساييح تقول: أنا أصليها يوماً بعد صلاة العشاء وقبل الذهاب إلى النوم، فهل هذا الوقت مناسب<sup>(٢)</sup>؟

ج: الصحيح أنها غير صحيحة، صلاة التساييح الصحيح أنها غير

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٠٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٥٩).

صحيحة، صلِّي كما كان النبي يصلي عليه الصلاة والسلام، صلي الركعات على القاعدة الشرعية، تقرئين الفاتحة وما تيسر معها، ثم تركعين وتأتين بسبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. ثم ترفعين: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. ثم تسجدين، وإن زدت بعد الركوع: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. فذلك أفضل إذا تيسر ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله بعض الأحيان، المقصود أن صلاة التسبيح غير صحيحة، هذا هو الصواب فيها.

س: ما هو قولكم - وفقكم الله - في صلاة التسبيح، هل تؤدِّيها أم نكف عن أدائها<sup>(١)</sup>؟

ج: صلاة التسبيح جاء فيها أحاديث ضعيفة، والصواب أنها لا تُشرع، وإنما يصلي الإنسان كالصلاة العادية التي يعرفها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أمّا صلاة التسبيح وما يسبح فيها ما يقارب خمس عشر مرة يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٦١).

أكبر. وإذا ركع سبّح عشر مرات، وإذا رفع سبّح عشر مرات، وإذا سجد كذلك - إلى آخره - هذه غير مشروعة؛ لأنها غير ثابتة، الصواب أن طرقها كلها ضعيفة.

#### ٤٥- بيان أقوال العلماء في صلاة التسبيح

س: قرأت في كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة: صلاة التسبيح وهي أربع ركعات، ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة صغيرة، ثم يسبّح في الركعة الأولى خمساً وسبعين تسيحة في القيام وفي الركوع والسجود، وفي الركعة الثانية هكذا، وفي الأربع الركعات ثلاثمائة تسيحة، هل هذا حديث صحيح، وما رأيكم فيما أورده صاحب ذلك الكتاب<sup>(١)</sup>؟

ج: صلاة التسبيح مشهورة عند أهل العلم، وقد تنازع العلماء في صحتها، فمن أهل العلم من عمل بها وصححها لما في ذلك من الأجر العظيم الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وغفران السيئات، ومن أهل العلم من ضعف الرواية ولم يصححها، وذكر أنها رواية شاذة، وحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وهذا القول الثاني هو الأصح بأن صلاة التسبيح حديثها شاذ غير صحيح، وأن المعتمد قول

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١١٨).

من قال: إنها غير صحيحة، وإنها موضوعة لا أساس لها من الصحة، وأسانيدها كلها معلولة، وممتنها شاذّ منكر، مخالف للأدلة الشرعية الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإن الصلاة في الليل والنهار محفوظة عنه عليه الصلاة والسلام، وقد رواها الثقات والأثبات في الصحيحين وغيرهما، ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى هذه الصلاة، فوجب على أهل الإيمان أن يردّوا ما خالف الأدلة المعروفة إلى الأدلة المعروفة، فالأدلة المعروفة الثابتة دالة على صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، وأن ليس فيها هذه التسيّحات المذكورة، بل هذه انفردت بها هذه الرواية، فالصواب أنها شاذة المتن ضعيفة الأسانيد، فلا ينبغي التعويل عليها ولا العمل بها وإن صححها بعض المتقدمين وبعض المتأخرين، لكن العمدة في هذا أن كل متن يخالف الأحاديث الصحيحة وإن صحّ سنده فإنه يعتبر شاذّاً، فكيف إذا كان السند معلولاً قد قال الأئمة في مصطلح الحديث: إن الأحاديث المختلفة يرجع فيها أولاً إلى الجمع إذا تيسر الجمع، فإذا أمكن الجمع جمع بينها وقبلت كلها، فإن لم يتيسر الجمع ولم تتوافر شروطه رجع إلى النسخ إذا علم النسخ، فإذا علم الأخير من المتقدم صار الأخير ناسخاً للمتقدم عند تعذّر الجمع، فإذا لم يعلم المتأخر من المتقدم، ولم تتوافر شروط النسخ، ولا شروط الجمع انتقل إلى أمر ثالث وهو

الترجيح، وهذه الصلاة ليس فيها ما يدل على التاريخ، وأنها متأخرة عن غيرها، وليس فيها ما يدل على أنها سنة استعملها النبي صلى الله عليه وسلم سابقاً ولاحقاً، وليس فيها ما يقتضي الجمع بينها وبين غيرها، فتعين الأمر الثالث وهو أنها غير صحيحة، وأنها شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومخالفة لسنته المعروفة عنه عليه الصلاة والسلام في ليله ونهاره مدة حياته عليه الصلاة والسلام، فلم يحفظ عنه أنه فعلها مرة واحدة عليه الصلاة والسلام، ولم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام ما يدل على أنها سنة متبعة لأحاديث صحيحة، فعلم بذلك أنها شاذة وأنها مختلفة، وأنه لا أساس لها في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثلها صلاة الخامس عشر من شعبان مائة ركعة، ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات. إلى آخر ما ذكروا عنها، فهذه أيضاً بدعة لا أساس لها من الصحة.

#### ٤٦- بيان حكم حديث صلاة التسابيح

س: ما رأيكم في صلاة التسابيح، هل الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها، وكيف كان يصليها؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢١٨).

ج: صلاة التسابيح غير صحيحة عند أهل التحقيق، قد تأملنا طرق أحاديثها فهي ضعيفة غير صحيحة، ومخالفة للصلاة الشرعية، فالسنة للمؤمن أن يتطوع بالصلاة الشرعية التي يفعلها في نوافله في صلاة الضحى وفي الرواتب وفي الفريضة، يصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، يقرأ في القيام الفاتحة وما تيسر معها، ويركع ويسبح: سبحان ربي العظيم، ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبح قدوس. مثل بقية الصلوات، أما الصلاة الواردة في صلاة التسبيح التي يروى عنه أنه علمها عمه العباس فهذه لا صحة لها.

س: الأخت ش. من جمهورية مصر العربية تقول: هل صلاة التسابيح لا تصلى؛ لأن حديث هذه الصلاة مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أم يصح لنا أن نصليها؟ ولقد صليت ذلك، وأنا في المسجد الحرام، فهل أستمري في صلاتي أم أتوقف عن ذلك؟ مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: صلاة التسابيح حديثها ضعيف، فلا ينبغي لك أن تفعلها، حديثها ضعيف لا يصح، وصلي كالصلاة العادية من غير زيادة بالفاتحة وما تيسر من الآيات والركوع والسجود كما تفعلين في الفرائض.

س: صلاة قضاء الحاجة هل تصلى بالدعاء المذكور أم هي بدعة؟ وما هو التناسب بين صلاة الحاجة وحديث الرسول صلى الله عليه

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٣٢).



وسلم بأنه إذا أخذه أمر لجأ إلى الصلاة؟ وهل تصلى قضاءً للحاجة<sup>(١)</sup>؟

ج: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا صلى الإنسان واستعان بربه في سجوده أو في آخر الصلاة على الحاجات التي تهمة كله طيب، ولا أعلم حديثاً صحيحاً باسم صلاة الحاجة، لكن هذا يظهر من قوله جل وعلا: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ومن الحديث: (( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى ))<sup>(٤)</sup> ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: (( ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الطهور، ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله تعالى إلا غفر الله له ))<sup>(٥)</sup>. فالمقصود أنه إذا استعان بالصلاة في طلب ربه

(١) السؤال الثامن والستون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٤٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، برقم (٢٢٧٨٨) و أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، برقم (١٣١٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٥).

الحاجة أو في التوبة إلى الله، كان هذا من أسباب المغفرة.

س: هل هناك صلاة تسمى صلاة التسبيح، وإذا كان الجواب بنعم ما هي صفة هذه الصلاة حيث إنني قرأت أنها أربع ركعات، أهي ركعتان أم أكثر؟ هل هي متصلة مع بعضها أم لا؟ أفتونا مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: صلاة التسبيح بدعة، حديثها غير صحيح، فلا يجوز الاشتغال بها، يصلي الإنسان على ما شرع الله كما هو معروف، إذا أحب التمتع بالصلاة المعروفة يقرأ بالفاتحة وما تيسر معها، ويركع ويسجد ويسلم من كل ركعتين في الليل والنهار، هذا هو المشروع، أما صلاة التسبيح فحديثها ضعيف لا يصح.

س: تسأل المستمعة أم معاذ من المدينة المنورة وتقول: ما حكم صلاة التسبيح، وهل هي واردة أم لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: صلاة التسبيح غير ثابتة، حديثها ضعيف، ولا يجوز استعمالها لأنها خلاف الصلاة المشروعة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثها غير صحيح.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٩٩).

#### ٤٧- بيان بدعية صلاة التسايح

س: سمعت أن هناك صلاة تسمى صلاة التسبيح، والمؤدي لهذه السنّة له أجر كبير ومغفرة للذنوب، وقرأت دليلاً على ذلك مما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن بعض الناس يقولون بأنها بدعة، فأرجو من سماحتكم بيان صحة القول، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: صلاة التسبيح الأصل فيها أنها غير جائزة وغير مشروعة، وأحاديثها ضعيفة من جميع الطرق، ولا ينبغي للمؤمن أن يستعملها، وإن بعض إخواننا من طلبة العلم قد صحّحها لكن الصحيح أنها ضعيفة وغير صحيحة، حديثها ضعيف وشاذ ومنكر، ومخالف للأدلة الشرعية، فلا يجوز استعمالها، ولا الدعوة إليها، ولا يعتقد أنها سنة، بل هي بدعة مخالفة للأحاديث الصحيحة، ومخالفة لما شرعه الله عزّ وجل.

#### ٤٨- بيان الفرق بين صلاة التسايح وصلاة الحاجة

س: ما الفرق بين صلاة التسايح وصلاة الحاجة، وهل هما مشروعتان<sup>(٢)</sup>؟

ج: صلاة التسبيح غير صحيحة، ورد فيها أحاديث كثيرة غير

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٩٩).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

صحيحة، أما صلاة الحاجة ففيها تفصيل: إن كان أراد بذلك صلاة الاستخارة فهي صحيحة، أو أراد بذلك صلاة التوبة، الذي يذنب ثم يتطهر ويصلي ركعتين ويتوب هذا صحيح، أما إن كان أراد شيئاً آخر فعليه أن يبين مراده.

س: السائل م ف س: في صلاة التسبيح هل هي صلاة رباعية، وهل لهذه الصلاة مواعيد معينة تصلى فيها أم يمكن أن تصلى في أي وقت، وهل بعد قراءة التشهد الأول أسلم أم آتي بالركعتين الأخيرتين وأسلم<sup>(١)</sup>؟

ج: صلاة التسبيح غير ثابتة وغير صحيحة وغير مشروعة، هذا هو الصواب، تصلي كما يصلي المسلمون، أما صلاة التسبيح فهي غير ثابتة وغير مشروعة.

س: الأخ: ع. يسأل عن صلاة التسابيح<sup>(٢)</sup>.

ج: صلاة التسابيح غير ثابتة، هي أربع ركعات يسبح فيها ثلاثمائة تسبيحة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لكنها غير ثابتة، حديثها غير صحيح.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٧٥).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٥١).

س: الأخت أ.ع. تسأل عن صلاة التسبيح، وهل هي جائزة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: صلاة التسبيح غير صحيحة، وغير ثابتة بل هي موضوعة وكذب، هذا هو الصواب عند المحققين من أهل العلم أنه لا أساس لها من الصحة، وإنما يصلي الإنسان الصلاة المعروفة بقراءة الفاتحة وما تيسر معها - إلى آخره - بكل ركعة.

س: هل هناك صلاة تسبيح كما يقال<sup>(٢)</sup>؟

ج: ورد حديث عن صلاة التسبيح ليس بصحيح بل هو موضوع ليس بصحيح على الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أنه حديث غير صحيح، والصلاة المشروعة هي الصلاة المعروفة التي كان النبي يفعلها عليه الصلاة والسلام، أما صلاة التسبيح التي فيها أنه يسبح في القيام خمس عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وفي الركوع عشر مرات، وفي الرفع عشر مرات، وفي السجود عشر مرات، وما بينهما عشر مرات، والسجود عشر مرات، وهكذا في كل ركعة خمس وسبعون مرة، يصلي أربع ركعات إلى ثلاثمائة، هذا ليس بصحيح.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٤٢).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٢).

س: هذه رسالة من السائل: ي. ح، سوداني يقيم بالمملكة يقول: يا سماحة الشيخ، موضوعي هو عن صلاة التسابيح، ما حكمها، وهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدّيها<sup>(١)</sup>؟

ج: صلاة التسابيح غير صحيحة، وغير ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

#### ٤٩- بيان بدعية الصلاة التي تدعى بالنافلة

س: سائلة تقول: وجدت في كتاب تنبيه الغافلين صلاة تدعى بالنافلة وتُصلى بعد العشاء، وهي أربع ركعات، تبدأ الصلاة بقراءة الإقامة، ثم سورة الفاتحة وسورة قصيرة، وبعد ذلك قول: سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله - ثلاث مرات - ثم تكبّر خمس عشرة تكبيرة عند الركوع، وخمس عشرة تكبيرة عند التسبيح، وخمس عشرة عند السجود، وفي الركعات الأربع تستمر على ذلك الحال، وخمس عشرة تكبيرة عند التشهد الأخير، وبهذا تصير خمساً وسبعين تكبيرة، فهل هذه الصلاة كان يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل علينا ذنب لأننا قمنا بتطبيقها لمدة شهرين؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٨٤).

ج: هذه الصلاة بدعة لا أصل لها، فلا يجوز فعلها ولا الدعوة إليها، وعليك التوبة إلى الله مما سلف؛ لأن هذه الصلاة التي ذكرت ليس لها أصل في الشرع المطهر بل هي بدعة مخترعة لا أساس لها، فالواجب تركها.

### ٥٠- حكم من نذر أن يصلي ركعتين قبل كل فريضة

س: هذه السائلة من الطائف: س. ع تقول: سماحة الشيخ، كنت فيما سبق نذرت لله عز وجل بالصلاة ركعتين شكراً لله تعالى قبل كل صلاة إذا قضى الله لي أمراً معيناً، فلما قضى هذا الأمر بفضل من الله عز وجل بدأت في الوفاء في نذري، وبعد فترة أفتى لي البعض من الإخوة وهم ليسوا من أهل العلم بأنه لا يوجد ما يسمى بصلاة الشكر، ولكن يوجد فقط سجدة شكر، فبدأت في أدائها، فهل تكفي في الوفاء بنذري؟ وما حكم الفترة التي كنت أسجد فيها سجدة الشكر فقط<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب أن توفي بنذرك، وأن تصلي ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من نذر أن يطيع الله فليطعه ))<sup>(٢)</sup> وصلاة الركعتين طاعة لله، وسجود الشكر غير الصلاة المنذورة، الصلاة المنذورة يجب

(١) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم (٦٦٩٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

الوفاء بها، وسجود الشكر شيء آخر، عليك أن توفي بنذرك بالصلاة، أن تصلي ركعتين قبل كل صلاة من أجل نذرك، وتعرفي الأيام التي تركت الصلاة فيها فتقضيها.



## باب صلاة الجماعة

### ٥١ - حكم اشتراط الجماعة لصحة الصلاة

س: هل الصلاة مع الجماعة شرط لصحة الصلاة أم لا؟ نرجو ذكر الدليل إن أمكن، وفقكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال قوم: إن أداء الصلاة في الجماعة شرط، وإن من صلى وحده بدون عذر بطلت صلاته. وقال آخرون: بل واجبة، تجب الصلاة في الجماعة، ويجب السعي إليها، وأن تؤدى في المساجد. وهذا أعدل الأقوال. وقال قوم: إنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي صار أداؤها في حق الباقيين سنة. وقال آخرون: سنة. ولكن الصواب من هذه الأقوال وأعدلها وأصحها قول من قال: إنها واجبة. إن أداء الصلاة في الجماعة واجبة وفي المساجد بالذات، يجب أن تؤدى في المساجد مع المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر )) قالوا: وما

(١) السؤال الثالث من الشرط رقم (٨).

العذر؟ قال (( خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(١)</sup>.  
خرجه ابن ماجه والحاكم وجماعة بإسناد جيد. قال الحافظ في  
(البلوغ): على شرط مسلم. وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه  
وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله،  
إنه ليس لي قائد يلائمني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في  
بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاة))؟  
قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٢)</sup>. فهذا أعمى ليس له قائد يلائمه، ومع  
هذا يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: أجب، ولم يجد له رخصة.  
وفي رواية قال (( لا أجد لك رخصة ))<sup>(٣)</sup>. فصرح النبي صلى الله عليه  
وسلم أن الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له رخصة في ترك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥١)

والحاكم في المستدرک برقم (٨٩٦) ج (٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على

من سمع النداء برقم (٦٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه، برقم

(١٥٠٦٤) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم

(٥٥٢) والنسائي في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى

بهن، برقم (٨٥١) وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات في التخلف عن

الجماعة، برقم (٧٩٢).

الصلاة في الجماعة في المساجد، وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه هَمَّ أن يحرق على من تخلف عن صلاة الجماعة بيوتهم، قال: (( ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم - وفي لفظ: إلى رجال - لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))<sup>(١)</sup>، فلولا أنهم فعلوا منكرًا لما هَمَّ بتحريق بيوتهم؛ لأنه لا يهَمُّ إلا بالحق عليه الصلاة والسلام، فلولا أنهم أتوا جريمة توجب هذه العقوبة لما هَمَّ بأن يتخلف عن الصلاة، ويستخلف من يصلي بالناس، ثم يذهب إليهم في وقت الصلاة؛ حتى لا يتعذروا ويقولوا: قد صلينا أو كذا أو كذا. يأتي إليهم وقت الصلاة؛ حتى تكون الحجة قائمة. ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (( لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقتت الصلاة صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار))<sup>(٢)</sup>، فهذا كله يدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة، أما الشرط فلا، ليست بشرط على الصحيح؛ لأنها لو كانت شرطاً لأمر الناس بالإعادة، وقال:

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة برقم (٢٤٢٠) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥١) واللفظ له .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برقم (٨٥٧٨).

من صلى في بيته فليعد، ومن صلى في غير جماعة فليعد. فلما لم يأمرهم النبي بالإعادة عليه الصلاة والسلام، وإنما توعدهم وأمرهم بالحضور دل على الوجوب؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في الوعيد الدلالة على وجوب ما توعد عليه، هذا هو الحق؛ أنها تجب الصلاة في الجماعة في المساجد، في بيوت الله لا في بيته، بل يصلي مع الجماعة في مساجد الله، هذا هو الواجب، وهذا هو الحق والله المستعان، ومن المصائب العظيمة تساهل كثير من الناس اليوم في الصلاة وهي عمود الإسلام، وهي أول شيء يحاسب عنه الإنسان يوم القيامة هذه الصلاة، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر))<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ))<sup>(٢)</sup>، رواه مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: (( رأس الأمر الإسلام،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه ، برقم (٢٢٤٢٨) والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ، برقم (٢٦٢١) والنسائي في كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ، برقم (٤٦٣) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، برقم (١٠٧٩) .  
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، برقم (٨٢).

وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله))<sup>(١)</sup>.

فالواجب على جميع المسلمين العناية بهذا الأمر على النساء والرجال، فيجب على النساء المحافظة عليها في الأوقات، وأن تؤدي بطمأنينة وإخلاص لله وإقبال عليها، مع الطمأنينة الكاملة في ركوعها وسجودها وقراءتها، وفي الجلسة بين السجدين، وفي الوقفة بعد الركوع، كل هذا يجب أن يُعتنى به، وأن يكون المصلي مطمئناً سواء رجل أو امرأة، هذا أمر عظيم، فيجب على النساء والرجال العناية بهذا الأمر، وعلى الرجال أدائها في الجماعة في مساجد الله مع إخوانهم المسلمين، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وكما فعل أصحابه رضي الله عنهم؛ وتنفيذاً لأمره عليه الصلاة والسلام، وطاعة له صلى الله عليه وسلم.

ومن المعلوم أن الصلاة في البيت فيه تشبه بالمنافقين، وفيه عصيان للرسول صلى الله عليه وسلم، وهو وسيلة إلى تركها، متى تساهل بها وصلاتها في البيت، فقد يغفل عنها وقد يؤخرها كثيراً، وقد يتركها

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، برقم (٢١٥٦٣) والترمذي، في كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٣).

بالكلية، إذ لو كانت لها أهمية لَمَا صلاها في البيت، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق - يعني الصلاة في الجماعة - ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)<sup>(١)</sup>. من حرص الصحابة رضي الله عنهم على الصلاة في الجماعة كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، يعضدون له حتى يقام في الصف، هذا من عناية الصحابة بالصلاة، وأنها تهمهم كثيراً، ومن المصائب أيضاً تساهل كثير من الناس بصلاة الفجر خاصة، فإنها يُتساهل بها أكثر من غيرها مع أنهم في بيوتهم، لكن بأسباب السهر الكثير يتخلفون عن صلاة الفجر في الجماعة في المساجد، وربما أخروها إلى ما بعد طلوع الشمس إلى أن يذهبوا إلى أعمالهم، وهذه من المصائب العظيمة، ومن المنكر العظيم، فيجب على المسلم أن يحذر ذلك، وألاً يسهر سهرًا يضره، ويسبب تخلفه عن الصلاة في الجماعة في المساجد، ولو كان سهره في أعمال مباحة، أو مستحبة كقراءة القرآن، أو التهجد بالليل، أو ما أشبه ذلك لا يجوز له أن يسهر سهرًا يجعله يتخلف عن صلاة الفجر في الجماعة، ويتأثر بها، فكيف إذا كان سهره في معاصي الله؛ في سماع الأغاني وآلات الملاهي.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم (٦٥٤).

## ٥٢ - حكم صلاة الجماعة

س: هل صلاة الجماعة واجبة أم سنة؟ وما هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيْنَ﴾<sup>(١)</sup> وكثير من الناس يتساهلون في صلاة الجماعة وهم يسمعون النداء وقرييون من المسجد، ما الحكم في هذا؟ وهل تقبل صلاة من يسمع النداء ولم يذهب إلى المسجد<sup>(٢)</sup>؟

ج: صلاة الجماعة فريضة، والواجب على من سمع النداء أن يجيب المؤذن، وليس له أن يصلي وحده، ولا في البيت ولو جماعة في البيت، ليس لهم ذلك، بل الواجب أن يصلوا مع المسلمين في مساجدهم، في بيوت الله عز وجل، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: ((من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٣)</sup> وسأله عليه الصلاة والسلام رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة

(١) سورة البقرة الآية (٤٣).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

والسلام: (( فهل تسمع النداء بالصلاة ))؟ قال: نعم، قال: (( فأجب ))<sup>(١)</sup>، أخرجہ مسلم في صحيحه. وفي الرواية الأخرى: (( لا أجد لك من رخصة ))<sup>(٢)</sup>، وثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه همَّ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على أن أداءها بالمسجد مع المسلمين أمر مفترض، وليس له أن يصلي وحده ولا في بيته، بل عليه أن يشارك إخوانه المسلمين، ويجب المنادي، ومن ترك ذلك فقد أشبه المنافقين في هذا العمل. قد اختلف العلماء رحمة الله عليهم، في: هل تصح صلاته؟ على قولين: فالأكثر على أنها تصح مع الإثم. وقال بعض أهل العلم: إنها لا تصح؛ لكونه يصلي وحده، ويدع الجماعة. فالواجب على المؤمن أن يحذر التخلف، وأن يصلي مع إخوانه المسلمين، وأن يتعد عن مشابهة المنافقين. والله المستعان.

### ٥٣ - حكم الصلاة مع الجماعة

س: هل الصلاة مع الجماعة واجبة، أم أنها سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؟ فكثير من الرجال يحتجون بأن الصلاة مع الجماعة أفضل منها

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١١١).



في البيت بسبع وعشرين درجة، ولكنهم لم يَأْتُوا لو صَلَّوْهَا فِي الْبَيْتِ،  
فَمَاذَا تَرُونَ يَا سَمَاحَةَ الشَّيْخِ<sup>(١)</sup>؟

ج: الصلاة مع الجماعة واجبة مع الفضل المذكور؛ لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة  
له إلا من عذر ))<sup>(٢)</sup>، وجاءه رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس  
لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟  
قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (( هل تسمع النداء بالصلاة ))؟  
قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٣)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: (( لقد  
هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم انطلق  
برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق  
عليهم بيوتهم بالنار ))<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا  
وما يتخلف عنها - يعني: الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم  
النفاق)<sup>(٥)</sup>. فكون صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (١١١) .

(٥) سبق تخريجه ص (١١٤) .

لا يقتضي جواز الصلاة في البيت، هي أفضل ومع ذلك فهي واجبة في الجماعة، ولا يجوز فعلها إلا من عذر كالمرض.

س: ما حكم صلاة الجماعة في المسجد، وعقاب من يتخلف عن الجماعة في المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: الجماعة في المسجد متعينة في أصح قولي العلماء، وليس للناس أن يصلوا في بيوتهم، بل يجب عليهم أن يصلوا في المساجد، وأن يجتمعوا على ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس في مسجده، ويقول: (( صلوا كما رأيتموني أصلي ))<sup>(٢)</sup>، وهو مفسر لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالإجابة للمؤذن، وقال: (( من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر ))<sup>(٤)</sup>، ولما استأذنه رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: (( هل تسمع النداء

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم (٦٣١).

(٣) سورة البقرة الآيات (٤٣، ٨٣، ١١٠)، وسورة النساء الآية: (٧٧)، وسورة يونس الآية: (٨٧)، وسورة النور الآية: (٥٦)، وسورة الروم الآية: (٣١)، وسورة المزمل الآية: (٢٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٥).

بالصلاة؟ قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(١)</sup>، رواه مسلم في الصحيح. وفي رواية أخرى قال: (( لا أجد لك رخصة ))<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له رخصة فمن باب أولى أن يكون الصحيح السليم البصر ليس له رخصة.

### ٥٤ - عقوبة من يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد

س: ما عقاب من يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد<sup>(٣)</sup>؟

ج: يستحق أن يعزر ويؤدب من جهة ولي الأمر، أو من جهة الحسبة التي عينت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من جهة المحكمة إذا كان تخلفه بدون عذر للتساهل؛ لأنه ترك واجباً تشبه بأهل النفاق، فالواجب أن يؤدب، وإذا رأى ولي الأمر أن يكفي بتوبيخه في المرة الأولى حتى لا يعود، فإن عاد فهو يستحق التأديب بجلدات، أو سجن حتى لا يعود، وهذا العمل متوعد بما يتوعد به أهل المعاصي؛ لأنه متشبه بأهل النفاق، نسأل الله العافية والسلامة.

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٨٤).

## ٥٥- بيان ما يشرع من الذكر عند الخروج إلى الصلاة

س: ماذا يقول المسلم إذا خرج من بيته للصلاة في المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: يشرع له أن يقول: ((بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله))<sup>(٢)</sup>، ((اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي))<sup>(٣)</sup>، هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ويستحب للخارج إلى المسجد أو إلى غير المسجد، كالسوق أو غيره أن يقول هذا عند خروجه من بيته إلى السوق، أو إلى زيارة أحد إخوانه، أو إلى المسجد يقول: ((بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي)) ، ويستحب أيضاً أن يقول في قصده للمسجد مع هذا يقول: ((اللهم

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، برقم (٥٠٩٥) والترمذي في كتاب الدعوات ، باب ماجاء ما يقول إذا خرج من بيته برقم (٣٤٢٦) ، والنسائي في كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الضلال، برقم (٥٤٨٦) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، برقم (٣٨٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ برقم (٢٦٠٧٦) وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته برقم (٥٠٩٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، برقم (٣٤٢٧)، والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال، برقم (٥٤٨٦)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا خرج من بيته، برقم (٣٨٨٤).

اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي لساني نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً، وفي عظمي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، اللهم اجعل أمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً، وزدني نوراً، وأعظم لي نوراً<sup>(١)</sup>، كل هذا جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وهذا الدعاء الأخير رواه البخاري في الصحيح، وهو دعاء عظيم عند قصد العبد الصلاة.

#### ٥٦ - حكم التهاون في أداء صلاة الجماعة

س: هل صحيح أن عدم ذهاب الرجل للصلاة مع الجماعة سبب في نزع البركة من حاله وماله؟ وما الدليل على ذلك<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا ريب أن الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم الواجبات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب الدعاء إذا انتبه بالليل برقم (٦٣١٦) بلفظ «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً واجعل لي نوراً، قال كريب وسبع في التابوت فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين»، وأخرجه مسلم كذلك مع اختلاف في الألفاظ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامها برقم (٧٦٣).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٧٧).

والفرائض بعد الشهادتين، وقد دل على ذلك آيات كثيرة وأحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فمن ذلك قوله عز وجل:

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿ أَنْتَلِمَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> إلى أن قال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾<sup>(٦)</sup>، فجعلها قرينة التوحيد قال تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: (٤٥).

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢).

(٥) سورة المؤمنون، الآيات (٩، ١١).

(٦) سورة البينة، الآية: (٥).

مُخْلِصِينَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾، هذا هو التوحيد، هذا هو معنى: (لا إله إلا الله)، ثم قال بعده ﴿وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ <sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ <sup>(٣)</sup> يعني: من الشرك ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاءتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ <sup>(٤)</sup>، فدل على عظمتها وأنها قرينة التوحيد، قال سبحانه ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاءتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ <sup>(٥)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) <sup>(٦)</sup>. ومن أهم واجباتها وأعظم واجباتها أدائها في الجماعة في حق الرجل، حتى أوجبها الرب سبحانه في حال الخوف، قال جل وعلا ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

(١) سورة البينة، الآية: (٥).

(٢) سورة البينة، الآية: (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٥) سورة التوبة، الآية: (١١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاءتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، حديث رقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..، برقم (٢٢).

فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿١﴾ الآية.

فأوجب صلاة الجماعة في حال الخوف وفي حال مصافة المسلمين لعدوهم الكافر، فأمرهم أن يصلوا جماعة، وأن يحملوا السلاح لثلا يحمل عليهم العدو، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٢)</sup>، وأتاه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال المصطفى عليه الصلاة والسلام: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم، قال: ((فأجب))<sup>(٣)</sup> خرج مسلم في صحيحه. فهذا رجل أعمى لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجماعة، وفي اللفظ الآخر: قال: (( لا أجد لك رخصة ))<sup>(٤)</sup>، فصرح أنه ليس له رخصة وهو أعمى،

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٠).



ليس له قائد يلائمه، يعني: يحافظ على الذهاب معه. فإذا كان الرجل الأعمى الذي ليس له قائد يعتني به ويحافظ عليه ليس له رخصة، بل عليه أن يذهب ويتحرى ويجتهد حتى يصل المسجد فكيف بحال القوي المعافى؟ فالأمر في حقه أعظم وأكبر، ثم التخلف عن صلاة الجماعة من أعظم الوسائل في التهاون بها، وتركها بعد ذلك؛ فإنه اليوم يتخلف وغداً يترك، ويضيع الوقت؛ لأن قلة اهتمامه بها جعلته يتخلف عن أدائها في الجماعة، وفي المساجد التي هي بيوت الله، التي قال عنها سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾<sup>(١)</sup>، وهي المساجد، وهذا أمر مجرب، فإن الذين يتخلفون عن الجماعة يسهل عليهم ترك الصلاة بأدنى عذر وبأقل سبب، ثم بعد ذلك يتركونها بالكلية؛ لقلة وقعها في صدورهم، ولقلة عظمتها في قلوبهم، فيتركونها بعد ذلك، فترك الصلاة في الجماعة وسيلة قريبة وذريعة معلومة إلى تركها بالكلية، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ))<sup>(٢)</sup>، خرجه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود والترمذي والنسائي

(١) سورة النور، الآية: (٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٢).

وابن ماجه بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وخرج مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه كفر أكبر، هذا الكفر والشرك، فأتى بالكفر المعرف والشرك المعرف، وهذا الذي عليه أن المراد به كفر أكبر، ويمكن أن بعض أهل العلم رأى أنه كفر دون كفر إذا كان غير جاحد لوجوبها، بل يعلم أنها واجبة ولكن تساهل، وقد ذهب جمع كبير من أهل العلم وحكى بعضهم قول الأكثرين: إنه كفر دون كفر، وإنه لا يكفر كفراً أكبر. لكن الصحيح الذي قامت عليه الأدلة أنه كفر أكبر، وهو ظاهر إجماع الصحابة قبل من خالفهم بعد ذلك، وقد حكى عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل الثقة (عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)<sup>(٢)</sup>، فعندهم الصلاة تركها كفر، ومرادهم كفر أكبر؛ لأن هناك أشياء عملها كفر، لكن ليس هو كفراً أكبر، مثل الطعن في الأنساب والنياحة على الأموات، سماها النبي كفراً، والصحابة يسمونها كفراً، لكنها كفراً أصغر، فلما أخبر عنهم أنه لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة

(١) سبق تخريجه ص (١١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢٢).

عَلِمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ.

وأما كون هذه المعصية تسبب محق البركة، وتسبب أيضاً شراً كثيراً عليه في بدنه وفي تصرفاته هذا لا يستغرب، فإن المعاصي لها شؤم كثير، ولها عواقب وخيمة في نفس الإنسان، وفي قلبه، وفي تصرفاته، وفي رزقه، فلا يستغرب هذا، فقد دلت الأدلة على أن المعاصي لها عواقب وخيمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (( إن العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه ))<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن المعاصي تسبب الجذب في الأرض، ومنع المطر، وحصول الشدة، وهذا كله من أسبابه المعاصي كما قال عز وجل ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾<sup>(٣)</sup>، هذا أمر معلوم بالنصوص وبالواقع، فجدير بالمؤمن أن يحذر مغبة المعاصي وشرها، وأن يتباعد عنها، وأن يحرص على أداء ما أوجب الله عليه، وعلى المسارعة إلى

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ثوبان رضي الله عنه، برقم (٢١٩٠٧) وابن

ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم (٤٠٢٢)

(٢) سورة الشورى، الآية: (٣٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (٧٩).

الطاعات، فهي خير في الدنيا والآخرة، والمعاصي شر في الدنيا والآخرة، رَزَقَ اللهُ الجميع العافية والسلامة.

### ٥٧- حكم من ترك الصلاة في المسجد لكراهة أحد المصلين

س: من يترك الصلاة في المسجد لكي لا يرى من لا يحب، ما رأيكم<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا ليس بعذر، بل يجب عليه أن يصلي في المساجد مع المسلمين وإن رأى من لا يحب، الأمر في هذا واسع وما يضره، عليه أن يجيب الله ورسوله، فيفعل ما أمر الله به ورسوله وإن رأى بعض الناس الذين لا يحبهم، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (( من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر ))<sup>(٢)</sup>، خرج ابن ماجه والدارقطني والحاكم وجماعة بإسناد جيد، وقال عليه الصلاة والسلام لما سأله ابن أم مكتوم رضى الله عنه، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال عليه الصلاة والسلام: (( هل تسمع النداء بالصلاة ))؟ قال: نعم،

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٧٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥).

قال: ((فأجب))<sup>(١)</sup>، رواه مسلم في الصحيح، هذا أعمى ليس له قائد يلائمه، فقال له: أجب، وفي اللفظ الآخر يقول صلى الله عليه وسلم ((لا أجد لك رخصة))<sup>(٢)</sup>، فإذا كان أعمى لا يجد له رخصة، ليس له قائد يلائمه فكيف بحال الرجل الصحيح السليم المعافى البصير.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يؤم الناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم ))<sup>(٣)</sup>، هذا يدل على عظم الأمر. وفي مسند أحمد قال: (( لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون ما في البيوت بالنار ))<sup>(٤)</sup>.

فالحاصل أن الأدلة واضحة قائمة على وجوب الصلاة في الجماعة في المساجد، وليس لمن تأخر عنها؛ لئلا يرى بعض الناس الذين لا يحبهم، ليس لهم عذر في ذلك، بل عليه أن يتقي الله ويراقب

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١١١).

(٤) سبق تخريجه ص (١١١).

الله، ويصلي مع المسلمين ولو رأى من لا يحب.

#### ٥٨ - حكم الصلاة في مصلى العمل مع وجود مسجد بالجوار

س: في موقع العمل لدينا مكان خاص للصلاة، نصلي به صلاة الظهر، ويوجد بجوارنا مسجد، فهل تجوز لنا الصلاة في مسجد إدارتنا، أم لا بد أن نصلي في المسجد الذي بجوارنا<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب عليكم الصلاة في المسجد الذي بجواركم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر ))<sup>(٢)</sup>، وقد جاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (( هل تسمع النداء بالصلاة ))؟ قال: نعم، قال: (( فأجب ))<sup>(٣)</sup>، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام (( أنه همّ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم ))، يعني لتخلفهم عن صلاة الجماعة في المسجد، فالواجب على المؤمن، وعلى جميع المؤمنين الصلاة في المساجد إذا كانت قريبة منهم، أما إذا كانت بعيدة لا يسمعون صوت

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٨).

المنادي، صوت المؤذن في الأوقات المناسبة الهادئة فإنهم لا تلزمهم الصلاة في المسجد البعيد، يصلون في محلهم لا بأس، أما صوت المكبر فيسمع من بعيد، لكن إذا كان المسجد قريباً إذا أذن المؤذن في الأوقات المعتادة، وسمعه فإنه يلزمهم أن يصلوا فيه، ويخرجوا إليه.

### ٥٩- حكم اتخاذ مصلى بسبب بعد المسجد

س: إننا نبعد عن مسجد القرية، ولكننا نصلي جماعة في مكان اتخذناه مصلى لنا، فهل علينا شيء في عدم الذهاب إلى المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كنتم تسمعون النداء بالصوت المجرد من دون مكبر؛ لقربه منكم فإنه يلزمكم الذهاب والصلاة معهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٢)</sup>، وجاءه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((هل تسمع النداء بالصلاة))؟ قال: نعم، قال: ((فأجب))<sup>(٣)</sup>.

فالواجب عليكم أن تصلوا مع الجماعة في المسجد إذا كنتم تسمعون

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

النداء، وتستطيعون الذهاب إليه، أما إذا كان بعيداً منكم، يشق عليكم الذهاب إليه لبعده، أو لأن أهل محلكم مرضى أو عاجزون لكبر السن ونحو ذلك: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، الحاصل أن الواجب عليكم الصلاة مع الجماعة، ما دام تسمعون النداء العادي عند هدوء الأصوات تسمعون النداء، فعليكم السعي، أما إذا كان بعيداً عنكم عرفاً يشق عليكم السعي إليه، ولا تسمعون النداء فلا مانع أن تصلوا في محلكم، ولا حرج في ذلك.

#### ٦٠ - بيان حكم حديث : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

س: يحصل أحياناً أن نبتعد عن المسجد لبعض المناسبات، فهل لنا أن نؤذن ونقيم، ونصلي حيث نحن، أم لا بد من الصلاة في المسجد؟ حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))<sup>(٢)(٣)</sup>.

ج: الحديث هذا ضعيف، ولكن روي عنه أحاديث صحيحة، مثل

(١) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ / ٣٧٣ في باب التأمين، برقم (٨٩٨) والدارقطني في سننه، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، برقم (٤١) ج ١ / ٤٩٩) والبيهقي في سننه موقوفاً على علي رضي الله عنه، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة، برقم (٤٧٢١).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٩٤).



قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذراً ))، قالوا: ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(١)</sup>، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم للأعمى لما سأله، قال: ليس لي قائد يقودني للمسجد؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (( هل تسمع النداء بالصلاة ))؟ قال: نعم، قال: (( فأجب ))<sup>(٢)</sup>، فالصلاة للجماعة في المساجد أمر واجب إلا من عذر شرعي، فإذا كنتم في محل تسمعون النداء وجب عليكم أن تصلوا مع الناس، فإذا كنتم بعيدين لا تسمعون النداء العادي بالصوت العادي غير المكبر فلا حرج عليكم أن تصلوا في محلكم جماعة لبعدهم؛ لأن صوت المكبر قد يسمع من بعيد، فإذا كان بالإمكان حضوركم والصلاة مع الجماعة لقرب المسافة وجب عليكم أن تحضروا في المسجد، أما إن كانت المسافة بعيدة، قد تذهبون تفوتكم الصلاة لبعدها المسافة، حيث لا تسمعون النداء لو كان النداء بغير مكبر لبعدها المسافة فلا حرج عليكم أن تصلوا جماعة.

(١) سبق تخريجه ص (١١٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠) .

### ٦١ - حكم الصلاة في مسجد لا يؤذن فيه

س: مسجد يصلى فيه جميع الأوقات ولا يؤذن فيه، هل تجوز الصلاة فيه أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، تجوز الصلاة فيه، والواجب أن يؤذن أحدهم، يجب أن يُعَلِّمُوا حتى يؤذن أحدهم، والصلاة فيه جائزة إذا كان ما هناك مسجد آخر يغني عنه، إذا كانوا محتاجين الصلاة فيه، أما إن كان عندهم مسجد آخر كفاهم، لكن إذا كان فيه حاجة لهذا المسجد يُصَلَّى في هذا، ويؤذن فيه أحدهم.

### ٦٢ - وجوب بناء المساجد لأداء صلاة الجماعة

س: في قريتنا لا يوجد مسجد لأداء الصلوات في الجماعة، ولكننا نقوم لأداء صلاة المغرب والعشاء في الجماعة بالقرب من مساكننا، فهل يجوز ذلك<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم، هذا الواجب عليكم، تصلون جماعة في منزل أحدكم، أو في قرب منازلكم، حتى يتيسر مكان لكم للصلاة، والواجب عليكم أن تتعاونوا في إيجاد مسجد ولو بالشراء، شراء الأرض للتعمير، بناء المساجد واجب على المسلمين، فالواجب عليكم إذا كان ما عندكم مسجد قريب أن تعمروا مسجداً على حساب أنفسكم، أو بأيديكم في

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٦٩).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٢٠).

المكان المناسب المتوسط بينكم، وإذا استعتم بالله ثم ببعض إخوانكم الأثرياء فلا حرج في ذلك، أما تساهلكم هذا فلا يجوز، لكن ما دام المسجد لم يُقَمَّ تصلون جميعاً في أي بقعة من الأرض تناسبكم، تجتمعون فيها أو في بيت أحدكم، إذا لم يتيسر مكان مناسب - والحمد لله - حتى يقام المسجد.

### ٦٣ - حكم الذهاب إلى المسجد قبل الأذان

س: رسالة من البحرين مرسلها: أ. ح. ر. يقول: هل الأفضل أن يؤذن المؤذن للصلاة وأنا في المسجد منتظراً للصلاة، أم أنتظر الأذان في بيتي لأصلي النوافل في بيتي وأذهب للمسجد بعد ذلك لأداء الصلاة جماعة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: كل ذلك خيرٌ، إن ذهبت للمسجد قبل الأذان فلا بأس، وإن جلست في بيتك حتى يؤذن المؤذن ثم تتوجه إلى المسجد كله طيب، لكن يجب عليك عندما يؤذن حين سمعت: (حي على الصلاة) المبادرة والإسراع إلى الصلاة، أما قبل ذلك فأنت مخير، إن رأيت مصلحة التوجه حذراً من العوائق التي تعوق عن الصلاة فهذا من الحيطة، ومن المشروع أيضاً، وإن كان هناك أسباب تقتضي التأخر، وهي أصلح في حقك في أعمال تنفعك، أو في أعمال بيتك تنفعك، أو

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣١٤).

تنفع أهل بيتك فلا بأس، فإذا أذن المؤذن فبادر وسارع إلى المسجد، وأبشر بالخير العظيم، المقصود أن التقدم قبل الأذان هذا فيه تفصيل، إن كانت هناك مصلحة التقدم قبل الأذان فبادر بذلك لتحقيق المصلحة، كالخوف أن يمنعك أحد للتقدم للمسجد، أو يعوقك عائق للخروج بعد الأذان للمسجد، أو أسباب أخرى تخشى منها، أما إذا ما كان هناك أسباب فالمشروع لك أن تبادر إذا سمعت الأذان تبادر للصلاة، وفي بيتك تعمل ما ينفعك وينفع أهلك.

وإجابة النداء بالذهاب إلى المصلّى والتبكير يدخل في الأفضلية أيضاً، وهذا من باب المسارعة إلى الصلاة والمسابقة إليها، مثل ما في قوله جل وعلا: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup>، هذا من باب المسارعة للخيرات والمسابقة إليها، لكن (( لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول))<sup>(٣)</sup> هذا مقصوده في النداء، يسعى للنداء، أما الصف الأول، المسارعة إلى الصلاة؛ حتى يكون في الصف الأول، يعني يبكر حتى يفوز بالصف

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٨)، وسورة المائدة، الآية: (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم (٦١٥) ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، برقم (٤٣٧).

الأول، وأما إذا تأخر قد لا يحصل له إلا الصف الثاني أو الثالث، إذا كان المسجد كبيراً فيه ناس كثير، لكن ما يتعلق بالأذان معناه أنهم يتنافسون فيه حتى إن كل واحد يقول: دعوني أنا الذي أؤذن. وقد يحتاجون للقرعة.

### ٦٤ - وجوب نصيحة تارك الصلاة.

س: هذا السائل يقول في هذا السؤال: سماحة الشيخ حفظكم الله، كثير في هذه الأيام من يقوم بترك الصلاة، فما دور الأئمة والمؤذنين في تنبيه أولئك ونصيحتهم، وأمرهم بالصلاة مع الجماعة<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب على الأئمة والمؤذنين وأعيان الجماعة النصيحة لمن يعرف بالتخلف عن الصلاة، ينصحه جيرانه، ينصحه الإمام والمؤذن وأعيان الجماعة، المسلمون إخوة، الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة العصر.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١﴾ هذا هو الواجب، ولو زاروه في البيت كل هذا من الواجبات والمهمات العظيمة، ولا يجوز الغفلة أبداً، بل يجب التناصح والتعاون على البر والتقوى، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة))، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))<sup>(٢)</sup>، ويقول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه الصحابي الجليل: [بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم]<sup>(٣)</sup>. متفق على صحته.

#### ٦٥ - حكم صلاة الفريضة في البيت

س: السائل أحد المستمعين يقول: ما حكم الصلاة في البيت، ولا سيما إذا كان المسجد بعيداً، وليس له وسيلة مواصلات؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٤)</sup>.

ج: الصلاة في البيت صلاة الفريضة لا تجوز إذا كان يقدر على الصلاة في المسجد، يجب عليه أن يصلي مع الناس؛ لقول النبي صلى

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين....،

برقم (٥٧) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٦).

(٤) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٦٣).

الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى<sup>(١)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعمى لما سأله: هل يصلي في بيته؟ قال صلى الله عليه وسلم: (( هل تسمع النداء بالصلاة ))؟ قال: نعم، قال: (( فأجب ))<sup>(٢)</sup>، ولأنه صلى الله عليه وسلم توعد بالنار من تخلف عن الصلاة في الجماعة، فالواجب على المكلف أن يحضر الصلاة في الجماعة مع المسلمين في المساجد، إلا إذا كان بعيداً عن المسجد لا يسمع النداء، فلا حرج عليه إذا كان بعيداً عنه المسجد، لا يسمع النداء فلا حرج يصلي في البيت، وإن صلى في المسجد ولو مع المشقة كان أفضل وأكثر ثواباً، ولكن لا يلزمك إذا كان بعيداً لا تسمع النداء بالصوت المعتاد لا بالمكبر، أما المكبر فقد يسمع من بعيد، وليس كل أحد يستطيع المشي إلى ما يسمع، فالحاصل أنه لا يلزمك السعي إلى المسجد إذا كان بعيداً لا تسمع النداء بالصوت المعتاد عند عدم الأصوات، ولكن إذا سعيت وصبرت على المشقة كان أفضل.

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

## ٦٦ - حكم الصلاة في البيت من غير عذر

س: ما حكم الصلاة في البيت من غير عذر، اللهم إلا خوفاً من أن يقال: بأنه ذهب إلى المسجد ليعرف الناس أنه يصلي<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب على المسلم أن يصلي في المسجد مع إخوانه المسلمين؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر))، قالوا: ما العذر؟ قال ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(٤)</sup>، وكون الإنسان يخاف أن يقال: إنه ذهب يصلي ليقال: إنه يصلي. هذا ليس بعذر والحمد لله، إذا مدحوه أنه يصلي هذا خير له ولا يضره ذلك، بل هو منقبة له أنه يصلي مع المسلمين، وخلق كريم،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٣) سورة النور، الآيتان (٣٦، ٣٧).

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٨).



فلا ينبغي أن يمنعه ذلك من الذهاب إلى المسجد، ولو اتهمه بعض الناس بالرياء لا يضره ذلك، إثمهم عليهم، عليه إخلاص النية لله، وأن يذهب إلى المساجد طاعة لله ولرسوله، ولا يضره قول الناس: إنه مُراءٍ، أو إنه أراد كذا وكذا، لا يضره، عليه أن يعامل ربه بالإخلاص، وأن يتابع رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يضره بعد ذلك ما يقول الناس من تهمته بالرياء أو غيره.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(١)</sup>، هذا أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد، ومع هذا يقال له: أجب، فكيف بحال البصير القادر، فالواجب عليه أعظم، فاتق الله وحافظ على الصلاة في الجماعة ولا تبال بقول الناس، وفقك الله للحق وإيانا والمسلمين.

### ٦٧ - حكم الصلاة في البيت مع قرب المسجد

س: الأخ: ح. م. م. من العراق، يقول: هل تجوز الصلاة في البيت؟ علما بأن المسجد ليس ببعيد عن بيتي، ولكنني أذهب لصلوات

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

الجمعة وأصلي التراويح، وأذهب بعض الأوقات، فهل صلاتي

صحيحة<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يصلي في البيت وهو قادر على المسجد ويسمع النداء، بل عليه أن يجيب ويصلي مع المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي ولم يمنعه من اتباعه عذر )) . قالوا: ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(٢)</sup>، وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له المصطفى عليه الصلاة والسلام: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٣)</sup> وفي رواية: قال: (( لا أجد لك رخصة ))<sup>(٤)</sup>، فإذا كان الرجل الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له رخصة، فكيف بالصحيح البصير؟ المقصود أن الواجب على المسلمين من الرجال الصلاة في المساجد، وعدم الصلاة في البيوت. واختلف العلماء هل تصح أم لا تصح إذا صلى في البيت؟ فالأكثر

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٠).

على أنها تصح مع الإثم، وقال آخرون: لا تصح؛ لأن من شرطها أن تؤدي في الجماعة مع القدرة.

فالواجب عليك يا أخي أن تحرص على أدائها في الجماعة في بيوت الله عز وجل، وأن تحذر التساهل بذلك. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه همّ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم<sup>(١)</sup>. وما ذاك إلا لشدة الجريمة. فاحمد الله يا أخي على ما أعطاك من العافية، وبادر وسارع إلى أداء الصلاة في الجماعة ما دام المسجد قريباً تسمع النداء، لو كان النداء بالصوت العالي لا بالمكبر فإنه يلزمك الحضور، أما بالمكبر فإن المكبر يسمع من بعيد، إذا كان بعيداً عنك يشق عليك الحضور، وربما فاتت الصلاة إذا خرجت بعد الأذان، وربما فاتت الصلاة لبعده فلا يلزمك، بل تصلي أنت وجيرانك في محل آخر، حتى يُبنى لكم مسجد، أما ما دمت تسمع النداء فالواجب عليك أن تذهب إليه، وإذا كان السماع بالمكبر واستطعت أن تذهب فهذا خير عظيم، وإن شق عليك ذلك جاز لك أن تصلي وحدك، حتى يتيسر لك جماعة أو مسجد قريب؛ لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والنبي

(١) سبق تخريجه ص (١١١).

(٢) سورة التغابن، الآية: (١٦).

صلى الله عليه وسلم يقول: (( من سمع النداء ))<sup>(١)</sup> وأنت لا تسمع النداء لولا المكبر، أما إذا كنت تسمعه لو كان هناك نداء بدون مكبر، تسمعه لقربه فإنه يلزمك الصلاة مع إخوانك.

### ٦٨ - وجوب صلاة الجماعة وفضلها

س: هل تصح الصلاة في المنزل إذا سمعت الأذان في المسجد ولم أذهب إلى المسجد، أم لا بد أن تكون الصلاة في المساجد<sup>(٢)</sup>؟

ج: الواجب أن تؤدي الصلاة في المساجد مع إخوانك المسلمين؛ لأن الرسول قال: (( من سمع النداء فلم يأتَه فلا صلاة له إلا من عذر ))<sup>(٣)</sup>، وجاءه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٤)</sup>، هذا أعمى ليس له قائد يلائمه، ومع هذا أمره النبي بالإجابة ولم يرخص له، فكيف بحال القادر البصير؟ فاتق الله أيها

(١) سبق تخريجه ص (١١٥) .

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٢٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (١١٥) .

(٤) سبق تخريجه ص (١١٠) .

السائل، واحذر من التساهل ومشابهة أهل النفاق.

وقد اختلف العلماء هل تصح في البيت؟ على قولين: أحدها: أنها تصح مع الإثم. وهذا هو الصواب، تصح مع الإثم. والثاني: أنها لا تصح، وأن عليه أن يصلي في الجماعة، ولا تصح صلاة بدون جماعة. ولكن القول الأول أصح، أنها تصح، ولكن بإثم وعليه التوبة إلى الله، وأن يستقيم على أدائها في الجماعة، والله المستعان.

#### ٦٩ - حكم ترك صلاة الجماعة

س: سائل يقول: لي أخ لا ينشط كثيراً لصلاة الجماعة، بل يصلي في البيت منفرداً، بماذا تنصحوني تجاهه؟ وقد أدت له النصح أكثر من مرة<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليه أن يتقي الله، وأن يصلي في الجماعة؛ لأن الصلاة في الجماعة في بيوت الله أمر لازم، هذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم. وقد دلت عليه سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر )) قالوا: ما العذر؟ قال: (( خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم عن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذن رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(١)</sup>، ولم يأذن له في ترك الصلاة في المسجد وهو أعمى، ليس له قائد يقوده، فكيف بحال البصير القوي القادر؟ أمره أشد وأخطر، فالواجب على كل مؤمن أن يصلي في الجماعة، وأن يتقي الله ويبادر، وعليك أيها السائل أن تنصحه دائماً، وأن تجتهد في توجيهه إلى الخير وتحذيره من مشابهة المنافقين، لعل الله يهديه بأسبابك فيكون لك مثل أجره، ولا تمل ولا تيأس واستعن على ذلك بغيرك، كأبيك وإخوانك الآخرين، وبعض جيرانك حتى ينصحوه حتى يعينوك عليه. نسأل الله لنا ولكم وله الهداية.

### ٧٠- حكم من يصلون في البيت مع سماع الأذان

س : يوجد كثير من الناس يسمعون النداء للصلاة، فلا يصلون في المسجد ويصلون في بيوتهم، وليس لهم أي عذر شرعي، فهل صلاتهم صحيحة<sup>(٢)</sup>؟

ج: هذا الذي يفعله بعض الناس من الصلاة في البيت، مع سماعهم

(١) سبق تخريجه ص (١١٠) .

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٣٧) .

النداء هذا منكر في أصح قولي العلماء، لا يجوز لهم الصلاة في البيت مع سماع النداء وقرب المسجد، بل الواجب على كل مسلم ذكر أن يصلي في المسجد إذا استطاع ذلك، ولم يمنعه مرض ولا خوف؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو وأصحابه رضي الله عنهم يصلون في المسجد ويقول: (( صلوا كما رأيتموني أصلي ))<sup>(١)</sup>، عليه الصلاة والسلام، ويقول: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر )) قالوا: ما العذر؟ قال: (( خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(٢)</sup>، إذا كان مريضاً لا يستطيع فهو معذور، أو يخاف؛ لأن البلد غير آمنة، أو لأنه يراقب لقتله أو ضربه فهو معذور، ويقول صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن أم مكتوم لما استأذن في الصلاة، وكان رجلاً أعمى، قال: يارسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (( هل تسمع النداء للصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٣)</sup>، أخرجه مسلم في صحيحه، فإذا كان الرجل الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له عذر فكيف بالمعافى البصير غير المعذور؟ والمقصود أن الواجب على الرجال أن يصلوا في المساجد مع الجماعة، وأن يحذروا طاعة الشيطان في الصلاة في البيت.

(١) سبق تخريجه ص (١١٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠) .

وقد دل القرآن العظيم والسنة المطهرة على أن هذا العمل من أعمال المنافقين؛ لأنهم ليس عندهم حسبة، وليس عندهم إيمان، فالمقصود أنه من عمل المنافقين؛ ولهذا يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. ويقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني: في المسجد - إلا منافق معلوم النفاق)<sup>(٢)</sup>. فالواجب على المؤمن أن يتقي الله، وأن يبادر بالصلاة في المسجد، وأن يحذر مشابهة المنافقين في ترك الصلاة في المساجد، وليس هذا خاصاً بوقت دون وقت، بل في جميع الأوقات: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. يجب على الرجال جميعاً أن يصلوا في المساجد، وأن يحذروا غضب الله وعقابه، وأن يتعدوا عن مشابهة أهل النفاق. ومن المصائب العظيمة أن كثيراً من الناس الآن لا يبالي بهذا الأمر، وهذا وسيلة إلى ترك الصلاة بالكلية، فإنه متى تخلف عنها في الجماعة وصلّى في البيت تمادى به الهوى والشر والكسل حتى يدعها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كيف يرضى المؤمن لنفسه بأن يشابه

(١) سورة النساء، الآية: (١٤٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٤).



النساء؟ فيصلني في البيت، أو يتشبه بالمرضى العاجزين، والله قد عافاه وأنعم عليه، فالواجب البدار والمسارة إلى الصلاة في المسجد، وأن يخاف الله ويراقبه سبحانه وتعالى، وألاً يتشبه بالنساء والمرضى والمنافقين. نسأل الله السلامة.

س: يقول السائل: أنا - والحمد لله - أحب أن أصلي الصلاة في وقتها، وإذا أذن المؤذن قد لا أتمكن من الذهاب إلى المسجد لأمر ما، فهل أصلي بعد فراغ المؤذن، أم أنتظر حتى تقام الصلاة<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب عليك الذهاب إلى المسجد إذا كنت سليماً، أما إذا كان هناك علة لمرض، أو لأنك ممنوع من الخروج من بيتك كالسجين وما أشبه ذلك فإنك تصلي بعد الأذان، وليس لك تعلق بالإمامة والإقامة، تصلي إذا دخل الوقت سواء قبل الناس أو بعد الناس، لست مربوطاً بإقامة الصلاة، بل تصلي قبله أو بعده إذا كنت عاجزاً عن الذهاب للمسجد لمرض أو نحوه، أما إذا كنت قادراً فالواجب عليك أن تجيب المؤذن، أن تصلي مع المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٢)</sup>، ولأنه صلى الله عليه

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥) .

وسلم لما جاءه رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ أجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: ((فأجب))<sup>(١)</sup>، رواه مسلم في صحيحه، وفي رواية أخرى لغير مسلم: ((لا أجد لك رخصة))<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له رخصة فكيف بغيره؟ فالواجب عليك يا أخي أن تحرص على الصلاة في الجماعة، وإذا كنت معذوراً عذراً شرعياً فأنت بحمد الله تصلي قبلهم، أو بعدهم لا حرج عليك.

#### ٧١- حكم تأخير صلاة العشاء.

س: الأخ: إ. م. ح، من السودان، يقول: إنني أؤخر صلاة العشاء في أكثر الأوقات. ولكن أصلها قبل أن يخرج الوقت: فهل علي إثم؟<sup>(٣)</sup>

ج: الواجب عليك يا أخي أن تصلي مع الجماعة مع المسلمين، في بيوت الله في المساجد، وليس لك أن تصلي في البيت، بل الواجب عليك أن تخرج إلى المسجد كما فعل المسلمون مع نبيهم صلى الله

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٧٢).

عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (( من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر؟ قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلوة التي صلى ))<sup>(١)</sup>، وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٢)</sup>، فلم يرخص له وهو أعمى ليس له قائد يقوده، فكيف بالبصير القوي؟ فالأمر عليه أعظم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ))<sup>(٣)</sup>، هذا وعيد عظيم يدل على أن الحضور في المساجد والصلاة مع الناس أمر واجب. قال ابن مسعود رضي الله عنه في الحديث الصحيح: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق - يعني: الجماعة - ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١١١).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٤).

لكن من فاتته مع الجماعة يصلي في الوقت، لا بد أن يصلها في الوقت، أو كنت مريضاً عليك أن تصلي في الوقت، أو سجيناً عليك أن تصلي في الوقت، العشاء أو غير العشاء، لا بد أن تصلي في الوقت، ليس لك أن تقدمها، وليس لك أن تؤخرها، بل يجب وجوباً أن تصلها في الوقت، وفي أوله أفضل.

### ٧٢ - حكم تأخير الصلاة بدون عذر

س: هل علي إثم في تأخير صلاة العشاء بدون عذر؟<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كنت صحيحاً فالواجب عليك أن تصلي مع الناس في المسجد، هذا هو الواجب عليك؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٢)</sup>، فيجب عليك أن تصلي مع الناس، ولا يجوز لك التأخير ولا الصلاة في البيت مطلقاً، أما إن كنت مريضاً فلك أن تؤخر قبل نصف الليل، لا تؤخر بعد نصف الليل، صلّها عندما يتتصف الليل أو ما يقارب هذا لا بأس، وهذا أفضل إذا كان ما فيه مشقة، ولكن ليس لك أن تؤخر بعد نصف الليل، هذا لو كنت مريضاً معذوراً، وأما إذا كنت قادراً فإنك تصلي مع الناس في المسجد، ولا يجوز لك التأخير.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥).

## ٧٣ - حكم الصلاة في البيت مع سماع النداء

س: هل يمكن أن أصلي في البيت؟ مع العلم أنني صحيح وقادر، ومع العلم أنني أسمع النداء وأسمع الإقامة، أفيدوني بذلك<sup>(١)</sup>.

ج: لا يجوز لك أن تصلي في البيت، يجب أن تصلي مع الناس، مَنْ سَمِعَ النداء وجب عليه أن يصلي مع الجماعة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر )) قالوا: ما العذر؟ قال: (( خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(٢)</sup>، وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ - وهو أعمى - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٣)</sup>، أعمى ليس له قائد يقال له: أجب. ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني: الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق)<sup>(٤)</sup>.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٤).

فالواجب على المسلم القادر أن يصلي مع الجماعة، ما دام يستطيع يسمع النداء في محله حيث يسمع النداء يلزمه، أما إذا كان بعيداً يشق عليه، ما يسمع النداء وهو بعيد فإنه يصلي في محله مع جماعته.

#### ٧٤- حكم من استيقظ من النوم ولم يدرك الصلاة في المسجد

س: هل واجب علي إذا سمعت أذان صلاة الفجر عندما أستيقظ من النوم، لم ألحق بالصلاة إلا نادراً فهل يجب علي عندما أعلم أنني لم ألحق بالجماعة، أن أصلي في البيت، أم ألحق بالمسجد كيفما كان الحال<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب عليك السعي إلى المسجد، والبدار بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)). قالوا: ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(٢)</sup>، وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: ((فأجب))<sup>(٣)</sup>،

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

فأنت عليك أن تجيب وتبادر، وإذا كانوا يبكرون بادر، تأهب للصلاة قبل الأذان؛ حتى تدركها مع إخوانك، ما دام تسمع النداء والمسجد قريب فعليك أن تبادر وأن تصلي مع إخوانك، وتحذر الكسل.

### ٧٥ - حكم من لا يصلي في المسجد وهو جار المسجد

س: رجل لا يصلي في المسجد علماً بأنه جار المسجد، وهو رجل متدين ويصلي في المنزل مع أولاده، وحجة هذا الرجل أن الناس الذين يصلون في المسجد قلوبهم فيها حسد وبغض أو غيظ، فما حكم ذلك؟ وفقكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: هذا الرجل قد أتى منكراً؛ إن الصلاة في البيت لا تجوز، والواجب على المؤمن أن يصلي مع الناس في المساجد في الجماعة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر ))<sup>(٢)</sup>، هذا وعيد شديد. وقال عليه الصلاة والسلام لرجل أعمى سأله، قال: يا رسول الله، هل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٣)</sup>،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

أخرجه مسلم في الصحيح، فإذا كان أعمى ليس له قائد يلائمه ويقال له: أجب. ويمنع من الصلاة في البيت فكيف بالصحيح القادر. وقد هَمَّ عليه الصلاة والسلام أن يحرق على المتخلفين بيوتهم، ويروى عنه عليه السلام أنه قال: ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار))<sup>(١)</sup>، فالخلاصة أن هذا لا يجوز له أن يصلي في البيت، بل عليه أن يصلي مع الجماعة، ولو كان هناك في الجماعة من زعم أن فيهم حسداً أو كذا، لا يمنع هذا أن يحضر معهم ويصلي معهم، وإذا علم إنساناً أن فيه شراً ينصحه ويوجهه إلى الخير، أما أن يتخلف عن الجماعة فهذا لا يجوز، الواجب عليه أن يحضر الجماعة. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه في الحديث الصحيح: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني: الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق»<sup>(٢)</sup>، هذا نوع من النفاق، التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر نوع من النفاق، كما قال عبد الله بن مسعود، فينبغي أن ينصح هذا ويوجهه إلى الخير، ويحذر من عمله السيئ، وهو تخلفه في البيت عن صلاة الجماعة، والله المستعان.

(١) سبق تخريجه ص (١١١).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٤).



## ٧٦ - حكم الصلاة في البيت لمن أصيب بحالة نفسية

س: من مكة المكرمة رسالة بعث بها المستمع: س. ع. يقول: أنا أبلغ من العمر ثلاثين عاماً، و متمتع بصحة جيدة والحمد لله، توفي والدي منذ ست عشرة سنة، وبسبب وفاته أصابتنى حالة نفسية سيئة، اعتزلت الناس على أثرها، ولم أعد أخرج من المنزل أبداً، وأنا دائم المحافظة على الصلاة في وقتها، لكنني أصلي في المنزل. وسؤالي: هل يجوز لي الصلاة في البيت، وحالتي الصحية ما ذكرت؟ وهل علي ذنب إذا صليت في البيت؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: يلزمك الصلاة مع المسلمين في المساجد إلا بعذر شرعي؛ كالمرض الذي يمنعك من الصلاة، وإلا فتذكّر موت فلان أو موت فلان: أبيك أو غيره فلا يمنع، الواجب عليك أن تصلي مع المسلمين في المساجد، وإذا صار لك الدعاء لأبيك بالمغفرة والرحمة فالحمد لله، وعليك التوبة مما فعلت، التوبة إلى الله والندم.

## ٧٧ - بيان أدلة وجوب صلاة الجماعة

س: رجل قارب من العمر الثلاثين عاماً، ويصلي في المنزل غالباً، إلا أنه يحضر الجماعة في بعض الأوقات وفي الجمعة، ولكن لا يبدو عليه الحرص على ملازمة الجماعة، ووالدته تلح عليه في لزوم

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٥).

الجماعة، وهناك من اقترح عليها أن تظهر غضبها عليه، وألاً تجالسه لعله يرجع، ولكنها تخاف عليه وتقول: أنصحها. أريد توجيهاً مفصلاً لهذا الرجل حول أدلة وجوب الجماعة، وما ينبغي للمسلم من طاعة الله وشكره على ما أنعم على الإنسان من نعم صالحة، ونعمة الصحة والشباب والعافية وسعة الرزق والله الحمد. وما هو الحكم الشرعي في مجالسته ومؤاكلته، والحالة هذه؟ ونصيحة أخرى نرجو أن تفضلوا بتوجيهها للأمر، وتوصيتها بأي أسلوب تستعمله مع هذا الشاب لعله أن يرجع<sup>(١)</sup>؟

ج: لا ريب أن الصلاة في الجماعة مع المسلمين في بيوت الله من أهم الفرائض، ومن شعائر الإسلام، فالواجب على كل مكلف أن يعتني بذلك، وأن يبادر ويسارع إلى إقامة الصلاة مع الجماعة مع المسلمين، وأن يتباعد عن مشابهة أهل النفاق. قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٦).

وما يتخلف عنها - يعني: الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل - يعني: من الصحابة - يؤتى به يهادى بين الرجلين - يعني: مريض أو كبير السن - حتى يقام في الصف<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «ولوتركتم سنة نبيكم لكفرتم»<sup>(٢)</sup> من شدة حرصهم على أداء الصلاة مع الجماعة رضي الله عنهم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر)». قالوا: ما العذر؟ قال: «(خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى)»<sup>(٣)</sup>، يعني: خوف إذا خرج من بيته أن يقتل أو يسجن أو يضرب؛ لأن البلاد غير آمنة، أو مرض يمنعه من ذلك. وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «(هل تسمع النداء بالصلاة؟)»، قال: نعم. قال: «(فأجب)»<sup>(٤)</sup>، رواه مسلم في صحيحه، وفي الرواية الأخرى لغير مسلم: «(لا أجد لك رخصة)»<sup>(٥)</sup>، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يجد رخصة لأعمى ليس له قائد يلائمه أن يصلي في بيته، بل

(١) سبق تخريجه ص (١١٤).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٥) سبق تخريجه ص (١١٠).

عليه أن يصلي في المسجد مع الناس، فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له رخصة فكيف بحال الصحيح المعافى البصير؟ الأمر أعظم، وقد همَّ صلى الله عليه وسلم أن يحرق على المتخلفين بيوتهم، كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (( لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة - يعني: في المساجد- فأحرق عليهم بيوتهم))<sup>(١)</sup>، هكذا يقول عليه الصلاة والسلام، وفي رواية لأحمد: ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقتمت الصلاة صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار))<sup>(٢)</sup>، المقصود أن الصلاة في الجماعة في بيوت الله أمر مفترض، أمر لازم ومن شعار المسلمين وشعار أهل الحق، والتخلف عن ذلك في البيوت من شعار المنافقين، فلا ينبغي للمسلم أن يرضى بمشابهة أهل النفاق الذين قال الله فيهم سبحانه ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٣﴾ مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٤﴾﴾. ذكرهم سبحانه

(١) سبق تخريجه ص (١١١).

(٢) سبق تخريجه ص (١١١).

(٣) سورة النساء الآيات (١٤٢، ١٤٣).

بخمسة؛ صفات المنافقين:

إحداها: أنهم يخادعون الله والذين آمنوا، ما عندهم نصيحة ولا أمانة، عندهم المكر والخديعة والكذب في معاملاتهم.

والثانية: أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، ما عندهم نشاط لعدم إيمانهم، إنما هو رياء.

الثالثة: أنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، تغلب عليهم الغفلة.

الرابعة: أنهم أهل رياء يراؤون الناس بأعمالهم، ليس عندهم إخلاص، الغالب عليهم في أعمالهم الرياء والسمعة وطلب المحمدة، وليس عندهم إخلاص لله سبحانه وتعالى.

والخامسة: أنهم مذنبون، ليس عندهم ثبات، وليس عندهم هدف مستقيم، بل هم تارة مع المؤمنين، وتارة مع الكافرين، ليس عندهم قاعدة ولا دين ثابت، ولا إيمان صادق، بل إن ظهر المؤمنون ونصروا صاروا مع المؤمنين، وإن ظهر الكفار على المسلمين صاروا مع الكفار. هذه حال المنافقين، فكيف يرضى المؤمن أن يتشبه بهم في التخلف عن الصلاة مع الجماعة؟

والوالدة التي نصحت ولدها بأن يصلي مع الجماعة قد أحسنت، وهذا هو الواجب عليها، الواجب عليها أن تستمر في ذلك، وأن تنصحه

دائماً وتهجره إذا امتنع ولم يمتثل، تستعين عليه بالله، ثم بمن ترى من أقاربه كأبيه وأخيه الكبير وعمه ونحو ذلك، إذا كان له أقارب صالحون تستعين بهم، والحاصل أن من يعرف بالتخلف عن الجماعة يستحق الهجر ويستحق التأديب من ولاية الأمور؛ حتى يستقيم وحتى يحافظ على الصلاة في الجماعة، ثم من أعظم المصائب أن التخلف عنها في الجماعة من أعظم الأسباب لتركها بالكلية، نعوذ بالله؛ لأن هذا المرض الذي في القلب الذي أوجب هذا التخلف سيجره في الغالب إلى الترك، وعدم المبالاة؛ فتارة يصلي، وتارة لا يصلي، هذا يحمله على الرياء، إن رأى من يستحي منه صلى، وإن خلا له الجو ترك، وهذه حال المنافقين نعوذ بالله، فالواجب الحذر، والواجب على الوالدة وعلى أقارب الرجل، وعلى أصدقائه أن ينصحوه، وأن يعينوا والدته عليه، وأن يهجره إذا استمر في باطله وتخلفه، نسأل الله الهداية للجميع.

#### ٧٨ - حكم مجالسة الابن الذي لا يصلي

س: تسأل هذه الوالدة عن مجالسة ولدها الذي لا يصلي، ما هو توجيه سماحتكم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: تعمل ما هو الأصلح، إن رأيت أن مؤاكلته ومجالسته مما

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٤٦).

يعينه على أدائه الواجب، والحفاظ على الصلاة فعلت ذلك واجتهدت، فإن لم ينفع ذلك ولم يؤثر فيه هجرته؛ فلم تجالس، ولم تؤاكله، واستحق منها الغضب بأن تغضب عليه، وأن تستعين بمن ترى من أقاربه وأهل الخير في هدايته أو ردعه. نسأل الله السلامة، لا بد من الحضور للجميع والعناية بالجميع، أعني: الجمعة والجماعة.

### ٧٩ - حكم من لا يصلي في المسجد إلا الجمعة

س: رجل بلغ من العمر ستين عاماً وهو لا يصلي الصلوات الخمس إلا في بيته، ما عدا الجمعة يصليها في المسجد، فهل تقبل صلاته علماً أن المسجد بجوار البيت<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا قد فعل منكراً عظيماً، وخالف الشرع، فإن الشرع يلزمه بالحضور في جماعة المساجد؛ جماعة المسلمين، لكن الصلاة صحيحة في أصح قولي العلماء، الصلاة صحيحة ليس عليه الإعادة، ولكن عليه التوبة إلى الله من تأخره عن المسجد، وعن ترك الجماعة، وصلاته في البيت من غير عذر هذا لا يجوز، فعليه أن يتقي الله، وأن يصلي مع الناس، وأن يتوب إلى الله مما سلف، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٠١).

(( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)). قالوا: ما العذر؟ قال: (( خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(١)</sup>. وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٢)</sup>، هذا أعمى ليس له قائد، ومع هذا يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: أجب، ليس لك رخصة. فالواجب على المؤمن الذي يستطيع الحضور للمسجد أن يحضر للمسجد، ويصلي مع الناس، وليس له التخلف والصلاة في بيته.

#### ٨٠ - حكم تقديم الأكل عند النداء للصلاة

س: يقول السائل: إن بعض أفراد عائلتي يصلون في البيت دون المساجد، وفي بعض الأوقات وأحياناً يكون هناك مناسبة غداء، فيحين وقت الصلاة متزامناً مع وقت الغداء، فماذا نفعل؟ أنقدم الأكل أم الصلاة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٦٣).



ج: الواجب تقديم الصلاة إذا كان الأكل ما قدم، تُقدِّمُ على الصلاة، ثم ترجعون يعني صلاة العصر أو صلاة الظهر، أما إذا قدم الأكل بين أيديكم فابدؤوا به؛ لكن كونكم تتحرون الوقت هذا، ثم يقدم، لا، ابدؤوا بالصلاة، لكن لو كان قدم بين يديكم، ثم أذن مؤذن فابدؤوا به، كما قال صلى الله عليه وسلم: (( إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ))<sup>(١)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: (( لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ))<sup>(٢)</sup>، فإذا قدم الطعام فالمشروع الابتداء به، أما إذا كان ما قدم فابدؤوا بالصلاة ثم اطلبوا الطعام بعد ذلك.

#### ٨١ - حكم ترك صلاة الجماعة بسبب شدة البرد

س: يبعد المسجد عني أنا وجاري بحوالي ستمائة متر، نذهب له في جميع أوقات الصلاة، ولكن في فصل الشتاء أعاني من شدة البرد، حيث الجوعندنا بارد جداً - كما تعلمون - هل يجوز أن نبني بالقرب منا مسجداً أنا وجاري، ونصلي فيه ولا سيما في فصل الشتاء؟ وجهونا جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة...، برقم (٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، برقم (٥٦٠).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٩٥).

ج: ننصحكم ألا تبنوا، وتصلوا مع إخوانكم في الشتاء والصيف، وأبشروا بالخير، اصبروا وصابروا، طريق الآخرة يحتاج إلى صبر، فالواجب على مثلكما الصبر والاحتساب؛ لأن صلاتكما مع الجماعة فيها خير عظيم، وستمائة متر ليست بكثيرة، وليست بالطويلة، فاصبروا وصابروا واحتسبوا.

## ٨٢ - حكم من صلى الفرض

### في بيته وهو يسمع نداء الصلاة في المسجد

س: رجل صلى العصر في منزله، وذهب إلى السوق، ووجد الناس يصلون العصر في الجامع، هل يصلي معهم مرة أخرى، أم تكفي الأولى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليه أن يصلي مع الجماعة، وليس له أن يصلي في البيت، بل يجب أن يصلي مع الجماعة، ويحذر صفات المنافقين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر)). قالوا: ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(٢)</sup>. وجاءه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

الصلاة والسلام: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: ((فأجب))<sup>(١)</sup>، هذا رجل أعمى ليس له قائد، ومع هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أجب. فمن صلى في بيته، ثم جاء مسجداً يصلون شرع له أن يصلي معهم، وإلا صلاته مجزئة مع الإثم مع كونه آثماً حين ترك الجماعة بدون دليل، بدون عذر، لكن إذا صلى معهم تكون نافلة، كما أقر بهذا النبي عليه الصلاة والسلام، فقد أمر من صلى صلاته، ثم حضر صلاة أخرى أن يصلي معهم، فإنها نافلة تكون له نافلة<sup>(٢)</sup>.

### ٨٣ - حكم من صلى في بيته وله عذر

س: السائل أحد المستمعين: أنا سكني بجوار المسجد - والحمد لله وأواظب على أوقاتي الخمسة في المسجد، ولكن في بعض الأوقات يحصل لي بعض الأزمات، من الصعب جداً الذهاب للمسجد لأصلي صلاة الجماعة، فهل صلاتي مقبولة إذا صليتها في البيت؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث يزيد بن الأسود العامري برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم (٥٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة برقم (٢١٩)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده برقم (٨٥٨).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٦٣).

ج: إذا كانت الأزمة عذراً شرعياً كالمرض المفاجئ فأنت معذور، إذا كان أمراً واضحاً يشق عليك معه الحضور للجماعة كالمرض المفاجئ فأنت معذور، أما الأمور الأخرى كالتساهل من أجل الأولاد أو الزوجة فهذا ليس بعذر، فالواجب عليك أن تتقي الله، وأن تبادر إلى صلاة الجماعة لما سمعت من الأحاديث السابقة، يقول صلى الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر )) قالوا: ما العذر؟ قال: (( الخوف أو المرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(١)</sup>، وهكذا السجن، المسجون الممنوع معذور، وهكذا المقعد؛ لأنه كالمريض؛ لأنه يشق عليه الذهاب إلى المسجد. وسمعت حديث الأعمى، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال للأعمى: ((أجب)). ولم يرخص له الصلاة في البيت؛ لأنه أعمى ليس له قائد، قال: ((أجب))، وفي رواية: ((لا أجد لك رخصة))<sup>(٢)</sup>.

فالواجب عليك يا عبد الله أن تصلي في الجماعة، وأن تحذر التساهل والأسباب التي لا وجه لها، بل بادر وسارع إلى الصلاة في الجماعة، واتق الله وراقب الله واحذر التشبه بالمنافقين المتخلفين، قال تعالى في حق المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

فَأَمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾.

احذر يا أخي التشبه بأعداء الله، وكن نشيطاً في الصلاة حريصاً عليها مؤدياً لها في الجماعة في جميع الأوقات، وفق الله الجميع.

#### ٨٤ - موقف الإسلام من المتخاذلين والمتكاسلين في الصلاة

س: ما موقف الإسلام من المتخاذلين والمتكاسلين عن الصلاة (٢)؟

ج: موقف الإسلام أنهم متهمون بالنفاق في هذا، إذا عرفوا بالتساهل عن الصلوات فهذه علامة النفاق، موقف الإسلام منهم ذمهم وعييبهم على هذا، وأن الإنسان يذمهم إن تخلفوا عن الصلوات وتثاقلوا عنها، وصف الله بهذا المنافقين، قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٣). فليفتش الإنسان عن عيوبه، وعليه أن يتوب إلى الله منها، فإن كان من عيوبه التكاسل عن الصلاة فليعلم أن هذا من صفات أهل النفاق، وأن يبادر بالتوبة إلى الله من ذلك، وليحذر من التخلق بأخلاقهم، وهكذا إن كان من عيوبه التدليس والغش للناس، فهذا من

(١) سورة النساء، الآية: (١٤٢).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٠٤).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٤٢).

أعمال المنافقين أيضاً، ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. يقول عليه الصلاة والسلام: (( آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان ))<sup>(٢)</sup>، هذه من صفات المنافقين نعوذ بالله منهم وعملهم، ومن صفاتهم قلة ذكر الله، ومن صفاتهم الغفلة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، ومن صفاتهم الرياء في أعمالهم فيرائي، يقرأ يرائي، يتكلم بالخير يرائي، فالواجب الحذر من صفاتهم، وأن نقوم بأعمال مخصصة لله، نبتغي وجهه الكريم، لا رياء ولا سمعة.

#### ٨٥ - بيان صفات من يؤم جماعة المصلين

س: ما حكم من يصلي في حجرته، وبجانبه عمارة فيها قاعة يصلي فيها الطلبة، اتخذوا منها مسجداً، وليس لهم إمام محدد، وعذرهم أن الإمام يؤمهم وقد يكون حالقاً للحيته، كما أنهم يطولون الصلاة أكثر من اللازم<sup>(٤)</sup>؟

ج: يلزم الجميع أن يصلوا في المساجد إذا كان قربهم مساجد،

(١) سورة النساء، الآية: (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق برقم (٥٩).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٤٢).

(٤) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٤٩).

يسمعون الأذان، أما إذا كان ما في قربهم مساجد فإن هذا الرجل يصلي معهم، يصلي مع الجماعة الطلبة وغير الطلبة، ويقدمون أفضلهم وأقرأهم، ولا يقدم حالق اللحية ولو كان أستاذاً، ولو كان مدرساً، يقدم من هو أقرأهم ممن وفر اللحية، وعرف بالخير من المدرسين أو غيرهم، ويلزم من كان حولهم أن يصلي معهم في الجماعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(١)</sup>، والجماعة واجبة، وقد همَّ أن يحرق على أناس بيوتهم لما تخلفوا عن الجماعة.

#### ٨٦ - حكم مجالسة من يصلي الفروض في بيته

س: لي زميل ساكن معي وأعلم أنه يصلي، ولكن ليس في المسجد، وهو أعلم مني في أمور الدين، وأنا أصلي في المسجد، فهل علي شيء تجاه هذا، أو يلحقني شيء من إثم في بقائي معه<sup>(٢)</sup>؟  
ج: عليك أن تنصحه في الله، وأن تعلمه أن الصلاة في الجماعة واجبة، وأنها من أهم الفرائض الصلاة، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٣)</sup>، وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي

(١) سبق تخريجه ص (١١٥).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٣).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٥).

قائد يلائمني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(١)</sup>، فهذا الرجل الأعمى ما رخص له النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته مع أنه أعمى وليس له قائد، وفي رواية أنه شاسع الدار<sup>(٢)</sup>؛ بعيد الدار، ومع هذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الجماعة. فيجب على المسلمين جميعاً من الرجال أن يصلوا في الجماعة، يصلوا في المساجد، كما فعل النبي وأصحابه، كانوا يصلون في المسجد عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم، وأمر بالصلاة في المساجد، وأخبر أن (( من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر ))<sup>(٣)</sup>؛ كالمرض ونحوه. فعليك أن تنصح هذا، وأن تخوفه من الله عز وجل، وأن تقول له: يا أخي، اتق الله، صل في جماعة، ولا تدع صلاة الجماعة. فإن أصر على ترك الجماعة ولم يصل مع الناس فإنه يستحق الهجر، يستحق أن تهجره وتتباعده عن صحبته؛ لئلا يعديك

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه، برقم

(١٥٠٦٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم

(٥٥٢)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن

الجماعة، برقم (٧٩٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٥).



فتأخر عن الجماعة؛ لأن المعاصي مثل الجرب، أصحابها قد يعدون، يعدون الناس، قد يسبون مرضاً؛ بانتقال مرضهم إلى غيرهم، فالذي يتظاهر بالمعصية، ولا تنفع فيه النصيحة يستحق أن يهجر، ولا يُتَّخَذَ جليساً ولا صاحباً، ولا تجاب له دعوة إلى وليمة ونحوها؛ حتى يعلم بشاعة ما فعل، وأنه جدير بأن يهجره إخوانه المستقيمون إذا أظهر المعصية، ولم يُبالِ بالناس، كالذي يتظاهر بترك الصلاة في الجماعة في المساجد، أو يتظاهر بشرب الخمر، أو يتظاهر بحلق اللحية، ولا يبالي ولا يقبل النصيحة، أو يتظاهر بعقوق والديه وعدم برهما، أو يتظاهر بإسبال الثياب وجرها ولا يقبل النصيحة، أو يتجاهر بالتدخين، والتدخين من أقبح الأمراض، وهو شر كبير، فالواجب على من يتعاطاه التوبة إلى الله منه، كما أن السكر حرام ومنكر وكبيرة، فالتدخين فيه من الشر العظيم والبلاء الكبير ما فيه، فيجب ترك هذه المعاصي والحذر منها، ولا مانع، بل يشرع هجر أهلها إذا لم يستقيموا ولم يدعوا ما هم عليه، إلا إذا كان الهجر قد يزيد في الشر، وقد يجرحهم إلى شر فينبغي تركه، وأن يعتاض عنه بالنصيحة الدائمة والتوجيه الدائم لهؤلاء؛ حتى يهديهم الله هم وأشباههم.

#### ٨٧ - حكم معاملة الوالد الذي يصلي الفروض في البيت

س: يسأل المستمع ويقول: والدي هداه الله لا يصلي في المسجد، وإنما يصلي في البيت، نصحته كثيراً، فهل علي إثم تجاه والدي؟

وبماذا تنصحوني أن أفعل ماجورين<sup>(١)</sup>؟

ج: عليك أن تنصحه بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، ولا تقطع الزيارة؛ لأن حقه عظيم، قال الله في حق الولد مع الكافرين: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>، حق الوالد عظيم، تزوره وتدعو له بالتوفيق والهداية، وتوصيه بالصلاة في المسجد، وأبشر بالخير ولا تفعل شيئاً يؤذيه؛ من كلام سيئ أو وجه معبس، لا، انبسط إليه، وتكلم معه وانصحه وادع له بالهداية والتوفيق، ولا تقطع زيارته، الوالد والوالدة حقهما عظيم.

#### ٨٨ - حكم معاملة الزوج الذي ينهى عن إيقاظه للصلاة

س: السائلة: أم سارة، من المدينة المنورة، تقول: زوجي أحياناً لا يؤدي بعض الصلوات في المسجد مع الجماعة، ولكنه يصلها في المنزل، وخاصة صلاتي الفجر والعصر، ويعلم الله بأنني حاولت معه كثيراً ولكن دون جدوى، فكنت دائماً أحرص على إيقاظه لأداء الصلاة في المسجد، وكان يستجيب لذلك في أول الأمر، وبعد ذلك أصبح يرفض الاستيقاظ، وينبهنا على ذلك قبل نومه، ويقول: لا توقظوني.

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) سورة لقمان، الآية: (١٥).

ولكنني أوقظه للصلاة رغبة في الأجر، وتحريماً في الأجر، فأصبحنا على خلاف دائم بسبب ذلك الأمر، وتعبت تعباً نفسياً من كثرة الخلافات الزوجية والنقاش عند استيقاظه. وإذا طلبت من إحدى بناته أن توقظه فإنه يزرهم وينهاهم عن ذلك؛ لذلك فإني في الأشهر الأخيرة تقريباً تركت إيقاظه تماماً، فإذا استيقظ على الوقت صلى في المسجد، وإلا فإنه يصلي في المنزل. أرجو من سماحة الشيخ أن يبين لي هل علي إثم في عدم إيقاظه، وذلك لكثرة الخلافات الزوجية، وقد تسبب لي الإحراجات؟ وجهوني مأجورين، حيث تركت تأثيراً على صحتي وعلى نفسي.

ج: الواجب على كل مؤمن ومؤمنة إنكار المنكر على من فعله، سواء كان زوجاً أو غير زوج؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله عز وجل ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

عَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾، فلعنهم سبحانه على أعمالهم الخبيثة التي منها عدم التناهي عن المنكر.

الواجب عليك إيقاظه والصبر على ما يحصل من بعض الأذى، وأبشري بالخير والأجر العظيم، وإذا كان يؤخر الصلاة إلى طلوع الشمس ويتعمد ذلك، أو يؤخر العصر إلى غروب الشمس هذا كفر أكبر؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها عمداً كفرٌ أكبر على الصحيح من أقوال العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة ))<sup>(١)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ))<sup>(٢)</sup>. أما إذا كان يقوم، ويصلي في الوقت، لكن لا يصلي في الجماعة هذه معصية، والواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك. وعليك أن تنكري عليه المنكر، وأن تجتهدي في ذلك وتصبري، وعلى بناته وعلى أمه إن كانت موجودة، وعلى أبيه إن كان موجوداً أن يساعدوا في هذا؛ لأن الواجب التعاون على البر والتقوى، كما قال الله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ

(١) سورة المائدة، الآيتان: (٧٨، ٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٤).

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾، وعليك مع ذلك أن تسألني الله له الهداية، احتسبي الأجر، واسألني الله له الهداية في سجودك وفي آخر صلاتك وفي غير ذلك من الأوقات، تقولين: اللهم اهد فلاناً، اللهم أصلح قلبه وعمله، اللهم منّ عليه بالتوبة النصوح. لعل الله يهديه بأسبابك، وأبشري بالخير والأجر العظيم.

### ٨٩- حكم الزوج الذي يصلي بعض الفروض في البيت

س: الأخت السائلة: أم أحمد، من الزلفي تقول: زوجي - هداه الله - لا يصلي، وقد ناصحته كثيراً، فهو يترك بعض الأوقات، ويصلي بعض الأوقات في البيت، هل من توجيه من سماحتكم حفظكم الله<sup>(٢)</sup>؟

ج: الواجب على كل مسلم أن يتقي الله، وأن يراقب الله، وأن يصلي الصلوات الخمس كلها في الجماعة في المساجد، ولا يجوز له ترك شيء منها، ولا الصلاة في البيت هذا منكر، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)) قالوا: ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(٣)</sup>. وجاءه

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) السؤال الحادي والستون من الشريط رقم (١٤٢٩).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: ((فأجب))<sup>(١)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: ((لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))<sup>(٢)</sup>. هذا لا يجوز للمؤمن أن يصلي في البيت، بل يجب أن يصلي مع الناس، والذي يترك الصلاة كافر، نسأل الله العافية. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر))<sup>(٣)</sup>، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))<sup>(٤)</sup>. فإذا كان لا يصلي بعض الأوقات اتركه، اذهبي إلى بيت أهلك، لا تجلسي عنده؛ لأن ترك الصلاة كفر، نسأل الله العافية. فإذا كان هكذا ولم يسمع منك ولم يقبل النصيحة اتركه، واذهبي إلى أهلك حتى يهديه الله أو يطلق.

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١١).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٤).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٤).

٩٠ - حكم من يجمع الصلوات ويصليها في وقت واحد

س: زوج أختي يصلي في البيت، ولا يصلي الصلوات في وقتها، بل يقوم بجمعها ويصليها أثناء العودة من العمل<sup>(١)</sup>.

ج: هذا منكر، لا يجوز هذا العمل، لا بد أن يصلي مع الجماعة، ويصلي الصلاة في وقتها، وليس له تأخيرها عن وقتها، بل يجب أن يصلي الصلاة في وقتها، ويجب أن يصليها في الجماعة أيضاً مع إخوانه المسلمين؛ لأن الله وقت المواقيت، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup>، يعني: مفروضاً في الأوقات. وقال سبحانه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٣)</sup> الآية. لا بد أن تقام الصلاة في وقتها، وليس له أن يؤخرها عن وقتها، وعليه أن يؤديها في الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)). قالوا: ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(٤)</sup>. وجاءه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٠).

المسجد، هل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(١)</sup>. فأمره أن يجيب مع أنه أعمى ليس له قائد، فكيف بحال البصير؟ الوجوب عليه أشد وأعظم. وتأخير الصلاة عن وقتها كفر أكبر عند جمع من أهل العلم فإذا أحر الفجر حتى تطلع الشمس عمداً، أو أحر العصر حتى تغرب الشمس عمداً فهذا قد أحر الصلاة عن وقتها، فيكفر عند جمع من أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة ))<sup>(٢)</sup>، خرجه مسلم في صحيحه. فالواجب الحذر من التساهل بهذا الأمر. نسأل الله العافية والسلامة.

## ٩١ - حكم قبول الهدية

### من الذي يجمع الصلوات في وقت واحد

س: وتقول أيضاً: هل يجوز لنا أن نأكل مما يهديه لنا هذا الرجل؛ من أكل وخضروات وغيرها أم لا<sup>(٣)</sup>؟

ج: الهدية لها شأن آخر، إذا كان مكسبه طيباً لا بأس، الهدية تقبل حتى من الكافر إذا لم يكن هناك موجب لردها، الهدية أمرها أوسع،

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٤).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٦١).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

لكن إذا أراد ردها هجراً له وتعزيراً له من باب التنبيه على خطئه، إذا رد هديته وهجره حتى يتوب يكون أصلح من باب التأديب، ومن باب الحث على إقامة الصلاة وأدائها، فإذا لم يقبل هديته ولم يزره وهجره هذا مشروع إذا كان فيه مصلحة، أما إذا كان قبولها والمجيء إليه مقابل الصلاح، ولأجل أن يستفيد فلا بأس.

### ٩٢- حكم من يصلي في البيت بسبب الخجل الشديد

س: السائل: خ.س، من مكة المكرمة، يقول: لي أخ شديد الخجل من الناس، إلى درجة أنه لا يصلي في المسجد، حيث إنه يصلي في المنزل بسبب هذا الخجل، فما حكم صلاته في مثل هذه الحالة<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب عليه أن يتقي الله، وأن يصلي مع الناس، علّموه ووجهوه إلى الخير، هذا الخجل لا وجه له، هذا ضعف وعجز وكسل لا يجوز، بل يجب عليه أن يبادر ويصلي مع الناس، ولا يجوز له أن يصلي في البيت.

### ٩٣- الواجب على أفراد العائلة

أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم في المسجد

س: نصلي في البيت أحياناً الصلاة المكتوبة أنا وإخواني ووالدي،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤١٧).

ولكننا نصليها كل واحد لوحده، ولا نصليها مع إمام واحد منا على شكل جماعة، هل علينا إثم في ذلك إذا تركنا الجماعة في نفس البيت<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، لا يجوز لكم ذلك، الواجب أن تصلوا جماعة، صلاة الجماعة واجبة، وأداؤها في المسجد واجب، كل هذا من الواجب، فالواجب عليكم أن تصلوا في جماعة، إذا لم يتيسر الصلاة في المسجد وجب أن تصلوا جماعة، يؤمكم أقرؤكم وأحسنكم يؤمكم، وإن استطعتم أن تذهبوا إلى المسجد وجب عليكم الذهاب إلى المسجد، إذا كنتم تسمعون النداء يجب الذهاب إلى المسجد، والصلاة مع المسلمين؛ لما تقدم من الحديث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٢)</sup>. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: [ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني: الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق]<sup>(٣)</sup>. فالواجب على المؤمن أن يصلي مع الجماعة، وأن يحرص ولا يصلي في البيت، إلا إذا بعد فلا يسمع النداء فلا بأس، ولكن يجتهد في أن يقيم هو وجيرانه مسجداً حولهم؛ حتى يصلوا

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٤).

فيه، يلزمهم إذا قدروا أن يقيموا مسجداً حولهم ويصلوا فيه.

#### ٩٤- دعوة وإرشاد لتارك الصلاة مع الجماعة

س: أنا من أسرة تتكون من أكثر من عشرين فرداً، وعندما أحثهم على الصلاة جماعة لا يستجيبون، فأصلي في بيتي وحدي، وجهوني ماذا أفعل معهم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك أن تأمرهم بالمعروف، وأن تنهاهم عن المنكر، ومن المعروف أن يؤدوا الصلاة جماعة في المساجد مع المسلمين، ومن المنكر تركهم ذلك، فعليك أن تنكر عليهم ذلك، وأن تأمرهم بالمعروف، وأن تنصحهم دائماً، وتخبرهم أن هذا منكر لا يجوز، وأن هذه مشابهة لأهل النفاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالاً يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>. والله أوجب على الرجال أن يصلوا في الجماعة في المساجد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٣)</sup>، والعذر هو المرض والخوف الذي يمنع الخروج.

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٤٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٥).

ويقول أيضاً صلى الله عليه وسلم لشخص استأذنه أن يصلي في بيته، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(١)</sup>. أعمى ليس له قائد يلائمه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم له: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٢)</sup>. فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يؤمر بالإجابة والتوجه إلى المسجد فالبصير القادر من باب أولى، وعليك أنت أن تصلي في الجماعة، لا تُصَلِّ في بيتك، عليك أن تصلي في الجماعة، وأنت تنصحهم دائماً الذين معك في البيت أن يصلوا في الجماعة؛ لأن هذا هو الواجب على الجميع.

### ٩٥ - حكم من يلعب الورقة ويؤخر الصلاة

س: في بعض الأحيان أبي يلعب الورقة، ويؤخر الصلاة، فهل في ذلك إثم<sup>(٣)</sup>؟

ج: نعم، يجب عليه أن يصلي مع المسلمين، ويحذر التساهل في ذلك، فإن الجماعة واجبة على المسلم، فإذا سمع النداء وجب عليه أن يجيب النداء، وأن يذهب ويصلي مع الناس، فإذا صلى وحده أثم،

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢١٣).

الواجب عليه أن يتقي الله، وأن يصلي مع المسلمين، وألا يتساهل في الجماعة، لا بلعب الورق ولا غيره، ولعب الورق منكر؛ لأنه من آلات الملاهي، والواجب ترك اللعب والقيام إلى الصلاة، هذا هو الواجب على أبيك وعلى غيره، وعليك أن تنصحه كثيراً، وتستمر في ذلك وتصبر على النصيحة، لعل الله يهديه بأسبابك.

### ٩٦- حكم معاملة الجيران الذين لا يصلون في المسجد

س: لي جيران هداهم الله لا يصلون مع الجماعة في المسجد، مع أن بيتهم قريب جداً من المسجد، وقد نصحهم الإمام عدة مرات فلم يستجيبوا، ماذا نفعل حيالهم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليكم النصيحة لهم بالحكمة والكلام الطيب، ولا تيأسوا، كرروا النصيحة؛ لأن الصلاة في الجماعة واجبة، والنبى عليه السلام قال: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر )) قالوا: ما العذر؟ قال: (( خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(٢)</sup>. وجاءه رجل أعمى يستأذنه صلى الله عليه وسلم في الجماعة، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في

(١) السؤال الواحد والخمسون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟))  
قال: نعم. قال: ((أجب))<sup>(١)</sup>. فإذا كان هذا للأعمى وليس له قائد يقال  
له: أجب. كيف بالبصير الذي قد عافاه الله، وهو يسمع النداء؟ يجب أن  
يحضر الصلاة مع الجماعة، فإذا لم تنفع النصيحة وجب رفع أمره إلى  
الهيئة، أو إلى الإمارة والمحكمة حتى يؤدب.

### ٩٧- حكم السكنى مع من لا يصلي الفجر

س: إنني أسكن مع مجموعة من الناس، وعند أذان الفجر أنبهم  
بحلول وقت الصلاة، فلا يقومون لأدائها، فماذا علي في ذلك؟  
جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك نصيحتهم وتحذيرهم من هذه المعصية، فإن  
استجابوا وإلا فتركهم واهجرهم، واترك النوم معهم؛ لأن ترك الصلاة  
في الجماعة معصية، وتركها في الوقت أعظم وأكبر، فالواجب عليك  
نصيحتهم والإنكار عليهم، فإن استجابوا وقاموا لصلاة الفجر في وقتها  
وإلا عليك أن تهجرهم وتغادر المكان، لا تكن صاحباً لهم، ولا  
مجالساً لهم؛ لئلا يجروك إلى شرهم. نسأل الله العافية والسلامة.

(١) سبق تخريجه ص (١٠٨).

## ٩٨ - حكم الاكتفاء بأذان المسجد المجاور إذا كانوا جماعة

س: إنسان في جماعة وسمع الأذان، هل يجب عليه أن يؤذن، أو يكفيه الأذان الذي سمع<sup>(١)</sup>؟

ج: الإنسان الذي في جماعة إذا سمع الأذان في أي مسجد فإن الواجب عليه، وعلى الجماعة أن يجيبوا الأذان، وأن يتوجهوا إلى المسجد، ولا يصلوا في محلهم، ولا حاجة إلى الأذان ولا غيره، بل يتوجهون إلى المسجد الذي سمعوا أذانه وهو قريب منهم، حيث يمكنهم الوصول إليه والصلاة معهم، إذا كان الأذان بالصوت الطبيعي فإن الغالب يكون المسجد قريباً، أما إذا كان بالمكبر قد يكون بعيداً، ووصلهم الصوت من بعد، فالحاصل أن الواجب عليهم التوجه إلى المسجد إذا أمكن، أما إن كان بعيداً لا يتيسر لهم الوصول إليه إلا بعد فوات الصلاة لبعده؛ ولأن الصوت سمعوه بواسطة المكبر؛ هو يأتي من بعيد فإنهم يكتفون بالأذان هذا، وتكفي الإقامة؛ لأن المقصود سماع الأذان ووجود ما يدعو الناس إلى الصلاة، ويُعلمهم بالوقت وقد حصل المقصود. تكفيه الإقامة، إذا كان ما يتيسر له أن يصلي مع الناس لمرض، أو كونه حارساً، أو ما أشبه ذلك يكفيه الأذان ويقوم؛ يأتي بالإقامة فقط. أما إذا كان في محل قريب بحيث يستطيع الوصول إلى

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١).

محل الأذان، ويصلي مع الناس فالواجب على هؤلاء السامعين للأذان أن يجيبوا للحديث: ((من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(١)</sup>، هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام. فالواجب على من سمع الأذان أن يجيب المؤذن ويتوجه للمسجد، أو محل المسجد محل إقامة الجماعة؛ حتى يكثر السواد، وحتى يحصل الاجتماع على طاعة الله عز وجل، وحتى يحصل الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لحضور الجماعة، لكن إذا كان هناك مانع من مرض أو خوف أو كونه حارساً لمال عنده لا يستطيع التوجه، أو لأن المكان بعيد سمعوا الصوت من بعيد بسبب المكبر، ولا يستطيعون الوصول إليه إلا وقد فاتتهم الصلاة فيصلون في مكانهم، ويكتفون بالأذان، إن أذنوا أذاناً ثانياً فلا حرج؛ لأنه خير بلاشك، لا سيما مع البعد، وإن اكتفوا بالأذان فإنه كافٍ والحمد لله، وعليهم أن يقيموا فقط. أما الذي يتخلف لمرض أو خوف أو ما أشبه ذلك فعليه أن يقيم الصلاة، ويكتفي بالأذان.

#### ٩٩ - حكم صلاة من سمع النداء بمكبرات الصوت لبعده بيته

س: هل علي إثم إذا لم أصل الصلاة المكتوبة في المسجد؟ علماً بأنني لا أسمع النداء إلا بمكبرات الصوت، أي أن المسافة بيني وبين المسجد هي كيلو متر واحد تقريباً، وأنا أجد مشقة في المحافظة

(١) سبق تخريجه ص (١١٥).



### على حضور الصلوات الخمس في المسجد<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب على من سمع النداء أن يجيب المؤذن، وأن يصلي مع الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)). قالوا: ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(٢)</sup>. وجاءه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: ((فأجب))<sup>(٣)</sup>. هذا أعمى ليس له قائد، مع هذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيب إذا كان يسمع النداء بالصوت العادي بدون مكبرات، أما إذا كان لا يسمع النداء إلا بمكبر فهو معذور، إذا صلى في بيته، أو صلى مع جيرانه في بيت أحدهم، حتى يوجد عندهم مسجد، يكون صوت المؤذن يسمعونه بدون مكبر، أما إذا كان لا يسمع إلا بمكبر فهو بعيد إذا شق عليه الذهاب إليه، لكن إن تجشم المشقة وصبر بالذهاب بالسيارة، أو على رجله هذا خير عظيم وفضل كبير، لكن لا يلزم إذا كان فيه مشقة، إذا كان بعيداً لا يسمع صوت المؤذن إلا بمكبر فهو لا

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

يلزمه، لكن إذا تجشم المشقة وصبر وأحب المشاركة في الخير، هذا فيه خير عظيم. في الصحيح أن رجلاً كان أبعد الناس عن المسجد، وكان يأتي إلى المسجد ماشياً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له بعض الناس: لو اشتريت حماراً؛ فتركبه في الرمضاء، أو في الليلة الظلماء، فقال الرجل: إني أحب أن يكتب الله لي أثر خطاي ذاهباً وراجعاً، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: (( قد جمع الله لك ذلك كله ))<sup>(١)</sup>، جمع له أثر خطاه ذاهباً وراجعاً وكان بعيداً، لكن صبر على التعب لحرصه على الأجر، لكن من كان لا يتحمل ويشق عليه ذلك لا بأس أن يصلي في بيته، أو مع جماعة له، إن كان عنده جماعة يصلي في بيت أحدهم، وإن استطاعوا أن يعمروا مسجداً وجب عليهم أن يعمروا مسجداً ويصلوا فيه فيما بينهم في حارتهم؛ لأن بناء المساجد أمر واجب على المسلمين مع القدرة.

### ١٠٠ - حكم أكل ذبيحة من لا يصلي في المسجد

س: السائل يقول: ما حكم الشرع في نظركم في رجل لا يصلي في المسجد إلا يوم الجمعة؟ ما حكم أكلنا لذبيحته<sup>(٢)</sup>؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم (٦٦٣).

(٢) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٣).

ج: يجب على المسلم أن يصلي جميع الصلوات في المسجد، والذي لا يصلي في المسجد ينكر عليه، ويعلم ويوجه إلى الخير، ولا يتشبه بالمنافقين، وإن عاند ولم يقبل استحق أن يهجر، ولا تقبل عزومته، ولا تأكل معه حتى يتوب، أما إذا أرشدتموه وقبل وصلى مع الناس فالحمد لله.

### ١٠١ - حكم التعامل مع الولد الذي لا يصلي إلا في البيت

س: تقول السائلة: إن ولدها لا يصلي إلا في البيت، إلا في يوم الجمعة، فما هو توجيه سماحتكم<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا لا يجوز، والواجب على المكلف أن يصلي في المسجد مع المسلمين، ولا يجوز للمكلف أن يصلي في البيت، ولا لمن بلغ العشر، بل يصلي مع الناس، ويضرب على ذلك إذا تأخر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)). قالوا: ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى)).<sup>(٢)</sup> ولما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء للصلاة؟)) قال: نعم.

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

قال: (( فأجب ))<sup>(١)</sup>، هذا أعمى ليس له قائد، ومع هذا يقول له النبي ﷺ: أجب. وفي رواية أخرى: (( لا أجد لك رخصة ))<sup>(٢)</sup>. فالواجب على كل مسلم مكلف أن يتقي الله، وأن يصلي مع الجماعة في المساجد، ولا يجوز له أن يصلي في بيته، بل هذا مخالف للأمر، وتشبه بالمنافقين، فالواجب الحذر من ذلك.

### ١٠٢ - حكم من يصلي في البيت

#### بحجة أنه يحث النساء على الصلاة

س: ما حكم من يصلي الصلوات الخمس في بيته مع أولاده البنين والبنات؛ بحجة أن النساء يتساهلن في أداء الصلوات في غيابه، إذا ذهب إلى المسجد مع أنه يسمع النداء؟ وما حكم الأولاد الذكور الذين يمنعهم من الذهاب إلى المسجد، مع رغبتهم في صلاة الجماعة، ولكن يخافون من أبيهم<sup>(٣)</sup>؟

ج: الواجب عليه أن يتقي الله، وأن يصلي في المسجد هو وأبناؤه، وأما النساء فيعلمهن أن يصلين قبله أو بعده قبل أن يذهب، أو بعد أن يعود من المسجد، الأمر واسع بحمد الله، بإمكانهن أن يصلين بعد

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣١٢).

مجيئه من صلاة الجماعة، الوقت واسع، أو في حال ذهابه إلى الجماعة، المقصود أن هذا ليس بعذر، النساء يُعَلَّمْنَ، ويؤكد عليهن في أداء الصلاة، وهذا واجبهن، والصلاة عمود الإسلام في حق الجميع، وفي حق الرجال والنساء، من تركها كفر، نسأل الله العافية. والواجب عليه هو أن يصلي في المسجد وأولاده الذكور، هذا هو الواجب عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر )) . قالوا: ما العذر؟ قال: (( خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد للمسجد يقودني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: (( لا أجد لك رخصة ))<sup>(٣)</sup>. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الأعمى: (( لا أجد لك رخصة )) . ويقول: أجب. فكيف بالبصير المعافى؟ وقد ثبت في الصحيحين أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون

(١) سبق تخريجه ص (١١٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠) .

الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على عظم الأمر، وأن التاركين لصلاة الجماعة جديرون بالعقوبة، ووصيتي لهذا الرجل وأبنائه أن يتقوا الله ويصلوا مع الجماعة، وأن يحذروا من عقاب الله وغضبه.

### ١٠٣ - حكم من يصلي في بيته لمتابعة صلاة أبنائه

س: هنالك رجل يصلي بأبنائه في بيته، ونحن ننصحه كثيراً بأن يصلي في المسجد هو وأبناؤه، وهو يصلي في بيته، ويقول: للاطمئنان على أنهم صلّوا. فهل عمل هذا الرجل صحيح، أم لا بد من صلاته في المسجد؛ بعد ذلك يأتي ويصلي بأولاده؟ وجهونا جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: الواجب عليه وعلى أولاده الصلاة في المسجد، عليهم جميعاً الصلاة في المسجد مع الجماعة، وعليه أن يحاسبهم، وأن يستعين بالله عليهم حتى يصلوا معه في المسجد؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ))<sup>(٣)</sup>، فهو يجتهد في هذا، ويحرص حتى يذهبوا معه إلى

(١) سبق تخريجه ص (١١١).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، برقم (٦٧١٧)، =

المسجد، ولا يجوز له أن يصلي في البيت، ومن تخلف منهم إن كان من عشر فأكثر أدبه، وإن كان من سبع فأكثر إلى العشر فلا تأديب عليه، لكن بالكلام الطيب، بالنصيحة والتوجيه، حتى إذا بلغ العشر استحق أن يضرب حتى يستقيم.

#### ١٠٤ - حكم من يحافظ على الصلاة في المسجد

##### ولا يأمر أولاده بالصلاة

س: من أسئلة هذا السائل يقول: في كثير من البيوت أولاد بالغون، والآباء يذهبون إلى المسجد للصلاة، وهؤلاء الأولاد البالغون في البيوت إما نياماً أو مشغولين، ولا يأمرونهم بالصلاة، فهل من كلمة لمثل هؤلاء يا سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا لا يجوز، بل الواجب على آبائهم وأمهاتهم وإخوانهم الكبار أن يأمرهم ويلزمهم بالصلاة ويضربوهم أيضاً، حتى يصلوا مع الناس في المساجد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ))<sup>(٢)</sup>.

= وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥) واللفظ له.

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٤).

فإذا كان فوق العشر كان أشد وأشد، فالواجب على الآباء أن يأمرهم وأن يحرضوهم وأن يعاقبوهم أيضاً، وهكذا إخوانهم الكبار.

### ١٠٥ - واجب الآباء تجاه الأبناء في حثهم على أداء صلاة الجماعة

س: السائل من الكويت يقول: كيف تكون المعاملة الصحيحة مع الأبناء حتى يكونوا ملتزمين بأمر دينهم الحنيف؟ فهل علي أن أجبرهم على الذهاب إلى المسجد في كل فرض؟ علماً بأنهم في كثير من الفروض يصلونها في المسجد، إلا أن النوم في بعض الأحيان يأخذهم، وأنهم في بعض الأوقات يؤخرون الصلاة عن وقتها، بعضهم وصل إلى سن البلوغ. وكيف أحبيهم في الدين الإسلامي الصحيح وبالصحبة الصالحة<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب عليك أن تأمرهم بالصلاة، وأن تلزمهم بذلك حتى يصلوا مع الناس، ولا يصلوا في البيت، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))<sup>(٢)</sup>. فكيف إذا بلغ الحلم؟ الأمر أعظم. المقصود أن الواجب عليك أن تأمرهم، وأن تلزمهم بالصلاة في الجماعة، وأن تؤدب من تخلف، ولا تضعف في هذا،

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٤).



وعليك أن تنصحهم وتعظهم وتذكرهم بالقرآن والحديث، وتحثهم على صحبة الأخيار والطيبين حتى يساعدوك بهذا، ولا تغفل عن هذا الشيء، ولا تتساهل فالأمر عظيم وهم في ذمتك.

### ١٠٦- واجب الأب تجاه أبنائه الذين لا يصلون

س: إن كثيراً من الآباء لا ينصحون أبناءهم لتأدية الصلاة، فهل يَأثم الأب<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، يَأثم الأب الذي لا يأمر أولاده بالصلاة، وهكذا أخوهم، وهكذا عمهم وخالهم وأمهم كلهم يَأثمون إذا تركوهم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، فيجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من واجب المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه))<sup>(٣)</sup>. فهم يقدرون على الإنكار بالكلام، فالأمر تنكر، والأب والأخ الكبير والخال والعم

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٥٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... برقم (٤٩).

وغيرهم، هذا من باب التعاون على البر والتقوى، الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾<sup>(٢)</sup> إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾<sup>(٣)</sup> إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾<sup>(٤)</sup>، لا بد من التعاون على البر والتقوى، ولا شك أن الإنكار على من ترك الصلاة من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب الدعوة إلى الله عز وجل.

#### ١٠٧- حكم الأبناء الذين لا يستجيبون لأداء الصلاة

س: سؤال من المذيع: سماحة الشيخ، إذا تعب الأب في هذا الموضوع، ولم يستجب الأبناء الاستجابة المرجوة، فهل يطردهم من البيت<sup>(٣)</sup>؟

ج: يطردهم أو يرفع أمرهم إلى ولاية الأمور حتى يتأدبوا، فإذا لم يتيسر ذلك يطردهم من بيته، يطردهم حتى تبرأ ذمته - نسأل الله العافية - إلا إذا استطاع تأديبهم من جهة ولاية الأمور.

المذيع: إذا خشي أن يقعوا في مصائب أخرى سماحة الشيخ سماحته: ليس هناك ذنب أكبر من الكفر، هو أعظم الذنوب.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) سورة العصر .

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٥٣).

١٠٨ - حكم من يتساهل في حث أولاده على أداء الصلاة

س: هذا السائل: م. أ. أ. من الدمام، يقول في سؤاله: كثير من أولياء الأمور - هداهم الله - لا يحرصون على حث أولادهم على أداء الصلوات المفروضة، فهم يتساهلون كثيراً معهم في ذلك، هل من كلمة - سماحة الشيخ - حول هذا الموضوع؟ وهل يأثمون في ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، الواجب على جميع المسلمين العناية بالصلاة وتوجيه أولادهم إليها، الواجب على الآباء والأمهات والإخوة العناية بهذا الأمر، فالأب يوجه أولاده، والأم كذلك، والأخ الكبير والعم، كلهم يتعاونون على البر والتقوى؛ لأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول جل وعلا: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾<sup>(٤)</sup>. فإذا تساهلوا يأثمون، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٩١).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٤) سورة العصر.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

عَلَيْهَا ﴿<sup>(١)</sup>﴾، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا ءَانفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾، ويقول سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿<sup>(٣)</sup>﴾ .

فالواجب على الآباء والأمهات والإخوة وغيرهم التعاون في هذا، وأن يستقيموا على الحق، وأن يلزموا أولادهم بالصلاة والمحافظة عليها، وأن يؤدبوا من تخلف .

#### ١٠٩ - وجوب تعليم الأطفال حرمة المسجد والصلاة

س: أنا لي إخوان متعلمون، ولكنهم عند الصلاة لا يهتمون بها، ويصلون وهم يلعبون بالصلاة، وعندما أفرغ من الصلاة أمرهم بإعادة الصلاة فيرفضون ويهربون، وعندما أضربهم على ذلك تغضب الوالدة، فماذا أتخلص من هذه المشكلة؟ علماً أن أصغرهم عمره ١٠ سنوات، وأكبرهم عمره ١٥ سنة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة طه، الآية: (١٣٢).

(٢) سورة التحريم، الآية: (٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٤) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣٤).

ج: الواجب عليك ما فعلت من تأديبهم والقيام عليهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين ))<sup>(١)</sup>، فإذا كان الوالد غير موجود فأنت في محل الوالد، فإن كان الوالد موجوداً فيجب عليه أن يقوم بهذه المهمة، وعلى الوالدة أن تساعد في ذلك، وأن تعينك في هذا الأمر، وأن تتكلم عليهم وترجرهم على ذلك، حتى تكون معك في هذا الأمر؛ لأن الله جل وعلا يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، فلا بد من التعاون بينك وبين الوالدة على البر والتقوى، وعليك أن تشرح لها الأمر بالعبارة الحسنة والأسلوب الحسن، وأن هذا شيء واجب حتى تعلم الحق وتستجيب للحق إن شاء الله. وإذا تيسر اصطحابهم للمسجد فهذا طيب، وإلا فالواجب سوقهم للمسجد سواء معه أو قبله أو بعده، لا بد من حضورهم لصلاة الجماعة، يصلون مع الناس في المساجد ولو بالضرب، ولو بالرفع إلى الهيئة إذا دعت الحاجة للهيئة؛ حتى يساعده على ذلك؛ لأن هذا أمر لازم. أما صلاة البيت فلا يصلوا في البيت، بل يجب أن يصلوا مع الناس، ويجب عليه أن يقوم عليهم بما يستطيع من الضرب والتوبيخ وغير ذلك.

(١) سبق تخريجه ص (١٩٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

### ١١٠ - حكم إمامة المرأة للأطفال في الصلاة

س: إن والدي لا يهتم بإخوتي من حيث الصلاة، وأنا أصلي بهم من حيث تعويدهم، وأحياناً أصلي بهم وإن كنت معذورة شرعاً؛ لثلاثين لهم عذر النساء، فما رأيكم<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب على أبيهم العناية بهم، إن كانوا ذكوراً يلزمهم بالصلاة مع الجماعة في المساجد ولو بالضرب حتى يستقيموا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ))<sup>(٢)</sup>. فالوالد مسؤول عن أولاده، وعليه أن يجتهد في إقامتهم الصلاة، وصلاتهم مع الناس في المساجد حتى يعتادوها ويستقيموا عليها، أما إن كان الأولاد بنات فإنه أيضاً يقوم عليهن، ويلزمهن بالصلاة ويؤدبهن إذا تكاسلن عن الصلاة، أما أنتِ فلا مانع أن تصلي بهن، إذا كن بنات تعلمينهن وتقفين وسطهن وتعلمينهن الصلاة؛ لأنهن بنات، أما الأولاد الذكور يلزمهم الخروج إلى المسجد، وليس للمرأة أن تصلي بهم، المرأة ما تصلي بالرجال، ولكن تقومين عليهم وتوجهينهم إلى الصلاة في المسجد ولو بالتوبيخ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولو بالضرب إذا كنتِ الكبيرة

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

وهم الصغار إذا أهملهم أبوهم، ولا تصلي بهم أبداً إذا كانوا ذكوراً، ولكن تأمرينهم وتجاهدينهم حتى يصلوا في الجماعة، وتشجعين الوالد على القيام عليهم، وتطلبين منه العناية بهم من باب التعاون على البر والتقوى، أما البنات فلا بأس أن تصلي بهن، وتعلميهن حتى يعتدن ذلك، والإمامة تكون وسط النساء لا قدامهن، أما أن تصلي بهم وأنت في الحيض لا يجوز هذا، هذا منكر، ليس لك أن تصلي بهن وأنت حائض أو نفساء ولو قصدت الخير، الحائض لا تصلي، ولا تستعمل أعمال الصلاة، ولا تصلي النفساء، ويحرم عليها هذا العمل، هذا شر عظيم ومنكر، نسأل الله السلامة.

### ١١١ - كيفية تعليم الأولاد وتربيتهم على أداء الصلاة

س: سماحة الشيخ حفظكم الله، سائل يقول: كيف تكون تربية الأولاد؟ وكيف يتم تعليمهم عند الصلوات إذا كانوا قد نشؤوا نشأة غير صالحة<sup>(١)</sup>؟

ج: بالمجاهدة يجاهدكم والدهم أو أخوهم الأكبر حتى يستقيموا على طاعة الله، يجاهدكم بالكلام الطيب والتأديب حتى يستقيموا على الصلاة، وعلى الأخلاق الطيبة، يحتاجون إلى مجاهدة وصبر، يقول جل

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٠).

وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول  
جل وعلا ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول النبي  
صلى الله عليه وسلم: (( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام  
راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن  
رعيته))<sup>(٣)</sup>، فلا بد من الصبر.

### ١١٢ - حكم الصلاة في الدكاكين مع وجود المساجد

س: السائل: م. ع. من السودان، يقول: ما حكم الصلاة جماعة في  
الدكاكين، مع وجود المساجد؟ هل تصح أم لا<sup>(٤)</sup>؟

ج: الواجب على المسلمين الصلاة في المساجد، الصلاة مع  
الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع النداء فلم يأت  
فلا صلاة له إلا من عذر ))<sup>(٥)</sup>، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر الرجل

(١) سورة العنكبوت، الآية: (٦٩).

(٢) سورة التحريم، الآية: (٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٣) ومسلم  
في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، برقم (١٨٢٩).

(٤) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (١٨٧).

(٥) سبق تخريجه ص (١١٥).



الأعمى الذي سأله، قال: ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(١)</sup>، فأمره أن يجيب مع أنه أعمى وليس له قائد يلائمه. فالواجب على المسلمين أن يصلوا في المساجد في الجماعة، لكن لو صلى في دكانه أو صلى في بيته صحت مع الإثم، يكون آثماً وعليه التوبة إلى الله، وعليه البدار بصلاة الجماعة في المستقبل، والصلاة صحيحة عند جمهور أهل العلم، لكنه قد أثم وأخطأ، وهكذا من صلوا في دكاكينهم كل هذا خطأ، الواجب عليهم أن يصلوا مع الناس في المساجد، وليس لهم أن يصلوا في الدكاكين، بل عليهم أن يفتلوا ثم يصلوا مع الناس ثم يرجعوا، حق الله مقدم وأوقات البيع والشراء ممتدة وطويلة، لكن نعوذ بالله من طاعة الهوى والشيطان.

### ١١٣ - حكم الصلاة في المتجر

س: السائل من الأردن، يقول: أنا أعمل في بقالة طول النهار، ويؤذن للصلاة ولا أتمكن من الذهاب إلى المسجد؛ لأنني أعمل وحدي، وأجد صعوبة في إغلاق البقالة، والمسجد يبعد عنا ما يقارب من نصف كيلو، أي إن الرجل لو نادى بأعلى صوته لا يسمع، فما

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

## حكم صلاتي في المحل أو بقالتي<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب عليك الصلاة مع الجماعة وإغلاق البقالة، كلما جاء الوقت، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر؛ لأن الله أوجب عليك الصلاة في الجماعة، فالواجب عليك البدار بذلك طاعة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام، والله يقول: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل أعمى، وقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٤)</sup>. فالواجب عليكم وعلى أمثالكم البدار بالصلاة في الجماعة وإغلاق المحل التجاري، سواء دكان أو بقالة أو غير ذلك حتى تصلوا مع إخوانكم، وتؤدوا ما أوجب الله عليكم من أدائها في الجماعة، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر.

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٤٥).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٠).

### ١١٤ - حكم الصلاة في محل العمل

س: أرى كثيراً من الناس يصلون في محل أشغالهم، ويقولون: إن هذا الشغل معهم يضطرون إلى العمل ثم يصلون فيه، ما حكم فعلهم هذا؟ جزاكم الله خيراً، إذ إنني سمعت حديثاً معناه: من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب على الرجال في كل مكان أن يصلوا في الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر )) قالوا: ما العذر؟ قال: (( خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٣)</sup>، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة،

(١) سبق تخريجه ص (١١٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠) .

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة، فالواجب على جميع الرجال القادرين أن يصلوا في الجماعة في المسجد، لا في موضع العمل إذا كان المسجد قريباً يسمعون النداء، أما إذا كان بعيداً لا يسمعون النداء فإنه لا حرج يصلون في مكانهم جماعة، يعني: سماع النداء دون الصوت بالمكبر. أما المكبر فيسمع من بعيد.

#### ١١٥ - حكم صلاة الطبيب والمريض داخل المستشفى

س: هناك مسجد بالمستشفى للصلاة، ولكبر المستشفى ووسعه فإنه في أوقات الصلاة تتجمع فيه فئة قليلة، ويكون من بينهم إمام للصلاة، ويتركون المسجد، وهناك كذلك فئة غير كثيرة تصلي بالمسجد، ونحن الأطباء كلنا نتجمع وراء طبيب مصري يصلي بنا في ممر من ممرات المستشفى، وبعد مدة اكتشف الأطباء أن هذا الإمام الطبيب رجل ينقل الفتنة، ويتكلم في حق الناس وينقل النسيئة، فهل لي أن أستمر بالصلاة وراءه أو أذهب للمسجد؟ وبالفعل انتقلت إلى المسجد، وهل أنا ملزم بإعادة الصلاة التي صليتها وراءه؟ أرجو الإفادة<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (١١١) .

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٩) .

ج: الواجب على من في المستشفى ممن يستطيع الصلاة في المسجد أن يصلي في المسجد الذي بقرب المستشفى؛ سواء كان طبيباً أو ممرضاً أو عائداً أو مريضاً يستطيع الحضور في المسجد، الواجب عليهم أن يصلوا في المسجد؛ لأن الله جل وعلا شرع عمارة المساجد لتقام فيها الصلاة، كما قال سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾<sup>(١)</sup>. فالحاصل أن الواجب على من في المستشفى؛ الذي يقدر على الوصول إلى المسجد أن يصلي في المسجد، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر ))<sup>(٢)</sup>، خرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما بإسناد جيد، وكذلك سأله أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٣)</sup>. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له: أجب. ولم يأذن له أن يصلي في بيته مع أنه كفيف، وليس له

(١) سورة النور، الآية: (٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

قائد يلائمه، وفي رواية: «شاسع الدار»<sup>(١)</sup>. فدل ذلك على وجوب أداء الصلوات في المساجد، ولا فرق بين أهل المستشفى وغيرهم، والذين يصلون في بعض المستشفى قد خالفوا السنة وتركوا الواجب.

أما الصلاة خلف الطبيب الذي ينقل النميمة ويحصل منه بعض الأذى، هذا الصلاة معه صحيحة، الصلاة خلف العاصي صحيحة، ولكن ينبغي ألا يؤم الناس إلا خيارهم، عليهم أن يلتمسوا الأمين والخير في الإمامة. فينبغي أن يُختار للإمامة أفضل الناس؛ أقرؤهم ثم أعلمهم بالسنة إلى آخره، فقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ))<sup>(٢)</sup> يعني: أقدمهم إسلاماً. فالحاصل أنه يُختار للإمامة الأحسن والأفضل فالأفضل، ولا يؤم الناس من هو معروف بالنميمة أو غيرها من الفسق، بل مثل هذا يجب على المسؤولين أن يبدلوه ولا يقروه، بل يُلتمس غيره من هو أفضل منه إذا تيسر ذلك، ولو صلوا خلفه صحت الصلاة؛ لأنه من صحت صلاته

(١) سبق تخريجه ص (١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم

(٦٧٣).

لنفسه صحت الصلاة خلفه، لكن ينبغي ألا يُقَرَّ في الإمامة إلا من هو معروف بالعدالة والاستقامة، وأما الكافر فلا تصح الصلاة خلفه، من حكم بكفره لا تصح الصلاة خلفه، وإنما هذا في شأن الفاسق العاصي الذي ليس بكافر، وإذا لم يتيسر له إمام أصلح منه صلى خلفه، ولو صلى خلفه أيضاً لحاجة إلى ذلك، أو لبعث المساجد الأخرى، أو ما أشبهها فلا بأس.

المقصود أن الصلاة خلفه صحيحة، ولكن إن تيسر من هو أولى منه وأفضل منه فالصلاة خلفه أفضل وأحسن؛ خروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق. وقد صلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما خلف الحجاج في الحج، وكان الحجاج من أفسق الناس ومن أظلمهم.

### ١١٦ - حكم الصلاة في المزرعة رغم قرب المسجد

س: المستمع: ح. م. ع، بعث يقول: نحن جماعة في مزرعة، والمسجد يبعد عنا شيئاً بسيطاً، ونجتمع على فرش ونصلي، هل صلاتنا جائزة؟ ونحن نسمع النداء من المسجد، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليكم أن تصلوا مع الجماعة، إذا كنتم تسمعون

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٤٨).

النداء العادي بدون مكبرات، النداء العادي، تسمعون النداء بالصوت المعتاد في وقت الوجوب فعليكم أن تصلوا مع الناس، أما إذا كان بعيداً ما تسمعون النداء لبعده فلا يجب إلا إذا تيسر لكم الذهاب ولو بالسيارة، فهو أفضل لكم، كونكم تصلون مع الجماعة أفضل لكم، لكن ما يلزمكم إلا إذا كان قريباً منكم، تسمعون صوت النداء بغير مكبر في الأوقات الخالية من الأشياء التي تمنع الصوت.

### ١١٧ - حكم الصلاة في المزرعة جماعة لبعده المسجد

س: هذا سائل من جمهورية مصر العربية، يعمل في مزرعة، يقول: نحن مجموعة من المسلمين يبلغ عددنا سبعة أفراد، نصلي صلاة الجماعة في المزرعة؛ لأن بيننا وبين المسجد حوالي عشرة كيلو، ولأن السائق يكون في الرياض يومياً للذهاب بالخضار، ويوجد سيارة في المزرعة، ولا يوجد سائق بديل يوصلنا إلى المسجد، نرجو من سماحتكم الرد على سؤالنا<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم من بعد المسجد وعدم تيسر السيارة فلا حرج أن تصلوا في المزرعة، إنما تجب الجماعة إذا كان الناس يسمعون النداء، ويستطيعون الوصول إلى محل المسجد، أما إذا كان

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٨٦).



بعيداً إنما يسمعون بالمكبر، أو كان لهم عذر كالمرضى لا يستطيعون الوصول فلا حرج عليهم والحمد لله.

### ١١٨ - حكم الصلاة في السكن جماعة مع قرب المسجد

س: إننا مجموعة من العمال نصلي في السكن، بينما المسجد يبعد عنا ما يقرب من كيلو متر فقط، هل صلاتنا صحيحة أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: الصلاة صحيحة، لكنكم قصرتم في ترك الجماعة، والواجب عليكم أدائها في جماعة في بيوت الله عز وجل، كما قال الله سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٣)</sup>. فالواجب عليكم أن تبادروا إلى أدائها في الجماعة في بيوت الله، أما ما مضى فالصلاة صحيحة، وعليكم التوبة والاستغفار إذا كنتم تسمعون النداء، إذا كانت الأصوات هادئة وسمعت النداء العادي من المئذنة، ولكن بكل حال فينبغي لكم أن تسارعوا إلى أدائها في الجماعة، والحذر من

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٨٣).

(٢) سورة النور، الآية: (٣٦).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

التساهل في أدائها في السكن، والغالب أن الكل يسمع النداء إذا كانت الأصوات هادئة، والمؤذن ذو صوت جيد، فالغالب أنه يُسَمَعُ صوته من هذه المسافة، والله المستعان.

### ١١٩ - حكم فوات صلاة الظهر أو صلاة الجمعة بسبب العمل

س: السائلون في هذا السؤال يقولون: نحن مجموعة من الشباب من جمهورية مصر العربية، نقيم بالمملكة، ونعمل لمدة ما يقارب من اثنتي عشرة ساعة - فترة مسائية - من السابعة مساء وحتى السابعة صباحاً، في بعض الأوقات تفوتنا صلاة الظهر خاصة يوم الجمعة، وهذا الدوام الليلي بصفة مستمرة، مما يترتب عليه النوم بالنهار لفترات طويلة، ماذا نعمل في ذلك؟ وهل نأثم بتركنا صلاة الجمعة وصلاة الظهر<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، عليكم أن تصلوا الجمعة وأن تصلوا الظهر مع الناس، ولا يجوز لكم الموافقة على عمل يمنعكم من ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف ))<sup>(٢)</sup>،

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، برقم (٧٢٥٧) ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

فالواجب عليكم أن تصلوا الجمعة، وأن تصلوا مع الناس، وعلى صاحبكم أن يسمح لكم بذلك، وأن تكون فترات الصلاة مستثناة، يجب عليكم وعلى صاحبكم، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، بل يجب أن تعتنوا بهذا الأمر، وأن تشرطوا عليه أن أوقات الصلاة مستثناة؛ لأنها فرض على الجميع، فالله يقول جل وعلا: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)). قالوا: ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(٣)</sup>، وجاء رجل أعمى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٤)</sup>. أعمى ليس له قائد أمره أن يجيب، يلتمس من يقوده حتى يوصله إلى المسجد.

(١) سورة البقرة الآية: (٢٣٨).

(٢) سورة البقرة الآية: (٤٣).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٠).

## ١٢٠ - حكم صلاة العامل إذا منع من الذهاب إلى المسجد

س: يسأل السائل ويقول: بالنسبة لصلاة الجماعة في المسجد، يقول هذا السائل: إذا كان الشخص يسمع النداء ولا يذهب للصلاة في المسجد؛ وذلك لأن أصحاب العمل لا يعطونه إذناً بالذهاب فهل عليه إثم؟ وهل يواصل معهم هذا العمل بالرغم من ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس له أن يوافقهم، عليه أن يشترط ذهابه إلى الصلاة في المسجد، ولا يجوز له طاعتهم؛ لأن الرسول يقول: ((إنما الطاعة في المعروف))<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم. فعليه أن يبين لهم أنه لا بد من الذهاب إلى المسجد والصلاة مع الجماعة، سواء كان العمل حكومياً أو غير ذلك، يعلم أن الصلاة لا بد منها في الجماعة.

## ١٢١ - توجيه العناية بوجوب أداء صلاة الجماعة

س: يقول السائل: مع الأذان للصلاة أكلف بالعمل، وتعبت كثيراً من هذه التكاليف في وقت الأذان، وكثير من المرات خرجت عن صوابي وضاق خلقي؛ لأنهم لا يكلفون بالعمل إلا مع الأذان، أو وقت الصلاة، وكنت دائماً أشكو لهم هذا، وأبين لهم أن الصلاة لها

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٤).

فضل كبير إذا كانت مع الجماعة، ولا يجوز تأخيرها لغرض من الأغراض التي يمكن تأخيرها؛ لم يستجيبوا لي. وجهوني ووجهوا أمثال هؤلاء جزاكم الله خيراً، وأحسن إليكم. والواقع أمامي رسالة أخرى سماحة الشيخ تعرض نفس الغرض، فما توجيهكم؟ وفقكم الله وجزاكم خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا شك أن الواجب على المسلمين العناية بالصلاة، وأن تؤدي في وقتها من الرجال والنساء جميعاً؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الأركان بعد الشهادتين، ولأنها أول شيء يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت له الصلاة صلح له بقية عمله، وإن رُدَّت عليه صلاته رُدَّ عليه باقي عمله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالواجب على أهل البيت وعلى الموظفين في أي دائرة أن يتقوا الله في ذلك، وأن يتعاونوا على أداء الصلاة في وقتها في الجماعة، وأن يجيبوا المؤذن، وألا يشغل بعضهم بعضاً بأشياء تعوقهم عن الصلاة مع الجماعة، أو عن الصلاة في وقتها، هذا يعم الرجال والنساء، فالواجب على أهل البيت أن يجتهدوا في أداء الصلاة في وقتها، والحرص على ذلك، وعلى الرجال أن يصلوها في الجماعة، إذا سمعوا النداء بادروا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)). قالوا:

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٩١).

ما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(١)</sup>. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٢)</sup> خرجه مسلم في الصحيح. فإذا كان أعمى ليس له قائد يقال له: أجب. هذا يصلي في الجماعة في المسجد فكيف بغيره من الناس؟ فالواجب على جميع الرجال المستطيعين أن يصلوا في المسجد ويحبوا المؤذن، وأن يخرجوا من بيوتهم ومنازلهم ودوائرهم إلى المساجد، إلا من عذره الله كالمريض، فالمريض يصلي على حسب حاله، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. يقول ابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني: الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق)<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز لمدير دائرة أو رئيس الدائرة، أو صاحب البيت أن يشغل أولاده أو الموظفين بأعمال تمنعهم عن صلاة الجماعة، تعوقهم عن صلاة الجماعة، بل يجب أن يكونوا

(١) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٤).

متعاونين على المبادرة في أداء الصلاة في الجماعة، وعلى تأجيل الأشغال الأخرى التي قد تعوق إلى ما بعد الصلاة، أو تقديمها قبل الصلاة بوقت، أما أن يشغل الموظفون بها وقت الصلاة حتى يتخلفوا عن صلاة الجماعة فهذا منكر عظيم، فالواجب تركه والحذر منه، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

### ١٢٢- حكم التكليف بالعمل وقت الصلاة

س: ما على العامل أو السائق أو الخادم إذا جُوبه بمثل هذه القضية سماحة الشيخ (التكليف بالعمل وقت الصلاة) هل له ذلك، أو تنصحونه بأن ينتقل إلى جهة أخرى تمكنه من تأدية صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب على السائق والعامل، وكل موظف أن يقدم حق الله، يصلي في جماعة، يوقف السيارة ويصلي في الجماعة والحمد لله، والعامل يوقف العمل يصلي مع المسلمين أوقات الصلاة مستثناة، ليست داخلية في العمل إلا إذا كان حارساً، يصلي في محل حراسته ولا يهمل محله، أو المريض فهو معذور، أو معه في السيارة ما يخشى عليه فلا بأس أن يؤديه إلى جهته، ويحرص مستقبلاً على أن يحتاط لهذا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٩١).

الأمر في جميع الأوقات.

## ١٢٢- حكم العمل في جهة لا تمكن العاملين من الصلاة في وقتها

س: من كان عمله في الإمكان أن يؤجل إلى ما بعد الصلاة، كيف

تنصحونه<sup>(١)</sup>؟

ج: يجب عليه أن يؤجل، وإذا كانت الجهة المسؤولة لا تمكنه

ينتقل إلى جهة أخرى، يستقيل ويطلب جهة أخرى، والله يسهل أمره،

يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول عز وجل:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(٣)</sup>، والنبى صلى الله عليه وسلم

يقول: (( لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل ))<sup>(٤)</sup>، ويقول عليه

الصلاة والسلام: (( إنما الطاعة في المعروف ))<sup>(٥)</sup>.

فالرئاسة التي تمنعه من صلاة الجماعة، أو الإدارة أو رئيس

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم ٤٩١ .

(٢) سورة الطلاق الآية: (٢) .

(٣) سورة الطلاق الآية: (٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم من حديث علي

ابن أبي طالب رضي الله عنه برقم (١٠٩٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٤).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

العمل أو ما أشبه ذلك لا يجوز أن يطيعه في ذلك، أو رئيس العائلة: ((إنما الطاعة في المعروف))<sup>(١)</sup>. ليس للمكلف أن يطيع أحداً في معصية الله عز وجل.

#### ١٢٤ - حكم تأخير الصلاة عن وقتها بسبب منع صاحب العمل

س: يقول: أعمل سائقاً لدى صاحب مصلحة، وصاحب العمل لا يسمح لنا بالصلاة في وقتها، ويهددنا بالفصل إذا تركنا العمل وذهبنا للصلاة، علماً بأنه مواظب على أداء الصلوات في أوقاتها، فأفيدونا ماذا علينا؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: الواجب عليكم الصلاة في الجماعة، والواجب عليه أن يسمح لكم بذلك، ولا يجوز له أن يمنعكم من ذلك، ليس له حق في ذلك، الواجب عليكم عدم طاعته في هذا: ((إنما الطاعة في المعروف))<sup>(٣)</sup>، نسأل الله لنا ولكم وله الهداية.

#### ١٢٥ - حكم صلاة الحارس في المتجر إذا خيف من السرقة

س: السائل هذا مصري، ومقيم في المملكة، يقول: أنا أعمل حارساً

(١) سبق تخريجه ص (٢١٤).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٩٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٤).

على معدات في شركة لوحدي في المحل، ويوجد جامع صلاة  
يبعد عن محلنا ثلاثة كيلو متر، هل أترك المحل أو محل عملي  
وأذهب للصلاة في الجامع، أم أصلي في محلي ظهراً<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كنت مأموراً بالحراسة وتخشى على المحل لا تذهب، صلّ  
في المحل، أما إذا كان المحل ما عليه خطر، في محل يغلق تذهب  
وتصلي وتعود، تذهب وتصلي مع الناس، أما إذا كان المحل عليه خطر  
وأنت مأمور بالحراسة دائماً حتى وقت الصلاة فأنت معذور، تصلي في  
محلّك.

#### ١٢٦ - حكم الصلاة في البيت

##### لمن لا يسمع نداء الصلاة لبعده المسجد

س: يقول الأخ: إنه يبعد عن المسجد حوالي ثلث ساعة، ولا يسمع  
الأذان إلا في أوقات الهدوء، وذلك عبر مكبرات الصوت، هل  
صلاتي في البيت مقبولة؟ علماً بأنه لا يوجد ما يخيفني<sup>(٢)</sup>.

ج: إذا بعد الإنسان عن المسجد حيث لا يسمع النداء المعتاد فإنه لا  
يلزمه، النبي عليه الصلاة والسلام قد قال: (( من سمع النداء فلم يأته فلا

(١) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٢٤).

صلاة له إلا من عذر<sup>(١)</sup>. وقال للأعمى: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: ((فأجب))<sup>(٢)</sup>. فإذا كان في محل بعيد لا يسمع النداء المعتاد إلا بمكبرات الصوت فإنه لا يلزمه، لكن إذا احتسب الأجر وصبر وذهب إلى المسجد فهذا خير له، فيه فضل عظيم.

### ١٢٧ - مسألة في حكم الصلاة بالمرعة لعدم سماع الأذان بالمسجد

س: أبو معاذ يقول في هذا السؤال: بأنه يعمل في مزرعة، ومتزوج ولا يوجد معه أولاد، ويبعد عن المسجد مسافة من اثنين إلى ثلاثة كيلو متر، فهل تجوز الصلاة في المزرعة؟ علماً بأن المزرعة منعزلة عن القرية التي بها المسجد<sup>(٣)</sup>.

ج: لا بأس، إذا كان لا يسمع النداء كيلوين أو ثلاثة يصلي وحده، وإن صبر وذهب إلى المسجد فهذا خير عظيم وفضل كبير، وإن صلى وحده فلا بأس؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((من سمع النداء))<sup>(٤)</sup>. فإذا كان يسمع النداء لو هدأت الأصوات، يسمع النداء بغير مكبر يلزمه، أما إذا كان في محل بعيد لا يسمع النداء فإنه لا يلزمه.

(١) سبق تخريجه ص (١١٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٤١٤).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٥).

### ١٢٨ - حكم صلاة من كان عمله في الصحراء

س: بحكم طبيعة عملي في الصحراء، وبُعدي عن المدينة فإنني أصلي دائماً في مكان عملي طوال الأسبوع، وقراءتي للقرآن ليست بالشكل الصحيح المضبوط، أفيدوني وفقكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: ليس عليك حرج، ما دمت بعيداً عن المدن لا تسمع النداء تصلي في مكانك، وعليك أن تجتهد في قراءة القرآن وإقامة الحروف ولو في المصحف، وأهم شيء الفاتحة، لا بد أن تقيمها؛ لأنها ركن الصلاة، وما سواها مستحب، لكن عليك أن تجتهد حتى تقيم الفاتحة، وتقرأها على من هو أعرف منك حتى تقيمها وتحفظها جيداً.

### ١٢٩ - حكم من حلف أنه لا يصلي خلف إمام معين

س: يقول السائل: حصل بيني وبين عمي نقاش، وقد كان يصلي بنا، وأنا حلفت بالله لا أصلي خلفه، وفي أيام رمضان أنا تقدمت إماماً، وحينما بدأت أكبر قال لي: ارجع في الصف. وأنا رجعت وصليت وحدي قرب الصف؛ لأنني حلفت بالله، هل يجوز ما فعلت؟ جزاكم الله خيراً، وما الحكم إذا ما أردت الصلاة خلفه<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٤).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٦٤).

ج: الواجب عليك أن تصلي في الجماعة، ولا تصلي وحدك،  
وعليك كفارة اليمين، عليك أن تكفّر عن يمينك؛ بإطعام عشرة مساكين  
أو كسوتهم أو عتق رقبة، أما أن تصلي وحدك فهذا لا يجوز، والجماعة  
واجبة عليك وعلى غيرك من المسلمين في مساجد الله مع إخوانك،  
يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة  
له إلا من عذر ))<sup>(١)</sup>. وجاءه رجل أعمى، فقال: يارسول الله، ليس لي  
قائد يقودني إلى المسجد، فهل من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له  
المصطفى عليه الصلاة والسلام: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال:  
نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٢)</sup>. إذا كان رجل أعمى يجب عليه أن يجيب  
كيف بغيره؟ وهو ليس عنده قائد أيضاً، بل يحتاج إلى طلب الناس  
ليقودوه، فاتق الله واحذر وتب إلى الله مما فعلت، وكفّر عن يمينك،  
وَصَلِّ مع الناس، واقتد بالإمام، واستغفر ربك مما فعلت سابقاً، وتب  
إليه، وعليك كفارة يمين؛ وهو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كل  
واحد له نصف الصاع، تمر أو أرز من قوت بلدك، نصف صاع (كيلو  
ونصف) من قوت بلدك، أو كسوة تُجزئه للصلاة كإزار ورداء أو  
قميص.

(١) سبق تخريجه ص (١١٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠) .

## ١٣٠ - حكم التغلف عن صلاة

### الجماعة إذا كان المسجد بدون إمام

س: بقربي مسجد، ولكنه بدون إمام، فهل يجب علي أن أصلي فيه؟  
وإذا كان لهذا المسجد إمام فهل إثم إن صليت في بيتي<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب الصلاة في جماعة، وليس لك أن تصلي في بيتك، وإن كان المسجد ليس فيه إمام فإنهم يقدمون أحدهم، يقدمون أقرأهم وأفضلهم يصلي بهم، وليس لك أن تصلي في البيت، وإذا قدموك؛ لأنك أقرؤهم وأفضلهم فَصَلِّ بهم، ولا يجوز لك ولا لغيرك الصلاة في البيت وترك الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر))<sup>(٢)</sup>، والعذر هو: المرض والخوف ونحوهما، مما يمنع الإنسان من الذهاب إلى المسجد، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جاء رجل أعمى، جاء إلى النبي رجل أعمى يستأذن: هل يصلي في بيته؟ وذكر له أنه ليس له قائد يقوده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ ))، سأله النبي: هل تسمع النداء؟ يعني: الأذان. قال: نعم. قال: (( فأجب ))<sup>(٣)</sup>. فإذا كان

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

الأعمى الذي ليس له قائد يؤمر بالإجابة فكيف بغيره ممن عافاهم الله؟

### ١٣١ - حكم بناء مسجد مع وجود جامع قريب منه يصلى فيه

س: عندنا قرية يوجد بها مسجد جامع يبعد عنا حوالي ثلاثمائة متر، ولكننا لا نصلي فيه رغم أننا نسمع الدعاء، ولا يصلي فيه أحد إلا أصحابه، ثم قام أبي طالباً الأجر والثواب ببناء مسجد إلى جوار بيتنا، وصرنا نصلي فيه جماعة كل فرض، أنا وأبي وإخوتي وأولادهم، ولكن بعض الناس قالوا: إن هذا المسجد لا تجوز فيه الصلاة؛ لأن الجامع قريب منا. والسؤال: هل نهجر هذا المسجد الصغير الذي بناه والدي ونذهب إلى الجامع - وليس في ذلك شيء - أم نصلي فيه كل فرض جماعة؟ مع العلم يا سماحة الشيخ أننا نصلي الجمعة في الجامع، أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليكم أن تصلوا في الجامع؛ لأنه قريب منكم، فإذا كان هناك أسباب أخرى بينكم وبينه؛ شارع يضركم، يعني: فيه خطر. فلا بأس، أما ما دامت الطريق سليمة، والمسافة التي بينكم مثل ما ذكرتم: ثلاثمائة متر، وليس هناك مانع فإن عليكم أن تصلوا في الجامع، وأن تهدموا هذا المسجد؛ لأنه في حكم الضرار، لا حاجة إليه، فالواجب

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٨٦).

عليكم أن تصلوا الجمعة والجماعة مع إخوانكم في هذا الجامع القريب منكم، إلا أن يكون هناك مانع يمنعكم، أو طريق كثير المرور يخشى عليكم منه فهذا لكم عذر في الفرائض خاصة دون الجمعة، أما ما دام الطريق سليماً وليس بينكم أخطار، ولا ما يوجب عدم الصلاة معهم فالواجب عليكم أن تصلوا معهم، وأن تكثرُوا سوادهم؛ لأن المطلوب في الجماعة تكثير المسلمين، وتجميعهم في بيوت الله، والتعاون على البر والتقوى، والحرص على ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، لا ينبغي التفرق.

### ١٣٢- حكم الصلاة في المسجد البعيد طلباً للأجر

س: رجل يصلي في المسجد المجاور له، مراعيًا في ذلك حق الجوار، ورجل يصلي في الجامع الكبير البعيد عن بيته تاركاً هذا المسجد المجاور له؛ بقصد كثرة الثواب نظراً لكثرة الناس فيه، وأنه كلما كثرت الخطى كثر الأجر، فنسأل الآن من هو صاحب الأجر الأكثر<sup>(١)</sup>؟

ج: لا شك أن الذي يطلب المسجد البعيد، ويصبر على التعب يكون له الأجر أكثر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ))<sup>(٢)</sup>. لكن إذا كانت الصلاة في

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم (٦٥١) ومسلم

في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم (٦٦٢).



المسجد القريب تجمع الناس، ويعظهم ويذكرهم ويحصل بذلك النفع لهم فصلاته معهم أولى، أما إذا كان لا يفقد ولا يتأثر المسجد به فالمسجد البعيد يزيد به أجر الخطوات، وهو على خير إن شاء الله بلفظ الحديث: (( أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ))<sup>(١)</sup>.

### ١٣٢ - حكم السفر إلى بلاد غير إسلامية ولا يوجد بها مساجد

س: ما حكم من يسافر إلى بلد غير إسلامي للدراسة، أو للعمل لعدد من السنوات؟ هل يختلف الحكم إذا كانت المدينة التي يقيم فيها مدينة كبيرة؛ يوجد فيها مساجد ومراكز إسلامية وآلاف المسلمين، أو كانت مدينة صغيرة لا يوجد بها مساجد، وقد لا يوجد بها مسلمون؟ وهل يعذر من صلاة الجماعة في هذه الحالة؟ نرجو من سماحتكم الإجابة<sup>(٢)</sup>.

ج: ينبغي للمؤمن ألا يسافر إلى مثل هذه البلاد التي فيها كفر؛ لا للعمل ولا للدراسة إذا وجد فسحة حتى يتعلم في غيرها، أو يعمل في غيرها؛ لأنه على خطر من خلطتهم، ولكن إذا كانت البلدة فيها مراكز إسلامية ومسلمون يستطيع ينضم إليهم، ويتعاون معهم في الخير، هذا أسهل من البلاد التي ليس فيها أحد من المسلمين، أما إن كان عنده

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٨).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

علم وعنده بصيرة، وسافر إلى الدعوة إلى الله والتعلم فلا بأس، أما الطالب الذي مازال ليس عنده علم يصونه من شبهاتهم فهو على خطر، ينبغي أن يتعلم في بلاده أو يلتحق بلداً سليمة حتى يتعلم فيها، ولا يذهب إلى بلاد الكفر، وهكذا للعمل لا يذهب للعمل في بلاد الكفر؛ لأنه على خطر أن يجروه إلى دينهم. في الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))<sup>(١)</sup>، فإذا كان بينهم هو على خطر من شرهم ومكائدهم، إلا إذا كان عنده علم وأظهر دينه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، برقم (٢٦٤٥) والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، برقم (١٠٦٠٤).

## باب أحكام الإمامة

١٣٤ - حكم قراءة الفاتحة

لئن لم يدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام

س: ماذا على المصلي إذا لم يدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام؟ بل وجد الإمام يقرأ في السورة الثانية بعد الفاتحة مثلاً، هل يبدأ بالاستفتاح أم بالفاتحة<sup>(١)</sup>؟

ج: يكبر ويقرأ الفاتحة إذا كان يخشى ركوع الإمام، أما إن كان يعرف من حال الإمام وقراءته أنه يمكنه يستفتح ويأتي بالفاتحة فلا بأس، لكن الأقرب - والله أعلم - أنه لا يستفتح خصوصاً إذا كانت جهرية؛ لأنه مأمور بالإنصات، لكن الفاتحة مستثناة، يأتي بالفاتحة ولا يستفتح، أما إذا كانت سرية ويظن أنه يمكنه أن يقرأ، ويستفتح فإنه يستفتح ثم يقرأ الفاتحة.

١٣٥ - حكم قراءة دعاء الاستفتاح والإمام يقرأ

س: إذا جاء الرجل إلى المسجد والإمام يقرأ هل يكبر ويستمع، أم

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٨٤).

يقرأ دعاء الاستفتاح ثم الفاتحة ثم يستمع<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كبر يستمع، لكن يقرأ الفاتحة، أما الاستفتاح فيستحب، يسقط، لكن يقرأ الفاتحة ثم ينصت، إذا كان الإمام لا يسكت.

### ١٣٦ - حكم من أدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة

س: ماذا يفعل المسبوق إذا وجد المصلين في الركوع وقد أدرك الركوع، لكنه لم يقرأ الفاتحة<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا أدرك الركوع أجزأته الركعة على الصحيح، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنه ثبت من حديث أبي بكره الثقفي رضي الله عنه، أنه أتى ذات يوم والنبي راعع - عليه الصلاة والسلام - فركع معه، ركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (( زادك الله حرصاً، ولا تعد ))<sup>(٣)</sup>، ولم يؤمر بقضاء الركعة، خرج الإمام البخاري في الصحيح، وهذا يدل على أن الإنسان إذا فاتته القيام أجزأته الركعة قبل الرفع من ركوعها، وسقطت عنه الفاتحة؛ لأنه معذور لكونه لم يحضر القيام، هذا هو الصواب، وعليه الأئمة الأربعة

(١) السؤال السادس والخمسون من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، برقم (٧٨٣).

رحمهم الله؛ لحديث أبي بكرة هذا. وقال جماعة من أهل العلم: إن القراءة على المأموم ليست واجبة، أعني قراءة الفاتحة. ونقل هذا عن الجمهور أن القراءة ليست واجبة على المأموم؛ قراءة الفاتحة، ولكن الأرجح أنها واجبة عليه؛ لعموم الأحاديث، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (( لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ )) قلنا: نعم. قال: (( لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ))<sup>(١)</sup>، فهو حديث جيد، لكن إذا فاتته القيام وأدرك الركوع أجزاء الركوع؛ لحديث أبي بكرة الذي تقدم، وهكذا لو نسي الفاتحة أو جهل الحكم يحسب أنه لا حرج عليه، فإن ركعته تجزئه، فالقراءة في حق المأموم واجبة، تسقط بالنسيان والجهل، وعدم إدراك القيام، بخلاف قراءة الفاتحة بحق الإمام فإنها ركن لا بد منه وهكذا في حق المنفرد ركن، لا تصلح الصلاة بدونها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ))<sup>(٢)</sup> واتفق العلماء على صحته.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، برقم (٢٢١٨٦) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، برقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... برقم (٣٩٤).

### ١٣٧- بيان ما ينبغي من التكبيرات لمن أدرك الإمام راعياً

س: من أدرك الإمام راعياً فهل تلزمه تكبيرة أو تكبيرتان؛ تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، إذا أدرك الإمام راعياً فإنه يكبر أولاً وهو واقف تكبيرة الإحرام، ثم يكبر حين ينحني للركوع، هذا هو الذي ينبغي، وهذا هو الأصل، الأصل أن يكبر تكبيرتين؛ الأولى: وهي تكبيرة الإحرام، وهي فرض عند الجميع لا بد منها. والثانية: فرض عند بعض أهل العلم، وهي تكبيرة الركوع. وذهب الأكثرون أنها سنة، وذهب الإمام أحمد وجماعة من السلف والخلف إلى أنها فريضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر وأمر بالتكبير، وقال: (( صلوا كما رأيتموني أصلي ))<sup>(٢)</sup> في الركوع والسجود، فدل ذلك على وجوب التكبيرات، تكبيرات النقل تأسياً به صلى الله عليه وسلم، وتنفيذاً لأمره، أما تكبيرة الإحرام وهي الأولى فهذه فريضة عند الجميع، لا يدخل الصلاة إلا بها، من دخل الصلاة بالنية ولم يكبر لم تنعقد صلاته، فلا بد من التكبير في أول الصلاة، وهي التكبيرة التي يقال لها: تكبيرة الإحرام. وهي المذكورة في

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٧٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٨).

قوله - صلى الله عليه وسلم: (( مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ))<sup>(١)</sup>، يعني: التكبير الأول. لكن إذا جاء والإمام راع فقد يضيق الوقت، فإن ترك تكبيرة الركوع صح عند جمع من أهل العلم لضيق الوقت، ولكن إذا أتى بهما فهو الأحوط، وفيه خروج من الخلاف، فينبغي له أن يأتي بها على الأصل، يكبر وهو واقف التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، فيكبر الثانية عند انحنائه وانخفاضه للركوع متى تيسر ذلك، فهذا هو الأحوط والأولى، ومتى ترك الثانية للضيق أجزاءه الركعة - والحمد لله - في أصح قولي أهل العلم.

### ١٢٨ - بيان عدد التكبيرات لمن أدرك الإمام في حال الركوع

س: كم تكبيرة يكبرها المأموم عندما يأتي والإمام في حال الركوع؟ أرجو التفصيل في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

ج: يكبر تكبيرتين؛ إحداهما: وهو واقف، وهذه التكبيرة الأولى،

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (١٠٠٩) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١) والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٣) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٢٧٥).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٢٧).

وهي تكبيرة الإحرام، وهي ركن لا بد منه، ولا تنعقد الصلاة إلا بها. ثم ينحط مكبراً للركوع، فإن خاف أن تفوته الركعة اكتفى بالأولى، وكفت عن تكبيرة الركوع في أصح قولي العلماء؛ لأنهما عبادتان اجتمعتا في محل واحد، فاجتزئ بالعظمى منهما؛ وهي تكبيرة الإحرام، لكن شرط أن يؤديها وهو واقف قبل أن يركع بنية التكبيرة الأولى، وإذا أمكنه أن يأتي بالثانية وهو في هويته إلى الركوع كان هذا هو الأكمل، فإذا لم يتيسر ذلك لضيق الوقت كفته التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام.

### ١٣٩ - بيان كيفية التكبيرين

#### أدرك الإمام في حال الركوع أو السجود

س: لو أتيت والجماعة في الركوع، أو السجود فهل تكفي تكبيرة الركوع أو السجود، أم لا بد من تكبيرة قبلها للإحرام، ثم تليها تكبيرة الركوع أو السجود<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا جاء والناس ركوع فإن الواجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام أولاً، ثم إن تيسر له أن يكبر عند انحنائه للركوع فإنه يكبرها، وإن لم يتيسر ذلك أجزأته التحريمة؛ تكبيرة الإحرام تجزئه على الصحيح، ولكن إن أتى بهما جميعاً فهذا هو الأفضل والأكمل؛ خروجاً من خلاف

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٢).



العلماء، ثم يركع مع إمامه وتجزئه الركعة هذه، وليس عليه قضاء الركعة، بل تجزئه هذه الركعة التي أدرك الإمام فيها في حال الركوع، وأما إن جاء وهو في السجود فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط وهو واقف، ثم ينحط ساجداً بدون تكبير، ولا تجزئه هذه الركعة؛ لأنه فاته ركوعها وقيامها.

### ١٤٠- حكم من أدخل تكبيرة الإحرام مع الركوع

س: ما حكم من وجد الإمام راعياً في الهوي، فكبر تكبيرة الإحرام ثم أدخل تكبيرة الركوع فيها؟ هل تصح صلاته أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: من أدرك الإمام راعياً تجزئه التكبيرة الأولى في أصح قولي العلماء؛ لأنها هي الفريضة العظمى، وهي كالركن الأعظم، ولا تنعقد الصلاة إلا بها، أما تكبيرة الركوع فهي قيل بوجوبها وقيل بسنيتها، فهي أدنى من التكبيرة الأولى، فإذا ضاق الوقت أجزأت التكبيرة الأولى، وهي العظمى وهي الركن، عن التكبيرة الثانية؛ تكبيرة الركوع، وإن أتى بهما جميعاً فذلك أفضل وأحوط، ثم يركع يكبر الأولى وهو قائم، ثم يكبر منحطاً للركوع، وهذا هو الكمال، وإن لم يكبر الثانية واقتصر على الأولى أجزأه ذلك على الصحيح.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٩).

### ١٤١ - حكم من أدرك الركوع ولم يقرأ بفاتحة الكتاب

س: من اليمن أ. ف، يقول: سماحة الشيخ، هل من أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة وإن لم يقرأ بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، إذا أدرك الإمام راعياً أدرك الركعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له أبو بكر أنه أدركه وهو راعٍ أمره ألا يعود؛ لأنه ركع دون الصف، ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل على إجزائه، قال: ((زادك الله حرصاً ولا تعد))<sup>(٢)</sup> لما ركع دون الصف، خاف أن تفوته الركعة.

س: إذا دخلت المسجد، ووجدت الإمام راعياً أو ساجداً هل لي أن أستفتح الصلاة في هذه الحالة، أم يكفيني استفتاح الإمام<sup>(٣)</sup>؟

ج: إذا وجدته راعياً أو ساجداً فكبر وادخل معه، وليس هناك حاجة إلى الاستفتاح، كبر وادخل معه في الركوع، كبر وادخل معه في السجود، والحمد لله، وليس هناك حاجة إلا إذا كان قائماً تكبر وأنت قائم ثم تستفتح، ثم تقرأ الفاتحة.

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٢).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٦٤).

### ١٤٢ - بيان كيفية إدراك الركعة مع الإمام

س: رجل دخل المسجد والإمام راعع وكبر للركوع، وفي خلال نزوله للركوع كان الإمام يرفع من الركعة، هل يكون الرجل قد أدرك الركعة، أم لا؟ وإذا كان لم يدركها فمتى تتحقق الركعة<sup>(١)</sup>؟

ج: إن استوى راععاً قبل أن يرفع إمامه فقد أدرك الركعة، إذا وصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع إمامه فقد أدرك الركوع، أما إن شرع الإمام رافعاً قبل أن يصل حد الركوع فيعتبر غير مدرك، ويقضي هذه الركعة التي لم يدرك فيها الإمام في حالة الركوع، وهكذا لو شك، يقضي هذه الركعة؛ لأنه لم يتحقق أنه أدرك هذا الركن مع إمامه، أما إذا علم أنه أدرك الركوع؛ يعني وصل إلى حد الركوع مع إمامه فإنه يعتبرها، ولو كان تسيبها وطمأنته بعد ذلك، ما دام وصل إلى حد الركوع والإمام لم يرفع.

### ١٤٣ - بيان وقت إدراك الركعة مع الإمام

س: يقول السائل: أنا دخلت والإمام راعع، ثم كبرت تكبيرة الإحرام والإمام راعع، فرفع قبل أن أركع معه، هل أدركت الصلاة أم لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا دخل الإنسان والإمام راعع، وكبرت تكبيرة الإحرام، ثم رفع

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٨٨).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٥).

الإمام قبل أن يهوي بالركوع قبل أن يستوي راعياً فإنه قد فاتته الركعة، لا يدركها، وإنما يدركها إذا استوى راعياً قبل أن يرفع، إذا انحدر راعياً قبل أن يرفع إمامه أدركها ولو ما سبح إلا بعد ذلك، أما إذا كبر بالإحرام ثم رفع الإمام قبل أن يستوي راعياً فإنه يعتبر غير مدرك لهذه الركعة، وعليه أن يقضيها.

#### ١٤٤- بيان كيفية إدراك الركوع مع الإمام

س: إذا دخل شخص والإمام قد ركع، ثم ركع على رفع الإمام<sup>(١)</sup>.  
ج: إذا أدرك الركوع قبل أن يرفع اعتد بها، وإن رفع الإمام قبل أن يستوي راعياً لا يعتد بها، يقضيها، أما إذا استوى راعياً قبل أن يرفع الإمام فإنه يعتد بها، ولا يضره رفع الإمام، أما إذا كان هذا قبل الهوي والإمام رافع لا يعتد بها، يقضيها.

#### ١٤٥- حكم المسبوق إذا وجد الإمام في السجود

س: ماذا يفعل المسبوق إذا وجد المصلين في الحالات التالية: في السجود مثلاً، هل يسجد معهم مكبراً، أم ينتظر إلى أن يقوموا أو يجلسوا<sup>(٢)</sup>؟

ج: السنة له أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم يسجد معهم؛ لما

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٦٢).

جاء في بعض الأحاديث: (( إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً ))<sup>(١)</sup>، ولما جاء في الحديث: أن السنة للمأموم إذا جاء والإمام على حال أن يصلي معه على حاله التي هو عليها؛ إن وجدته راکعاً ركع وإن وجدته قائماً وقف معه، وإن وجدته ساجداً سجد، وإن وجدته في التحيات جلس معه في التحيات. هذا هو الأفضل، ولو فاتته الركعات كلها ولو هو في التحيات؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (( إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ))<sup>(٢)</sup>، قوله: (( فما أدركتم فصلوا )) يعم من أدرك الصلاة كلها أو بعض الركعات، أو أدرك الإمام وهو في التشهد يعمه الحديث.

### ١٤٦ - بيان كيفية إتمام من أدرك ثلاث ركعات في الصلاة الرباعية

س: إذا أدرك ثلاث ركعات في صلاة الظهر أو العصر فكيف يتم صلاته قولاً وعملاً<sup>(٣)</sup>؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، برقم (٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم (٩٠٨) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، برقم (٦٠٢).

(٣) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٢).

ج: عليه إذا سلم الإمام أن يقوم فيأتي بالركعة التي بقيت عليه، يقرأ فيها الفاتحة فقط، هذا هو الأفضل، أما جلوسه مع الإمام ولم يتم صلاته فمتابعة، يقرأ فيها التحيات، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الإمام متابعة له أفضل، ثم يقوم ويأتي بالركعة الرابعة التي بقيت عليه، يقرأ فيها الفاتحة؛ لأنها الرابعة في حقه، ولو قرأ زيادة لا يضر، لكن الأفضل أن يقرأ الفاتحة فقط، هذا هو الأفضل؛ لأنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وصلاة المغرب والعشاء بالفاتحة؛ يقرأ في الثالثة من المغرب الفاتحة، والثالثة والرابعة من العشاء الفاتحة، ثم يجلس بعد أن يصلي الركعة، يسجد سجدين ثم يجلس، ويأتي بالتشهد كاملاً مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومع الدعاء، ثم يسلم.

#### ١٤٧- بيان كيفية إضافة الركعة الرابعة في الصلاة الرباعية

س: إذا وجدت جمعاً في الفروض ذوات الأربع ركعات، وقد فاتتني الركعة الأولى، ثم لحقت معهم الركعة الثانية ثم التشهد، ثم الركعة الثالثة والرابعة، فأصبح ثلاث ركعات، كيف أضيف الركعة الرابعة<sup>(١)</sup>؟

(١) السؤا الثالث عشر من الشريط رقم (٢).

ج: إذا فات الإنسان ركعة من الرباعية؛ الظهر والعصر والعشاء فإنه إذا صلى مع الإمام ثلاث ركعات التي أدركها، وسلم الإمام من الركعة الأخيرة الرابعة فإنه يقوم هو ويأتي بركعة واحدة فقط تكميلاً لصلاته، يقرأ فيها بالفاتحة فقط؛ لأنه ما أدرك هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، فإذا سلم الإمام قام وقرأ الفاتحة، ثم ركع ثم رفع ثم سجد سجدتين، ثم قرأ التحيات بكما لها، ثم سلم هذا الواجب عليه، أما جلوسه مع الإمام وقراءته التحيات فذاك ليس بلازم قراءته التحيات، إنما جلس متابعة جلس مع الإمام في الركعة الأخيرة، جلس معه متابعة فقط، ولا يلزمه فيها قراءة التحيات، لكن إذا قرأها وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا يضره ذلك لا بأس به، أما التحيات اللازمة له فإنما تكون بعد قضائه الركعة الفائتة، فإذا قضاها قرأ التحيات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا ثم سلم هذا هو المشروع له.

#### ١٤٨ - حكم قراءة التشهد

#### الأول لمن لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام

س: إذا حضر المأموم الصلاة مع الإمام بعد أن صلى ركعة من صلاة الظهر فهل يقرأ التشهد الأول عند جلوس الإمام، والمأموم لم يُصَلِّ إلا ركعة واحدة<sup>(١)</sup>؟

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٤).

ج: لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا ليس بتشهد، إذا أدرك ركعة واحدة مع الإمام الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر فإنه لا يلزمه قراءة التشهد، إذا جلس مع الإمام في الركعة الثانية هو محل تشهد لمن صلى مع الإمام من أول الصلاة، أما هذا فمحل تشهده يأتي في الركعة الثانية، فإن قرأه فلا حرج إن شاء الله، وفي هذه الحالة يسكت، أو يقرأ مثله، لكن لا يلزمه أن يقرأ؛ لأن هذا ليس محل قراءة، ولكن كونه يقرأ في التشهد الأول ويأتي به فهو خير له من السكوت؛ لأنه فضل، ولأنه ذكر، فإتيانه به خير.

#### ١٤٩ - بيان كيفية إكمال الصلاة

##### الرباعية لمن أدرك الركعتين الأخيرتين

س: أسألکم عن شخص أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين في صلاة العصر، ثم إنه بعد انتهاء التشهد الأوسط، وقيام الإمام للركعتين الأخيرتين، كيف يكمل صلاته؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا سلم إمامه يقوم يأتي بالركعتين، وتكون الركعتان الأخيرتان اللتان يقضيهما هما آخر صلاته، وأولها ما أدركه مع الإمام، الركعتان اللتان أدركهما مع الإمام هما أول صلاته، فإذا تيسر أن يقرأ مع الفاتحة

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٩).



زيادة، إذا كان الإمام أطال الوقوف فهو مشروع؛ لأنهما أول صلاته، والقاعدة أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخر صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا))<sup>(١)</sup>. فالإسلام يوجب عليه القضاء، فالركعتان اللتان يقضيهما لمن فاتته الركعتان الأوليان تكونان هما آخر صلاته.

### ١٥٠- حكم من فاتته الركعتان الأوليان من صلاة العشاء

س: إذا فاتت المصلي الركعتان الأوليان من صلاة العشاء أو العصر أو الظهر، عندما يقوم لقضائها هل يصلي ركعة ثم يقرأ التشهد الأول ثم يصلي الركعة الأخرى، أم يصليهما بدون تشهد؟ وكذلك إذا فاتته ثلاث ركعات من الرباعية فما الحكم<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا فاتته اثنتان من المغرب فإنه إذا قام يأتي بواحدة، ثم يجلس للتشهد الأول؛ لأن السنة في المغرب أن يجلس بعد الثنتين للتشهد الأول، فإذا قضى واحدة ضمت إلى ما أدرك مع الإمام، وصار الجميع ثنتين، فيجلس للتشهد الأول، ثم يقوم فيأتي بالثالثة منفرداً، يُسر فيها في القراءة في المغرب، أما في العشاء فإذا فاتته اثنتان فإنه يأتي بالثنتين

(١) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٨٨).

متابعتين؛ لأنه لا جلوس فيهما إلا في الأخيرة منهما، وهو الجلوس الأخير كما هو معلوم.

### ١٥١- حكم قراءة التشهد ثلاث مرات في المغرب للمسبوق

س: رجل يدرك الركعة الثانية مع الإمام في المغرب، وربما الثانية في الفجر، وعلى هذا سوف يكون صلى ثلاث مرات للتشهد في المغرب، ومرتين في الفجر، فماذا يفعل في الجلسة الزائدة؟ وكيف يكون تفصيلها؟ وما حكم من قرأ التشهد فيها<sup>(١)</sup>؟

ج: هذه الجلسة متابعة للإمام، الجلسة التي يجلسها بعد الركعة الأولى التي أدركها؛ وهي الركعة الثانية في حق الإمام هذه الجلسة تابعة لمتابعة الإمام، يجلس متابعة لإمامه، وهكذا في المغرب، وهكذا إذا أدرك ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يجلس بعد ما يصلي الركعة الأولى، التي يقضيها؛ يجلس للتشهد، ثم يقوم فيصلّي الشتين التين فاتته، الحاصل أن هذه الركعة التي أدركها مع الإمام في الفجر، وفي المغرب يجلس فيهما جلسة مع الإمام تبعاً للإمام، وإذا قرأ فيها التحيات: التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً للإمام فلا حرج عليه، ولو لم يقرأ لا حرج عليه؛ لأن هذه ما هي

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢١٥)

الجلسة في حقه، ليست التشهد الأول، ولا التشهد الأخير، لكن إذا قرأ تبعاً للإمام هذا حسن إن شاء الله ولا يضره، وإنما الواجب عليه في الجلسة الأخيرة التي بعد قضاء الركعة التي فاتته في الفجر، وبعد قضاء الركعتين في المغرب، عليه التشهد الأخير، والتشهد الأول بعد ما يأتي بركعتين في المغرب، يتشهد الأول، وجلسه مع الإمام إنما هو متابعة، وإنما الجلسة التي تلزمه بعد ما يقضي ركعتين من المغرب يجلس للتشهد الأول، ثم يصلي الثالثة ويجلس للتشهد الأخير، وفي الفجر يقضي الركعة التي عليه، ويجلس للتشهد الذي يجب عليه، وهو التشهد الذي فيه السلام، هذا واجب عليه، أما جلسته مع الإمام هذه لا تلزمه إلا متابعة الإمام، يجلس متابعة للإمام، ولا يلزمه فيها قراءة التشهد، لكن إذا قرأه فلا حرج.

## ١٥٢- بيان كيفية إتمام صلاة

### من أدرك ركعة واحدة من صلاة المغرب

س: في حالة إدراك المأموم ركعة واحدة من صلاة المغرب، فكيف يتم صلاته<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا سلم الإمام يقوم فيأتي بركعة، ثم يجلس للتشهد الأول،

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٦٢).

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقوم ويأتي بالركعة الثالثة التي يقرأ فيها الفاتحة، وهذا هو المشروع؛ لأن المغرب فيها تشهد أول بعد الثنتين، والتشهد الأخير بعد الثالثة، وتشهده الذي مع الإمام ليس هو التشهد المطلوب منه، بل هو تابع، إنما جلس متابعة لإمامه بعد الأولى، وإلا الجلوس الذي في حقه هو بعد الثانية، فلهذا إذا أتى بالثانية يجلس ويقول التشهد الأول.

س: السائل يقول: إذا أدركت الركعة الأخيرة من صلاة المغرب فهل يجوز أن أقرأ في الركعة الأخيرة سورة مع الفاتحة أو لا<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كنت تقضي تقرأ في الركعة التي تبدأ بها في القضاء الفاتحة وسورة معها أفضل، ثم الركعة الأخيرة الفاتحة فقط، وهي الثالثة في حرك، وإن قرأت معها زيادة فلا حرج، ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه كان يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة في المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا بِمَنْعِدِ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾<sup>(٢)</sup>، وثبت أن بعض أمراء الأنصار الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بأصحابه بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة مع الزيادة عليها في الركعة الأولى والثانية.

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٨)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٧٤)

### ١٥٣ - حكم قراءة ما زاد عن الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة

س: إذا دخل المصلي صلاة الجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة

فهل عليه أن يقرأ فيهما عدا سورة الفاتحة<sup>(١)</sup>؟

ج: الفاتحة تكفي، ولكن إذا تيسر له قراءة زيادة عليها فلا بأس؛ لأنها أول صلاته، المسبوق في أول صلاته وما يقضيه هو آخرها، فإذا كان الإمام تأخر بعد الفاتحة قرأتها هذا أفضل، فإن لم يتيسر كفت الفاتحة والحمد لله، ثم تقضي ما فاتك.

### ١٥٤ - بيان كيفية إكمال صلاة المغرب لمن أدرك الركعة الأخيرة

س: يقول السائل: في صلاة المغرب حضرت الركعة الأخيرة مع الجماعة، كيف آتي بالباقيات؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: إذا سلم إمامك تأتي بركعة تجهر فيها بالقراءة، تقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم تجلس وتأتي بالتشهد الأول، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تنهض وتأتي بالثالثة، هذا هو المشروع لك والواجب عليك.

### ١٥٥ - إذا أدرك المصلي مع الإمام ركعة فأكثر فهي أول صلاته

س: أرجو تفصيل هذه المسائل الهامة في نظري، كيف يفعل المسبوق

(١) السؤال الستون من الشريط رقم (٤٣٤).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٤٥).

بركعة أو ركعتين في العشاء أو المغرب؟ هل يقرأ سراً؟ أم كيف يعمل؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا سبق بركعة إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعة التي سبق فيها، ويقرأ فيها الفاتحة فقط، هذا هو الأفضل؛ لأن ما يقضيه هو آخر صلاته، وما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، هذا هو الصحيح، والسنة أن يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء، يقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ زيادة فلا حرج سراً، أما الفجر فيقرأ فيها جهرية في الركعة التي يقضيها الفاتحة وزيادة معها، كما كان يقرأها، لكنه في حال قضائه ليس مع الإمام فيقضيهما ويقرأ مع الفاتحة ما تيسر جهراً، لا يؤذي من حوله.

#### ١٥٦- ما أدرك المصلي مع الإمام فهو أول صلاته

س: يقول السائل: إذا أدرك المصلي الإمام في الركعة الثانية، أو الثالثة فأبي الركعات يأتي بها بعد السلام<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة فما أدركه يعتبر أولها على الراجح، وما لم يدرك فهو آخرها، الذي يقضي هو آخرها، والذي يدرك مع الإمام هو أولها، حتى لا تتنافى الصلاة وتختلف، فإذا أدرك الإمام

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢٨٦).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٥).

وقد صلى ركعتين فالركعتان اللتان أدركهما أول صلاته، والركعتان اللتان يقضيهما من الظهر أو العصر أو العشاء هي آخر صلاته، وهكذا الفجر، وهكذا المغرب؛ ما أدركه مع الإمام هو أولها، يقرأ فيه الفاتحة وما تيسر معها، وما يقضيه هو آخرها وهو الأرجح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ))<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر: (( فاقضوا ))<sup>(٢)</sup>، ومعنى (اقضوا): أتموا. القضاء بمعنى التمام، هذا هو الحجة في هذا الباب؛ ولأن هذا هو الذي يليق بالصلاة ويتناسب معها؛ لأن ما أدركه هو أولها، وما يقضيه هو آخرها، وهذا في جميع الفرائض.

س: إذا أدرك الإنسان عدداً من الركعات في أي صلاة مع الجماعة وهو مسبوق هل الركعات التي يأتي بها تكون هي التي لم يدركها، أم هي التي أدركها ويكمل صلاته<sup>(٣)</sup>؟

(١) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٢٠٩)، والنسائي كتاب الإمامة باب السعي إلى الصلاة، برقم (٨٦١)، وعند مسلم بلفظ: (واقض ما سبقك) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، برقم (٦٠٢).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٠٤).

ج: تقدم في بعض الأجوبة أن ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (( ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا ))<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (( فاقضوا ))، فمعنى قضائه: الإتمام. فالذي يقضيه هو آخر صلاته، والذي يدركه مع الإمام هو أول صلاته؛ فإذا أدرك مع الإمام ركعتين فيقرأ الفاتحة، وإن تيسر أن يقرأ معها زيادة فليقرأ زيادة مع الفاتحة، ثم إذا قام يقضي يقرأ فاتحة ثانية فقط؛ لأنها آخر صلاته.

س: عندما أكون مسبقاً، وأدرك الجماعة في أي صلاة هل الركعات التي أصليها بعد تسليم الإمام أعتبرها هي التي سبقتني، أم هي التي أدركتها مع الإمام وأتي بالتي سبقتني؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: الصواب أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، ما أدركه مع الإمام هو أولها، يقرأ مع الفاتحة ما تيسر، وما يقضيه هو آخرها، هذا هو الصواب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا ))<sup>(٣)</sup>، فهو إتمام للصلاة.

(١) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥١).



## ١٥٧- حكم الجهر إذا فات المصلي

### الركعتان الأولىان من الصلاة الجهرية

س: إذا فات المصلي الركعتان الأولىان من الصلاة الجهرية، وقام بعد تسليم الإمام لقضائهما فهل يجهر فيهما بالقراءة أم لا؟ وهل صلاة من لم يجهر فيهما بالقراءة صحيحة<sup>(١)</sup>؟

ج: الصواب أن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخر صلاته، فإذا أدرك مع الإمام ركعتين فهما أول صلاته، يصليهما مع الإمام ساكتاً؛ لأن الإمام ساكت غير جاهر، وإذا قام يقضي كذلك، يقضيهما على أنهما الركعتان الأخيرتان فلا يجهر فيهما، هذا هو الصواب؛ لأنهما آخر صلاته كمثل العشاء، وهكذا المغرب إذا فاتته واحدة فإنه يقضيها وتكون بالنسبة إليه هي الأخيرة، ولا يجهر فيها، هذا هو السنة حتى لا تتناقض الصلاة.

## ١٥٨- بيان كيفية إتمام صلاة العشاء

س: رسالة من مكة المكرمة، مستشفى الملك عبد العزيز بالزاهر، وباعثها المستمع أخوكم في الله: ب. م. ع، يسأل ويقول: مُصَلِّ دخل مع الإمام في صلاة العشاء في الركعة الرابعة، كيف يتم هذا المصلي صلاته؟ هل

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٨٨).

## يقرأ سورة مع الفاتحة؟ وهل يقرأها سراً أم جهراً<sup>(١)</sup>؟

ج: المسبوق ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته في أصح قولي العلماء، وما يقضيه هو آخرها، فإذا أدرك ركعة واحدة من الظهر أو العصر، أو المغرب أو العشاء، أو الفجر يقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم إذا قام يقضي يقرأ الفاتحة وما تيسر معها؛ لأن الثانية هي أول صلاته، ثم الثالثة والرابعة يقتصر على الفاتحة أفضل، تكفيه الفاتحة، وإذا أدرك مع الإمام ثنتين قرأ فيهما ما تيسر إن أمكن، ولو ركع الإمام ركع معه، تكفيه الفاتحة، وإذا قام يقضي يقضي بالفاتحة فقط للثنتين؛ لأن السنة في الثالثة والرابعة الاقتصار على الفاتحة، كما في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة بفاتحة الكتاب))<sup>(٢)</sup>، عليه الصلاة والسلام، وذكر عنه في الثالثة والرابعة في الظهر بعض الأحيان بالزيادة على الفاتحة فحسن؛ لأنه جاء ما يدل على هذا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم، لكن في الأغلب يكون بالفاتحة فقط في الثالثة والرابعة في الظهر وغيرها.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، برقم

(٧٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم (٤٥١).

س: حضرت مع الإمام في صلاة العشاء، وذلك في الركعتين الأخيرتين وهما سر، فماذا أفعل في الركعتين اللتين فاتتا؟ فهل أقرأ فيهما سرّاً أم جهراً<sup>(١)</sup>؟

ج: الصواب أن ما أدركه المأموم مع الإمام فهو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، هذا هو الصواب، وهو الأصح من قولي العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا ))<sup>(٢)</sup>، وفي اللفظ الآخر: (( فاقضوا ))<sup>(٣)</sup> بمعنى: أتموا. فالقضاء هنا بمعنى التمام، جمعاً بين الروایتين؛ ولأن رواية التمام أكثر ومعناها أظهر، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾<sup>(٤)</sup>، يعني: أتممتموها. ويقول سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾<sup>(٥)</sup> يعني: أتممتم. فإذا أدرك ركعتين من العشاء - مثلاً - أو ركعتين من المغرب فإنه يقضي الباقي على حسب الحال، فإن كان المغرب قضى

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥١).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٠٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٠٠).

الثانية بجهر، والثالثة بغير جهر، وإن كان العشاء فإنه يقضيها سرّاً من دون جهر، ويكتفي بالفاتحة فقط؛ لأنهما آخر صلاته.

س: السائل:ع.م.ع. من السودان، يقول في هذا السؤال: إذا أدرك المصلي الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء - مثلاً - فهل يقرأ ما فاته سرّاً، أم جهراً؟ وهل يكمل ما فاته بسورة الفاتحة فقط؟ أفيدونا بذلك<sup>(١)</sup>.

ج: الصواب أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ))<sup>(٢)</sup>، يقول صلى الله عليه وسلم: (( إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم بالسكينة ، فما أدركتم -أي: مع الإمام- فصلوا، وما فاتكم فأتموا ))<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: ((فأقضوا ))<sup>(٤)</sup>. يعني: أتموا. معنى القضاء: التمام. وهذا يفيد أن ما أدركه الإنسان مع الإمام هو أول صلاته، فإذا أدرك مع الإمام ركعتين

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٥١).

من العشاء فإنها تكون أول صلاته، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعتين الأخيرتين؛ يقرأ فيهما الفاتحة سراً؛ لأنها آخر صلاته، وهكذا إذا أدرك واحدة من المغرب فإن الثنتين الأخيرتين هما آخر صلاته، فالأولى يقرأ فيها الفاتحة والسورة أو آيات، ويجهر بعض الشيء جهراً لا يشوش على من حوله، والأخيرة يقرأها سراً، يُسر يقرأ فيها الفاتحة سراً؛ لأنها هي المكملة لصلاته.

#### ١٥٩- بيان الواجب على المأموم إذا علم أن الإمام زاد في الصلاة

س: رجل صلى مع جماعة فريضة، وهذا الرجل فاتته ركعة واحدة من الفريضة، فسها الإمام وصلى ركعة زيادة على المكتوبة، هل الرجل المتأخر يسلم مع الجماعة، أو يكمل الركعة التي فاتته<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا الرجل لا يقوم في الزيادة، إذا كان يعلم أنها زيادة لا يقوم ويجلس مع الناس، وهكذا الجماعة لا يقومون، ينبهون: سبحان الله، سبحان الله. ولا يقومون معه، فإن رجع فالحمد لله، وإن لم يرجع صبروا حتى يسلم؛ لأنه قد يعتقد أنه مصيب، فإذا سلم سلموا معه، إذا كانوا يعتقدون أنه مخطئ لا يقومون معه، وهكذا الذي فاتته ركعة لا يقوم معه، إذا كان يعلم أنها زائدة، فإذا سلم إمامه قام وقضى الركعة التي

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

فاتته؛ لأن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام، وإذا قام معه جاهلاً ما درى عنها أنها زيادة فإنها لا تجزئه على الصحيح، وإنما يقضى بعد ذلك، إذا سلم إمامه قضى، هذا هو الصواب.

### ١٦٠ - حكم قول: إن الله مع الصابرين للإمام أثناء الركوع

س: اعتاد بعض الناس عندما يدخل المسجد ويجد الإمام راکعاً أن يقول: إن الله مع الصابرين. يقصدون بذلك بقاء الإمام راکعاً حتى يدركوا الركعة معه، وبعض الأئمة ينتظرونهم مع أن هذا فيه مشقة على بعض المصلين، فما حكم قولهم هذا؟ وما حكم انتظار الإمام لهم<sup>(١)</sup>؟

ج: لا أعلم أصلاً لقولهم: إن الله مع الصابرين. ولا نعلم في ذلك منكرًا ولا محذورًا، وأما الإمام فيستحب له أن يتأني قليلاً حتى يدرك من دخل على وجه لا يشق على المأمومين، وقد نص جمع من أهل العلم على ذلك، وقالوا: يستحب له انتظار الداخل ما لم يشق على المأموم، فإذا كان انتظاره يسيراً لا يشق على المأمومين فلا حرج في ذلك، بل يستحب له ذلك مراعاة للداخلين حتى يدركوا الركعة، وهم يستحب لهم عدم العجلة والخشوع، فإن أدركوا فالحمد لله، وإلا

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٦٨).

قضوها، ولا ينبغي لهم العجلة، أما كلمة: اصبروا. أو: إن الله مع الصابرين. فلا أعلم لها أصلاً في الشرع، ولا أعلم ما يمنعها من باب التنبيه للإمام، لا نعلم في ذلك مانعاً.

س: أثناء الصلاة يجيء أحد المصلين، وحتى ينبه الإمام ليلحق الركعة فإنه يقول: إن الله مع الصابرين. أو يحدث أصواتاً، فهل هذا جائز<sup>(١)</sup>؟

ج: لا أعرف لهذا أصلاً، بل يأتي، إن أمكنه ركع مع الإمام، وإلا قضى ما فاته والحمد لله، ولا حاجة إلى أصوات، ولا حاجة أن يقول: إن الله مع الصابرين. ليس عليه دليل، ولكن يمشي وعليه السكينة حتى يستقيم في الصف، فإذا أدرك الركوع فالحمد لله، وإلا سجد مع إمامه وقضى ما فاته.

س: أصلي إماماً بالناس، وأسمع بعض القادمين للصلاة، فأطيل الركوع حتى يلحق المتأخر بالجماعة، هل هذا يصح أم لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: هذا هو السنة، إذا سمعت أثراً للقادم ألا تعجل في الركوع، لكن بشرط ألا تطيل إطالة تشق على من معك، بل تكون إطالة خفيفة لا تشق على المأموم.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٩).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١١٠).

### ١٦١ - حكم الاستعجال في المشي إذا كان الإمام راکعاً

س: ما حكم الاستعجال في المشي إذا كان الإمام يقرأ للركوع الأول<sup>(١)</sup>؟

ج: السنة أن يمشي على سكينه وتواضع ووقار، ولا يعجل ولو ركع الإمام الحمد لله، إذا فاتته الركعة يقضي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون ))<sup>(٢)</sup>، وفي اللفظ الآخر: (( وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ))<sup>(٣)</sup>. فالامتنال لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، والتأدب بالآداب التي وجه إليها هذا هو المشروع للمؤمن أن يتأدب بالآداب الشرعية، وألا يعجل ولو فاتته الركعة والحمد لله.

### ١٦٢ - حكم الركض إلى الصلاة

س: هل الركض إلى الصلاة جائز<sup>(٤)</sup>؟

ج: ما ينبغي ومكروه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، برقم (٦٣٦).

(٤) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٥).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

سمعتهم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي الركض ولا العجلة، بل يمشي وعليه السكينة.

### ١٦٢ - حكم من أدرك الصلاة مع الإمام في التشهد الأخير

س: إذا دخل المصلي المسجد لصلاة الفجر، ووجد الإمام في السجود بعد الركعة الثانية فدخل معه، وقضى ما عليه بعد سلام الإمام، ولما انتهى من صلاته وجد جماعة أخرى، فهل يدخل معهم، وتكون الركعتان اللتان صلاهما سنة، أم لا يجوز هذا؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: صلاته أجزأته فريضة والحمد لله، وإذا صلى مع الناس الحاضرين صارت له نافلة كما في حديث أبي ذر رضى الله عنه، يقول صلى الله عليه وسلم: ((إنه يكون بعدي أمراء يमितون الصلاة، فَصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك))<sup>(٣)</sup>. فهي تكون نافلة مع الآخرين، وهكذا لما صلى في منى

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، حديث رقم (٦٤٨).

عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، وسلم رأى رجلين لم يصليا معه، فدعا بهما فجيء بهما إليه، فقال: (( ما منعكما أن تصليا معنا؟ )) قالوا: قد صلينا في رحالنا - يعني: في مخيمنا - قال: (( لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة ))<sup>(١)</sup>، فالمؤمن إذا صلى في المسجد أو في محل آخر، ثم أدرك جماعة يصلون فصليا معهم كانت له نافلة.

#### ١٦٤ - حكم دخول المصلي مع الإمام بعد الرفع من الركعة الأخيرة

س: يقول السائل: إذا دخلت المسجد، وكان الإمام قد رفع من الركوع للركعة الأخيرة فهل أدخل مع الجماعة، أم أنتظر حتى يأتي رجل فأصلي معه جماعة أخرى بعد تسليم الإمام الراتب<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا دخلت مع الإمام فأكمل، إذا سلم الإمام تقضي الصلاة كلها، إلا إذا أدركته في الركوع قبل أن يرفع فقد أدركت الركعة الأخيرة، أما

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلني معهم، برقم (٥٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلني وحده يدرك الجماعة، برقم (٢١٩)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، برقم (٨٥٨).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٩٣).

إذا رفع قبل أن تدركه في الركوع فإنك ما أدركت شيئاً، فعليك أن تقضي الصلاة كلها بعد سلامه.

### ١٦٥ - حكم إقامة جماعة أخرى والإمام يوشك أن يسلم من الصلاة

س: إنني جئت لأداء الصلاة المكتوبة وقت صلاة العصر، فوجدت الإمام في التشهد الأخير على نهايته، وقدم معي بعض الرفاق يريدون ما أريد، وطلبت منهم أن نقيم جماعة جديدة حيث الإمام يوشك أن يسلم من الصلاة فوافقوني، وأقمنا الصلاة جماعة أكثر من ثلاثة أو أربعة، ولكن الإمام وبعض الإخوة المصلين الرفاق بعد أداء الصلاة احتجوا علينا، وطلبوا منا أداء الصلاة معهم حتى ولو كان الإمام في التشهد الأخير، محتجين بالحديث الذي معناه: (( ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا )) ، فأخبرتهم بأن معلوماتي في هذا الحديث هو أنه إذا جاء الرجل إلى المسجد فعليه بالسير بسكينة ووقار، والاعتداء بالإمام فيما أدرك وقضاء ما لم يدرك، ومن جهتي أخبرتهم أن الذي لا يدرك الركعة الأخيرة من الفرض المكتوب فإنه يكون حاصلاً على ثواب الجماعة، وأما الصلاة فإنه لا يدركها، وأنه إذا أتمها فإنه يتمها منفرداً، أما نحن فقد أدركنا - والحمد لله - فضل الفريضة جماعة، وفضل جماعة الصلاة. أرجو أن تبيينوا لنا الأمر حسب أمر الله فيه ورسوله، والله نسأل لكم

## التوفيق والسداد، حفظكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: لا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام، يقول عليه الصلاة والسلام: (( إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا ))<sup>(٢)</sup>، ومقتضى هذا الحديث أن من جاء والإمام في التحيات أنه يدخل معه؛ لأنه أدركه في الصلاة، لكنه لا يدرك فضل الجماعة إلا بركعة؛ لأن في الحديث الآخر: (( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ))<sup>(٣)</sup>، أما كونه يدخل معه حيثما وجده فهو ظاهر الحديث ولو في التحيات، فدخول الداخل مع الإمام في الصلاة قبل أن يسلم هذا هو الأفضل والأقرب لظاهر العموم، لكن لو صلوا جماعة ولم يدخلوا معه فلا أعلم في هذا حرجاً؛ لأن فضل الجماعة قد فاتهم، ولم يبق إلا جزء يسير من الصلاة، لكن تأدباً مع السنة، ومع ظاهر السنة احتياطاً للدين الذي أراه وأفتي به أن الأولى بالمؤمن إذا جاء في مثل هذه الحال، والإمام في

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٣١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم

(٥٨٠) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة

فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٢٥٠).

التشهد أنه يدخل معه ولو كانوا عدداً، يدخلون معه ويجلسون ويقرؤون ما تيسر من التحيات التي تمكنهم، ثم ينهضون بعد السلام ويقضون ما عليهم، هذا هو الأحوط والأظهر؛ للعمل بعموم الحديث، لكن من صلى جماعة ولم يدخل مع الإمام لا أرى التشديد عليه؛ لأن له شبهة؛ لأن الصلاة قد انتهت، ولم يبق منها إلا اليسير، فلا وجه للتشديد في هذا. والله المستعان.

### ١٦٦ - حكم من أدرك الإمام في التشهد الأخير من الصلاة

س: الأخ: خ. ح، من فلسطين، غزة، يقول: إذا دخل مجموعة من المصلين، والإمام في التشهد الأخير ما هو التصرف الصحيح في ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: الأمر في هذا واسع، إن صلّوا وحدهم فلا بأس، وإن صلّوا مع الإمام فلا بأس؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((فما أدركتم فصلوا))<sup>(٢)</sup>، هذا يعم إدراك التشهد، وإن صلّوا وحدهم جماعة فلا حرج إن شاء الله، الأمر في هذا واسع إن شاء الله.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

### ١٦٧- حكم من وجد الإمام جالساً للتشهد الأول

س: إذا جئت إلى المسجد، ووجدت الإمام جالساً للتشهد الأول فهل أكبر ثم أجلس، أم أنتظر حتى يقوم<sup>(١)</sup>؟

ج: الأفضل أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يجلس؛ لما جاء في عدة أحاديث من الأمر بأن يفعل المسبوق ما يفعله إمامه، وأنه لا ينتظر، بل إذا أتى والإمام على حال فإنه يفعل كما يفعل الإمام، فإذا أتاه وهو ساجد سجد، وإذا أتاه وهو راکع ركع، وإذا أتاه وهو جالس جلس، هذا هو السنة، يكبر وهو واقف التكبيرة الأولى - تكبيرة الإحرام - ثم ينحط جالساً. وإذا جئت إلى المسجد ووجدت الإمام ساجداً، أو سيسجد فإنك تكبر مع الإمام التكبيرة الأولى، ثم تنحط ساجداً.

### ١٦٨- بيان ما تدرك به صلاة الجماعة

س: بم تدرك صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup>؟

ج: بركعة؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))<sup>(٣)</sup>، ومن فاتته الركعة الأخيرة فاتته صلاة

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٥).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

الجماعة، إلا أن يكون معذوراً بأن حرص على أن يحضر، ولكن منعه مانع من مرض، أو حدث به حادث من الطريق منعه، أو حدث به حادث البول أو الغائط فيحتاج إلى قضاء حاجته فإن له فضل الجماعة؛ لأنه معذور، له فضل الجماعة وإن فاتته الجماعة، كما في الحديث الصحيح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ))<sup>(١)</sup>، رواه البخاري في الصحيح، يعني: بنيته الأعمال الصالحة لولا السفر والمرض. كذلك الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك: ((إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: ((وهم بالمدينة، حبسهم العذر))<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ آخر «إلا شركوكم في الأجر»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، برقم (٤٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، برقم (١٩١١).

### ١٦٩ - حكم الدخول مع الإمام في التشهد الأخير

س: إذا دخل شخص والإمام في التحيات الأخيرة هل يجلس، أو ينتظر جماعة أخرى<sup>(١)</sup>؟

ج: الأفضل أن يدخل معهم ولا ينتظر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ))<sup>(٢)</sup>، هذا عام يعم ما أدركه في الركعة الأخيرة أو في التشهد، يدخل معه والحمد لله.

### ١٧٠ - حكم صلاة من جلس للتشهد ولم يكبر تكبيرة الإحرام

س: إذا دخلت المسجد ووجدت المصلين في التشهد الأخير، وجلست معهم حتى التسليم فهل يلزمني حينئذ أن أعود لأقيم الصلاة، علماً بأنني لم أكبر تكبيرة الإحرام؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

ج: إذا كنت لم تكبر تكبيرة الإحرام، جلست من دون تكبير فلا صلاة لك، وعليك أن تكبر حين تبدأ الصلاة، لكن الأفضل لك إذا جئت وهم في التشهد الأخير أن تكبر - وأنت واقف - تكبيرة الإحرام،

(١) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٣) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٢٢).



ثم تجلس معهم وتأتي بالتشهد، ومتابعة الإمام أفضل، ثم إذا سلم الإمام قمت تؤدي صلاتك كاملة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك))<sup>(١)</sup>، فالسنة لمن جاء والإمام جالس في التشهد الأخير أن يدخل معه في الصلاة، ويكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يجلس، وإن كبر حين الجلوس فهذا لا بأس به، فإذا تشهد ثم إذا سلم الإمام قام وصلى بقية صلاته.

#### ١٧١- بيان ما يدرك به فضل الجماعة

س: يقول السائل: إذا أدركت صلاة الجماعة وهم في التشهد الأخير فهل أكون بهذا قد أدركت فضل صلاة الجماعة، أم يجب علي انتظار بعض المصلين المتأخرين لنصلي جماعة، لئتم لنا فضل صلاة الجماعة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (( فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة

بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، برقم (٦٠٢).

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٤٩).

فاتكم فأتموا))<sup>(١)</sup>، فقلوه: (( فما أدركتم فصلوا )) يعم من أدركها، أو أدرك الإمام في التشهد. ولكن لا تُدْرِك الجماعة إلا بركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ))<sup>(٢)</sup>، فهي تدرك بركعة الجماعة، ولكن إذا كان معذوراً حين تأخر يكون له فضل الجماعة ولو ما أدركها بالكلية، إذا تأخر عن عذر شرعي لقضاء حاجة الإنسان؛ لما أراد الذهاب إلى المسجد نزل به حاجة الإنسان من بول أو من غائط فتأخر من أجل ذلك، أو غير ذلك من الأعذار الشرعية، فله فضل الجماعة، ولكن لا تُدْرِك الجماعة بغير عذر بإدراك التشهد، ولكن بركعة فأكثر، وإذا كانوا جماعة وصلّوا وحدهم فلا بأس، وإن دخلوا مع الإمام في التشهد فلا بأس، الأمر واسع، إن دخلوا معهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (( فما أدركتم فصلوا )) فلا بأس. صلّوا وحدهم؛ لأن الصلاة ما بقي منها إلا التشهد فلا حرج.

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

## ١٧٢ - بيان ما يقوله المصلي

### إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير

س: يقول السائل: بالنسبة للمصلي المسبوق في تشهده الأخير هل يذكر النصف الأول من التشهد، أم كله؟ وإذا كان نصف التشهد فماذا عن الوقت الذي يسكت فيه حتى يسلم الإمام<sup>(١)</sup>؟

ج: يأتي بالتشهد وهو معه تبعاً للإمام، ثم إذا سلم قام وقضى ما عليه، يأتي بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، ثم يقوم بعد ما يسلم الإمام، يقول صلى الله عليه وسلم: (( صلوا كما رأيتموني أصلي ))<sup>(٢)</sup>، (( إنما جعل الإمام ليؤتم به ))<sup>(٣)</sup>، فهو يقرؤه تبعاً للإمام وإن كان لا يجزئه، لكن يقرؤه تبع الإمام، مثل: لو جاء وقد صلى ركعة يجلس معه في الركعة الثانية في التشهد الأول، وهو ليس في محل تشهده، هو ما صلى إلا ركعة، لكن يتابع الإمام، فالمقصود أن هذا متابعة الإمام والحمد لله.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٩)

ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

## ١٧٢ - حكم صلاة من يصعب

### عليه تلاوة القرآن بأحكام التجويد

س: يقول هذا السائل: في الصلاة السرية يصعب علي تلاوة القرآن بالأحكام، أي بأحكام التجويد كما في الصلاة الجهرية، ما الحل؟ وهل أنا ملزم في ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: الأمر في هذا واسع، اتباع الأحكام التجويدية ليس بلازم، إنما هو مستحب، فلا بأس أن تقرأ بغير الأحكام التجويدية، إذا قرأته باللسان العربي الحمد لله.

## ١٧٤ - بيان ما يفعله المصلي إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير

س: ما الحكم إذا دخل المأموم مع الإمام والإمام في التشهد الأخير؟ هل يتشهد مع الإمام، أم يلزم الصمت حتى يسلم الإمام ويقوم يتم صلاته<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا دخل المسبوق مع الإمام في التشهد فالأفضل له أن يأتي بالتشهد؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به،

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٨).

فلا تختلفوا عليه))<sup>(١)</sup>. فالأفضل أن يأتي بهذا، ولا يظهر لي أنه لازم له؛ لأنه ليس في محله، والأظهر أنه غير لازم، لكن لو فعل ذلك وأتى به؛ لأنه ذكّر، ولأنه خير، وأن فيه متابعة للإمام فهذا أفضل وأولى، لكن لا يلزمه لكونه ليس في محل تشهده؛ لأن التشهد يكون بعد ركعتين، أو بعد الأخيرة، وهذه الركعة ليست الأخيرة له، بل هي لا تعتبر له شيئاً، يجلسها متابعة فقط، ثم إذا قام يأتي بركعتين، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بما بقي عليه: المغرب واحدة، والظهر والعصر والعشاء ركعتين، وإن كان الفجر صلى ركعتين، هذا يدل على أن هذا الجلوس ليس معتاداً به بالنسبة إليه، فإذا قرأ التحيات؛ لأنها ذكّر ومتابعة للإمام فهذا حسن، أما اللزوم فلا يظهر أنه يلزمه.

س: يقول السائل: دخلت المسجد فوجدت المصلين في التشهد الأخير، هل أجلس معهم، أم أنتظر جماعة أخرى<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا دخلت فاجلس معهم، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا ))<sup>(٣)</sup>، فإذا جئتهم وهم جالسون

(١) أخرجه الدرامي في كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس برقم (١٢٥٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٣٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤١).

للتشهد فاجلس معهم، وبعد السلام تقوم وتقضي الصلاة.

### ١٧٥ - بيان كيفية الدخول في

### الصلاة إذا وجد المصلين في الجلوس

س: ماذا يفعل المسبوق إذا وجد المصلين في الجلوس؟ هل يجلس بدون

تكبيرة الإحرام ويأتي بها بعد القيام معهم؟ أم ماذا<sup>(١)</sup>؟

ج: يكبر أولاً - وهو واقف - تكبيرة الإحرام، ثم يجلس، يكبر تكبيرة

الإحرام وهو واقف ثم يجلس معهم.

### ١٧٦ - حكم الصلاة مع جماعة أخرى بعد الجماعة الأولى

س: هل تعتبر الصلاة بعد صلاة الجماعة الأولى مع عدة أشخاص

يزيدون عن الثلاثة، هل تعتبر صلاة جماعة إذا صلينا بعد الجماعة

الأولى<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا حصلت جماعة أخرى بعد الجماعة الأولى، وصلت معهم

فأنت مأجور، وإذا كان واحداً وصلت معه حتى يحصل له الجماعة

فأنت مأجور والحمد لله.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٦٢).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٣٤).

## ١٧٧ - حكم صلاة الاثنين إذا لم

### يدركا مع الإمام سوى الجلسة الأخيرة

س: ماذا يفعل المسبوق إذا وجد المصلين في الجلوس الأخير ومعه آخر؟ هل يجلسان معهم أفضل، أم ينتظران ثم يصليان جماعة هما الاثنين<sup>(١)</sup>؟

ج: الأمر واسع إن شاء الله، إن دخل معهم الصلاة فلا بأس لعموم: ((فما أدركتم فصلوا))<sup>(٢)</sup>، وإن صليا جماعة وحدهما فلا حرج إن شاء الله.

## ١٧٨ - حكم الانضمام إلى الإمام

### في الصلاة في الحالة التي يدرك عليها

س: أرى بعض المصلين حينما يدخلون المسجد والجماعة في التشهد لا يشرعون في دخول الصلاة؛ حتى يتأكدوا من التشهد هل هو الأول أو الثاني؟ فإن كان الأول دخلوا مع الجماعة، وإن كان الثاني صلوا منفردين. أرجو منكم الإجابة الواضحة، وهل يجب على من دخل المسجد ووجد الناس في الصلاة أن يدخل معهم في أي حال؟ وكم تكبيرة يكبر لو وجدهم في الركوع أو السجود؟ وهل

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤١).

### يقرأ دعاء الاستفتاح قبل الركوع أو السجود<sup>(١)</sup>؟

ج: السنة لمن دخل والإمام في الصلاة أن ينضم إليهم ويصلي معهم؛ لأنه قد جاءت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تدل على أن من جاء والإمام في حال فإنه يصنع ما يصنعه الإمام، فإن وجده قائماً صف معه، وإن وجده راکعاً ركع، وإن وجده ساجداً سجد، وإن وجده جالساً جلس. وقال في هذا عليه الصلاة والسلام: ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا))<sup>(٢)</sup>. فيكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم يقرأ الفاتحة إن أمكنه، ثم ينصت لقراءة إمامه إن كانت جهرية حتى يركع فيركع معه، وإن كانت سرية كالظهر والعصر قرأ معه الفاتحة، وقرأ ما تيسر معها في الأولى والثانية؛ لأنها سرية، وإن جاء وهو راکع كبر وركع معه، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، فإنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راکع فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((زادك الله حرصاً، ولا تعد))<sup>(٣)</sup>، يعني: لا تعد إلى الركوع دون الصف. فدل ذلك على أن ركعته مجزئة،

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣٢).



وأن صلاته صحيحة، ولكنه لا ينبغي له أن يدخل في الصلاة منفرداً، بل ينضم إلى الصف، إن أمكنه أن يركع معهم ركع، وإلا قضى ما فاته، والمشروع أن يكبر تكبيرتين؛ الأولى: تكبيرة الإحرام، هذه فرض لا بد منها. والثانية: تكبيرة الركوع، إذا أراد أن ينحط للركوع، وأمكنه فإنه يكبر الثانية؛ لأنها واجبة عند جمع من أهل العلم ومستحبة عند الجمهور، فينبغي الإتيان بها إذا أمكنه، فإن خشي فوات الركوع كفته التكبيرة الأولى؛ وهي تكبيرة الإحرام تكفيه عند جمع من أهل العلم والحمد لله؛ لأن العبادتين إذا اجتمعتا وإحداهما أكبر من الأخرى دخلت الصغرى في الكبرى كهذه الحالة.

وأما بالنسبة لدعاء الاستفتاح في هذه الحالة فإنه يستحب دعاء الاستفتاح إذا جاء والإمام واقف، وفي سعة أن يستفتح: ب: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك). أو بأي نوع من أنواع الاستفتاحات الصحيحة، ثم يقرأ الفاتحة، أما إن كان الوقت ضيقاً ويخشى أن يركع فإنه يشتغل بالفاتحة ويسقط الاستفتاح؛ لأنه سنة، والفرض أهم، والفاتحة أهم فيبدأ بها حتى يركع الإمام.

س: يسأل ويقول: إذا دخلت المسجد مع جماعة وكان الناس يصلون في التشهد الأخير، أيهما أفضل: أنصلي جماعة أخرى، أم نلحق

## معهم ما تبقى من الصلاة<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا أمر واسع إن شاء الله، لكن الأقرب - والله أعلم - الدخول مع الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا))<sup>(٢)</sup>، ولم يستثن شيئاً، هذا يدل على أنهم إذا أدركوا الركعة الأخيرة بعد الركوع، أو في السجود أو في التشهد دخلوا معه. وإن صلّوا جماعة وحدهم فلا حرج في ذلك إن شاء الله، الأمر واسع؛ لأن الجماعة إنما تدرك بالركعة، يقول صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))<sup>(٣)</sup>، فإذا جاؤوا في الركوع في الركعة الأخيرة فاتتهم الجماعة، فإن صلّوا معه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما أدركتم فصلوا))<sup>(٤)</sup> فهذا مناسب أخذاً بالعموم، وإن صلى الداخل مع غيره جماعة جديدة فهذا إذا كان بعد السلام يكون أفضل، أما إذا كان قبل السلام فهم مخيرون؛ إن دخلوا معه فهو أقرب؛ لعموم الحديث: ((فما أدركتم فصلوا))<sup>(٥)</sup>، وإن صلّوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٣٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٤١).

## ١٧٩ - بيان كيفية الحصول على أجر صلاة الجماعة

س: شخص دخل في الصلاة والناس جلوس في التشهد الأخير، وجلس معهم وبعد تسليم الإمام أكمل صلاته، هل يحصل على أجر الجماعة؟ وإذا لم يحصل على أجر الجماعة فما هو أجره على ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا ))<sup>(٢)</sup>، فالمشروع له إذا جاء وهم جلوس في التشهد الأخير أن يدخل معهم ويجلس معهم؛ يكبر وهو واقف تكبيرة الإحرام، ثم يجلس ويقرأ التحيات معهم، فإذا سلم الإمام قام وقضى صلاته كلها، أمّا يحصل له أجر الجماعة؟ فهذا فيه تفصيل: إن كان معذوراً بأن تأخر لعذر شرعي كقضاء الحاجة التي نزلت به فذهب يتوضأ، أو شغله شاغل لا حيلة له فيه فله أجر الجماعة؛ لأن المشغول والمعذور بالعدر الشرعي حكمه حكم من حضر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ))<sup>(٣)</sup>،

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٨٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦٧).

ولقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك: (( إن في المدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم)). قالوا: يا رسول الله، وهم في المدينة؟ قال: ((وهم في المدينة، حبسهم العذر))<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: ((حبسهم المرض))<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ آخر ((إلا شركوكم في الأجر))<sup>(٣)</sup> فدل ذلك على أن من حبسه عذر شرعي يكون له أجر من عمل العمل على الوجه الشرعي، أما إن كان تأخر عن تساهل فإنه لا يحصل له فضل الجماعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))<sup>(٤)</sup>. فإذا أدرك ركعة أدرك فضل الجماعة، وإن لم يدرك الركعة لم يدرك فضل الجماعة إذا كان عن تساهل وعدم عذر شرعي، والله المستعان.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض برقم (١٩١١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

### ١٨٠ - بيان ما تدرك به صلاة الجماعة

س: هل من كبر تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام يدرك الجماعة أم لا<sup>(١)</sup>؟  
ج: قد دلت سنة النبي عليه الصلاة والسلام أن الصلاة في الجماعة إنما تدرك بالركعة، قال عليه الصلاة والسلام: (( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ))<sup>(٢)</sup>. ففضل الجماعة يُدرك بإدراك الركعة فأكثر، لكن إذا كان له عذر بسببه فاتته الصلاة فإن أجر الجماعة يحصل له وإن لم يُصَلِّ في الجماعة؛ كالمريض الذي حبسه المرض، ثم وجد نشاطاً فرجاً أن يدرك الجماعة فلم يدركها، وإنسان توجه إلى الجماعة فحدث له حادث يمنعه من ذلك؛ كالغائط أو البول فذهب يتوضأ، أو ما أشبه من الأعذار الشرعية، فهذا يرجى له فضل الجماعة إذا لم يفرط. لكن من جاء والإمام في التشهد فإنه يدخل معه وله فضل في ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ))<sup>(٣)</sup>. هذا عام يعم ما أدركه المأموم من صلاة الإمام ولو التشهد، فإنه يدخل معه، فإذا سلم قام وقضى ما فاتته، ولكنه لا يدرك فضل الجماعة إلا

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤١).

بإدراك الركعة كما تقدم، والواجب على المؤمن أن يسارع إلى الصلاة، وأن يبادر بعد سماع الأذان حتى يدرك الصلاة كاملة، وحتى يؤدي ما شرع الله قبلها من راتبة الظهر، أو ما يسر الله من الركعات قبل العصر أو المغرب أو العشاء، هكذا ينبغي للمؤمن أن يبادر ويسارع إلى هذه الفريضة العظيمة عند سماع الأذان، أو قبل الأذان عند قرب الأذان؛ حتى يتمكن من الوصول إلى المسجد بهدوء، وحتى يصلي ما يسر الله له قبل الصلاة، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، بل واجب عليه؛ حتى لا تفوته الجماعة، وهكذا صلاة الفجر. المقصود أنه يجب عليه أن يبادر ويسارع في الوقت الذي يظن إدراكه الصلاة من أولها، وإذا تيسر له فضل وقت حتى يصلي قبل الصلاة ما يسر الله من تحية المسجد، أو الراتبة فهذا خير عظيم.

س: أنا أصلي في المسجد، وأحياناً لا أدرك الصلاة كاملة، فإذا أدركت التشهد الأخير فقط هل أعتبر قد أدركت صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>؟

ج: الجماعة لا تُدرك إلا بركعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ))<sup>(٢)</sup>، فالواجب

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

المسارعة إلى الصلاة في جماعة، والحرص على المبادرة بعد سماع الأذان؛ حتى لا يفوتك شيء من الصلاة، فإن قَدِرَ أنه فاتك شيء فإنك تقضي ما فاتك، ولا تكون مدركاً للجماعة إلا إذا أدركت الركعة الأخيرة، أما إن جاء والإمام في التشهد الأخير فإنه يصلي معهم، لكن فاتته الجماعة، لكن يصلي معهم؛ يجلس ويصلي معهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ))<sup>(١)</sup>. فعمم عليه الصلاة والسلام: (( أدركتم ))<sup>(٢)</sup>. هذا يعم الركعة الأخيرة أو التشهد الأخير أو السجود، يعمه.

س: هل إذا أدركت الإمام في التشهد الأخير أكون قد أدركت الجماعة<sup>(٣)</sup>؟

ج: الجماعة لا تُدرك إلا بركعة، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))<sup>(٤)</sup>. فإذا لم تدرك إلا التشهد الأخير فقد فاتك فضل الجماعة، وعليك أن تبادر دائماً - إن

(١) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٢٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

شاء الله - إلى المسجد في أول الوقت؛ حتى لا تفوتك الجماعة.

س: إذا لم يدرك المصلي مع الإمام صلاة الجماعة إلا التشهد الأخير فهل تحسب له صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>؟

ج: الجماعة لا تُدرك إلا بركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))<sup>(٢)</sup>. لكن إذا كان معذوراً حبسه مرض، حبسه عذر شرعي فله أجر الجماعة ولو لم يحضرها.

#### ١٨١ - بيان ما يشرع لمن دخل المسجد بعد انقضاء الصلاة

س: أريد أن أعرف حكم الإسلام في إنسان أتى إلى المسجد لكي يصلي مع الجماعة، ولكنه حينما أتى وجد الجماعة قد انقضت، فما الحكم في ذلك؟ هل يصلي منفرداً، أم يُكَوَّنُ هو ومن يجده في المسجد جماعة أخرى؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

ج: إذا حضر الإنسان المسجد والناس قد صلّوا، وتيسر له وجود ناس يصلي معهم؛ فإنه يصلي جماعة ثانية، هذا هو المشروع؛ يصلي

(١) السؤال الواحد والأربعون من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٦٢).



جماعة ثانية، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه دخل رجل بعدما صلى الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: (( من يتصدق على هذا فيصلني معه ))<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: (( صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ))<sup>(٢)</sup>، فالمشروع لمن دخل وقد صلى الناس أن يلتمس من يصلي معه، فإن وجد وإلا شرع لمن حضر أن يقوم بعضهم فيصلني معه؛ حتى تحصل له الجماعة للحديث السابق.

أما قول بعض العلماء: إنه يصلي وحده ويرجع إلى بيته. هذا قول ضعيف مرجوح. الصواب أنه يصلي جماعة مع من تيسر، ولو قام بعض الجماعة الذين قد صلوا وصلوا معه نافلة لهم فهذا أفضل، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه، وقال: ((من يتصدق على هذا فيصلني معه)).

س: م. م. ش، يقول: تخلف رجل عن صلاة الجماعة، أي: حضر بعد سلام الإمام، فماذا يفعل؟ هل يلتحق بمن جاء متأخراً ويتم معه؟ أم ماذا يفعل<sup>(٣)</sup>؟

- 
- (١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١١٠١٦) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم (٥٧٤).
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٥٥٤)، والنسائي في كتاب الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين برقم (٨٤٣).
- (٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٦٠).

ج: نعم، إذا فاتته الصلاة مع الجماعة؛ وجد أحداً صلى معه، وإلا صلى وحده والحمد لله، وإن وجد جماعة ولو واحداً صلى معه.

### ١٨٢ - حكم من يصلي السنة وقد أقيمت الصلاة

س: إذا أقام المؤذن الصلاة، وأنا ما زلت في صلاة السنة فهل أسلم من الصلاة، أم أكمل الصلاة ثم ألحق بهم<sup>(١)</sup>؟

ج: الأرجح من أقوال العلماء أنك تقطعها؛ تنوي قطعها وتلحق بالصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ))<sup>(٢)</sup>، رواه مسلم. ولما رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي، وقد أقيمت الصلاة أنكر عليه، عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>، فالمقصود أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت تصلي فاقطعها، وادخل مع الإمام ولا تكملها؛ فالفريضة أهم. وقال بعض أهل العلم: إنه يتمها خفيفة. ولكن الصواب أنه لا يتمها، بل يقطعها، ولا تحتاج إلى سلام، بل يقطعها بالنية ويكفي. والحمد لله.

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة برقم (٦٦٣) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم (٧١١).

### ١٨٣ - حكم قطع المصلي السنة ليدرك تكبيرة الإحرام

س: من أسئلة هذا المستمع يقول: ما رأي سماحتكم إذا قطع المصلي الركعة الأخيرة من السنة، وذلك إذا أقام المؤذن للصلاة ليدرك تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا الواجب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ))<sup>(٢)</sup>. إذا أقيمت وهو باقٍ عليه ركعة يقطعها ويدخل مع الإمام، أما إذا أقيمت وقد انتهى ما بقي إلا السجود أو التحيات يكمل.

### ١٨٤ - بيان فضل صلاة الجماعة

س: فضّلت صلاة الجماعة عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، هل هذا الفضل يشمل صلاة الإمام والمأمومين، أم للمأمومين خاصة<sup>(٣)</sup>؟

ج: هذا فضل يشمل الجميع، هذا الفضل للإمام والمأمومين جميعاً، صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، هذا للإمام والمأمومين جميعاً من فضل الله ورحمته سبحانه وتعالى.

(١) السؤال السابع والسبعون من الشريط رقم (٤٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٧).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٤).

## ١٨٥- بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام وداخل حدود الحرم

س: يسأل المستمع ويقول: أيهما أفضل: الصلاة في المسجد الحرام، أم الصلاة داخل حدود الحرم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الصلاة في المسجد الحرام حول الكعبة أفضل، وهي بمائة ألف صلاة للحديث الصحيح، والصواب أنها تضاعف الصلاة أيضاً في بقية الحرم على قول بعض أهل العلم، أما الصلاة في المسجد الحرام حول الكعبة فهذا أمر متفق عليه أنها تضاعف، فإذا تيسر للمسلم الصلاة في المسجد الحرام حول الكعبة فذلك أفضل وأكمل، وإن صلى في مسجد من مساجد مكة نرجو له هذا الفضل على الصحيح، وإن الحديث يعم الحرم كله حتى لو صلى في بيته النافلة يعم هذا الفضل؛ لأن صلاة النافلة في البيت أفضل فيعمه الفضل، وهكذا صلاة النساء في بيوتهن، ويعمهن هذا الفضل في مكة المكرمة، لكن الفريضة يجب أن تصلى في المساجد مع الجماعة، وإذا تيسر للمؤمن أن يصلي في المسجد الذي حول الكعبة كان ذلك أكمل وأفضل لأنه محل إجماع.

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٦٧).

## ١٨٦- بيان فضل مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي

س: الأخ: م. ح. من المدينة المنورة، يسأل ويقول: هل صلاة النافلة في المسجد النبوي تعدل ألف صلاة، أم أن مضاعفة الصلاة مختصة بالفريضة فقط؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: المضاعفة عامة للفرض والنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الفريضة، بل قال: (( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ))<sup>(٢)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: (( وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ))<sup>(٣)</sup>. يعني: بمائة ألف في المساجد الأخرى. وهذا يعم النفل والفرض، لكن النفل في البيت أفضل، ويكون الأجر أكثر، والمرأة في بيتها أفضل ولها أجر أكثر، وإذا صلى الرجل في مسجد النبي صلى الله

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩٠) ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما برقم (١٥٦٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

عليه وسلم فرضاً، أو نفلأً فله أجر المضاعفة، لكن - ومع هذا - المشروع له أن يصلي النافلة في البيت سنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء وسنة الفجر في البيت أفضل، وتكون له المضاعفة أفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للناس: (( أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ))<sup>(١)</sup>. يخاطبهم وهو في المدينة عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن صلاتهم في بيوتهم صلاة النافلة أفضل، وتكون مضاعفتها أكثر، وهكذا في المسجد الحرام.

### ١٨٧ - بيان وتوجيه حول الجلوس في الروضة الشريفة

س: الواقع - سماحة الشيخ - أن كثيراً من الناس يحرص على البقاء في الروضة هذه البقعة المباركة، ويجلس لقراءة القرآن الكريم لساعات، ما هو توجيه سماحة الشيخ<sup>(٢)</sup>؟

ج: ننصح إذا كان فيه أذية للمصلي يصلي ويمشي، يروح لجهات أخرى حتى يوسع للناس الذين يريدون أن يفعلوا مثل ما فعل؛ أن يصلوا فيه، وكذلك لا يصلي فيها وقت الفرائض، بل يذهب إلى الصف

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل برقم (٧٣١).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٥٥).

الأول يكمل الصفوف، ولا يترك الصف الأول أو الصف الثاني، بل عليه أن يكمل الصف الأول فالأول، ولو كان خارج الروضة لا يجلس فيها، بل عليه أن يعتني بالصف الأول فالأول. إن الذين يجلسون في الروضة الشريفة لقراءة القرآن الكريم في الروضة الشريفة لا ينبغي، إذا كان قد يمنع أحداً ويشق على أحد، بل ليجلسوا في مكان آخر.

### ١٨٨ - حكم دخول الحائض للمصلى

س: يقول عبد الرحمن من الرياض: الصلاة في مسجد قباء هل هو بأجر عمرة، أم يشترط الخروج من البيت متوضئاً بنية الذهاب إلى قباء، وصلاة ركعتين للعمرة<sup>(١)</sup>؟

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء، ويصلي فيه كل سبت، ويقول: ((من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه كان له كأجر عمرة))<sup>(٢)</sup>. وإذا خرج من بيته قاصداً قباء يكون هذا أجمل، يتطهر في

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، برقم (١٥٥٥١) والنسائي في كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، برقم (٦٩٦). وابن ماجه في كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء برقم (١٤١٢)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

بيته ويقصد مسجد قباء ويصلي فيه، وإن مر عليه من أي جهة وصلى فيه قربة وطاعة، لكن إذا تطهر في بيته يكون أكمل، ثم أتى مسجد قباء وصلى فيه ركعتين يكون كعمرة، كما قال عليه الصلاة والسلام.

س: هل من السنة أن يذهب من يسكن في المدينة المنورة كل أسبوع إلى مسجد قباء، أم أن هذه مقولة لا دليل عليها<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا هو الأفضل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ كان يزور قباء كل سبت، يعني: كل أسبوع، والأفضل لمن كان في المدينة أن يزور قباء في الأسبوع مرة، يعني: في يوم السبت أو غيره، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، ويصلي فيه ركعتين أو أكثر، ثم ينصرف اقتداء بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام.

### ١٨٩ - أحكام المصلي

س: يقول السائل: هل للمصلي تحية كتحية المسجد، أم أنها خاصة بالمسجد فقط؟ وهل يعتبر المصلي يأخذ حكم المسجد للبيع والشراء فيه، أم أنه ليس كذلك<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٩٠).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٧).



ج: ليس للمصلّي حكم المساجد، فلا تشرع الركعتان لدخوله، ولا حرج في البيع والشراء فيه؛ لأنه موضع للصلاة عند الحاجة وليس مسجداً، وإنما المسجد ما يعد للصلاة وقفاً تؤدى فيه الصلاة كسائر المساجد، أما المصلّي المؤقت فتصلي فيه جماعة الدائرة، أو جماعة نزلوا لوقت معين ثم يرتحلون، فهذا لا يسمى مسجداً، فلا حرج أن يباع فيه ويشتري، وليس له تحية المسجد، وإنما التحية لما أعد مسجداً وقفاً لله عز وجل لإقامة الصلاة فيه.

س: لدينا - يا سماحة الشيخ - في الكلية مصلّى ندخل فيه، ونجلس فيه متى ما نشاء ونفطر فيه أيضاً، وقد ينام البعض فيه، وقد يدخل الطالب وهو على غير وضوء، ما رأيكم في هذا<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب عليكم أن تصلوا في المساجد التي بقربكم، الذي تسمعون نداءه، فإذا لم يتيسر ذلك لبعدها عنكم فإنكم تصلون في المصلّي الذي تُعَيِّنُونَهُ، وليس له حكم المسجد؛ إذا نام فيه أحد أو دخله ليس له حكم المساجد، فله أن ينام فيه - والمسجد ينام فيه لا بأس - وللحائض أن تدخله، وللجنب أن يدخله لا حرج؛ لأنه ليس بمسجد، المصلّي ليس بمسجد.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٣٣).

س: السائلة من الرياض، تذكر في سؤالها وتقول: في مسجد الحي يوجد مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم خاصة بالنساء، وهي موجودة في الجزء الخلفي من المسجد، ومفصولة عنه بجدار بينهما باب مغلق، وهذه المدرسة تدرس فيها الطالبات حتى ولو كنَّ حَيْضاً بحكم انعزالها عن المسجد. والسؤال هو: أنه إذا مات أحد الأقارب قامت النساء بالصلاة على الجنازة؛ مقتديات بالإمام في صلاة الجنازة وصلاة الفرض معها في هذا المكان أي المدرسة، فما حكم هذا الفعل؟ وهل الصلاة تصح<sup>(١)</sup>؟

ج: ما دُمْنَ يَرَيْنَ الإمام والمأمومين لا بأس، تصح الصلاة؛ لأنها ليست تبع المسجد، فلا حرج أن يحضرها النساء الحيض وغير ذلك ما دامت خارجة عن سور المسجد، وإذا صلى فيها النساء تتبع الإمام على جنازة، أو في الفريضة وهن يرين الإمام أو المأمومين، أو بعض الصف لا حرج، والحمد لله.

#### ١٩٠ - حكم دخول المرأة المصلى وعليها العذر

س: تسأل السائلة وتقول: أختي لها سؤال، فهي طالبة في الثانوية، وقد وضعت المدرسة - مشكورة - فصلاً للتلميذات، تعقد فيه ندوات

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٦).

ومحاضرات بين آونة وأخرى، وتطلب المعلمة من الجميع الدخول للاستماع إلى تلك الندوات، فهل يجوز الدخول في هذا المكان لمن عليها العذر<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، ليس هذا مسجداً، هذا مصلى وليس بمسجد، فلا مانع من أن يدخل في هذا المحل الحائض والنفساء، لا حرج في ذلك؛ لأن المصلى لا يسمى مسجداً؛ لأن المصلى محل عبادة مؤقت، والمساجد هي التي تبنى للعبادة، وتوقف للعبادة للصلوات الخمس، هذه هي التي لا تجلس فيها الحائض والنفساء ولا الجنب، أما المصليات التي في الدوائر فليس لها حكم المساجد، وهكذا المصلى الذي في المدرسة، وليس بمسجد كغرفة يصلون فيها، أو ممر أو فسحة يصلون فيه ليس له حكم المسجد.

#### ١٩١ - حكم دخول الحائض للمسجد للضرورة

س: تقول هذه السائلة: نزل أثناء وجودنا في المدرسة مطر غزير، فاستدعى الأمر أن ندخل في مسجد المدرسة وأنا حائض، هل علي شيء؟ وهل المسجد في المدرسة يأخذ حكم المصلى؟ وفقكم الله<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٨٠).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٢).

ج: إذا دخلت المرأة الحائض أو النفساء في المسجد للضرورة فلا بأس؛ كأن تخشى على نفسها إذا كانت خارج المسجد، أو لأسباب أخرى للضرورة فلا حرج، أما مسجد المدرسة إذا كان مصلى ليس له حكم المساجد، لها أن تجلس فيه؛ لأنه ليس له حكم المساجد، فللحائض أو النفساء أن تجلس في المصلى لسماع الخطبة، أو سماع الدرس أو الفائدة.

#### ١٩٢- حكم أخذ غرامة مالية بسبب تأخير إرجاع الكتب المعارة

س: يقول أ. م، في آخر أسئلته من الأردن: في بعض المساجد إعارة الكتب؛ بشرط أن من يتأخر في إرجاع هذه الكتب عن المدة المحددة يدفع عن كل يوم غرامة معينة من المال تنفق على المسجد، أو لمصلحة المسجد، هل يجوز هذا يا سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم؛ لأن هذا من باب الإجارة، إذا تأخر فقد استمر بالأجر أجره المثل يعني استمتاعه بالكتاب عن المدة المحددة، ولا أعلم في هذا بأساً لحدث الناس على القيام بالشروط والوفاء بها، وعدم التساهل ببقائها عند المستعير، فإذا حجز خمسة أيام أو ستة أيام أو غيرها، وزاد فعليه كذا وكذا عن تأخير الكتاب، لا حرج إن شاء الله في هذا، والمصلحة كبيرة.

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٦٨).

١٩٣ - حكم استعارة الكتب من المسجد

س: هل الاستعارة من المساجد جائزة أو لا<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس له أن يستعير، أما من المكتبات فلا بأس إذا سمح مدير المكتبة، والقائم عليها بالإعارة فلا بأس، أما ما وضع في المسجد من الكتب، أو من المصاحف فلا يستعار، بل يطالع وهو في المسجد.

١٩٤ - حكم أخذ الكتاب الموقوف على المسجد

س: هل يجوز أخذ أي كتاب سواء كان قرآناً، أو أي كتاب آخر كتب عليه: وقف؟ هل يجوز أخذه من المسجد<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا يجوز أخذه من المسجد، بل يترك في المسجد، يتنفع به من كان في المسجد من قراء يطالعون فيه، يستفيدون منه؛ لأن الواضع الذي وضعه في المسجد، أو في مكتبة المسجد قصده نفع الناس، فلا تأخذ المصحف الذي في المسجد ولا الكتاب الذي في المسجد.

١٩٥ - حكم أخذ المصحف من المسجد واستبداله بآخر

س: يقول السائل: هل يجوز أخذ المصاحف والكتب من المسجد، واستبدالها بغيرها من المصاحف؛ كأن يأخذ الشخص مصحفاً من

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٢٩).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٨).

المسجد ويضع غيره من طبعة أخرى ولون آخر<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يجوز لأي مسلم أن يأخذ من مصاحف المسجد، أو كتب المسجد شيئاً؛ لأن الذي وضعها قصد أن يتفجع بها المسلمون في هذا المسجد، فليس لأحد أن يأخذها من المسجد، ولا من مكتبته، بل تبقى لأهل المسجد ومراجعي المكتبة، وإذا أحب أن يزيد ويضع كتباً أخرى ومصاحف أخرى فجزاه الله خيراً، أما أن يأخذ مصحفاً؛ لأنه أنسب له لحسن طبعته أو لكبر حروفه، ويأتي بمصحف آخر أو كتاب آخر فلا. بل يترك ما بالمسجد للمسجد ولأهل المسجد وفي مكتبة المسجد، وإذا كان هناك فضل في المصاحف لا مانع من نقلها لمسجد آخر، إذا كان هناك فضل فيها وعدم حاجة لبعضها تنقل إلى مسجد آخر محتاج، وهكذا إذا كان في المكتبة كتب كثيرة، وهناك مكاتب تابعة لمساجد أخرى تحتاج إليها وتنقل بعضها إلى هناك فلا بأس، إلا أن يكون صاحب الكتاب نص على هذه المكتبة المعينة؛ ليبقى فيها فيبقى فيها.

س: يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يأخذ مصحفاً من المسجد لنفسه، أو يستبدل مصحفاً له<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٨١).

(٢) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٣١).

ج: ليس له ذلك، لا يجوز له أن يأخذ من المسجد شيئاً لا لنفسه ولا يبدله، بل يجب ترك ما في المسجد للمسجد للمسلمين.

س: هل يجوز أخذ المصاحف والكتب من المسجد، أو استبدالها بغيرها من المصاحف، كأن يأخذ الشخص مصحفاً من المسجد ويضع غيره<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يجوز أخذ شيء من المساجد؛ لا من المصاحف ولا من الكتب، ولا من الفرش ولا من اللببات ولا غير ذلك، هذه من الأوقاف، يجب تركها وعدم التعرض لها، فليس لأحد أن يأخذ المصاحف من المسجد، ولا من كتب المسجد، بل يقرأ فيها إذا كان في المسجد ثم يدعها في محلها، وليس له أن يأخذ شيئاً منها، هذا ظلم لا يجوز، بل تبقى في المسجد لانتفاع المصلين والزوار للمسجد بالكتب والمصاحف.

س: الأخ : م. ص. ع. يسأل ويقول: دخلت أحد المساجد ومعني مصحف، ورأيت في المسجد مصاحف ذات طباعة واضحة وقمت باستبدال مصحفي بواحد من تلك المصاحف الموجودة في

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢٧١).

المسجد، هل يحق لي ذلك، أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس لأحد أن يأخذ من أوقاف المسجد شيئاً لا من المصاحف ولا من غيرها، إلا إذا كانت موضوعة للتوزيع، إذا كان وضعها الواضع للتوزيع فلا بأس بذلك. إذا قال له الإمام أو المؤذن: هذه للتوزيع. فلا بأس، أما إذا كانت وضعت لينتفع بها المصلون والقراء في المسجد فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يضع بدلها ما هو دونها؛ لأنها وقف على القراء في المسجد، ولأن وجود ما هو أصلح ينبغي أن يبقى للقارئ الذي أرادهُ المُوقِفُ، فلا يأخذ الطيب ويدع ما هو دونه، بل يُبقي الطيب لأهل المسجد؛ حتى لا يخلو المسجد من المصاحف ذات الطباعة الجيدة. وهذا هو المطلوب.

س: هناك بعض الناس يأتون بمصاحف قديمة، ويضعونها في المساجد ويستبدلونها بمصاحف جديدة من نفس المسجد، فهل هذا جائز<sup>(٢)</sup>؟

ج: ليس لأحد أن يأخذ من مصاحف المسجد شيئاً، المصاحف التي في المسجد يجب أن تبقى بالمساجد، وليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً أو يبدلها، بل الواجب تركها في المساجد؛ لأن أهلها أرادوا أنها وقف ينتفع بها المسلمون في المسجد.

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (١٨٧).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٢٩).



### ١٩٦- حكم قبول المصحف المأخوذ من المسجد

س: يقول السائل: لقد أعطاني صديق لي مصحفاً، وهذا المصحف أخذه من المسجد وقبلته منه، فهل هذا العمل جائز؟ وماذا علي إذا كان غير جائز؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك أن ترده إلى المسجد؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ من المسجد بنفسه ولا بغيره، بل مصاحف المسجد تبقى في المسجد للمصلين والقارئ، وليس لأحد أن يأخذ من المسجد المصحف التي فيه ويعطيها الناس، أو يستعملها في بيته، لا تستعمل إلا في المسجد فقط، وعليك أنت أن ترد هذا المصحف للمسجد الذي أخذه منه، وتعلم صاحبك ألا يأخذ من المسجد.

### ١٩٧- حكم أخذ المصحف إذا كان مكتوباً عليه هدية

س: لقد ذهبت أنا وإخواني معي إلى العمرة، وعند عودتنا مررنا بالمدينة، وأخذنا مصاحف كتب عليها: هدية إلى حجاج بيت الله الحرام. بموافقة أحد العاملين، وقال: لا بأس إذا لم يكتب عليها: وقف لله تعالى. وعند عودتنا إلى الكويت قيل لنا: ما كان يجب أن تأخذوها،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٤٣).

فأصحابها قد تركوها لكي تقرأ ويكتب لهم الأجر. فما رأي سماحتكم؟ أنردها؟ أم ماذا ترى؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كانت المصاحف مكتوبا عليها: هدية. فلا بأس من أخذها، أما إذا كانت مكتوبا عليها: هدية للقراء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في المسجد الحرام، أو في مسجد كذا. فلا تؤخذ، بل تبقى للقراء في المسجد، أما إذا كتب عليها: هدية للحجاج. ولم يذكر المسجد فلا حرج في ذلك، ولا حرج في أخذها، والله أعلم.

#### ١٩٨ - حكم التبرع بالمصاحف في المساجد

س: يقول هذا السائل من الكويت: هل يجوز وضع المصاحف في المساجد؟ وهل يكون لمن وضعها أجر على كل حرف يقرأ من هذا المصحف؟ ووضع هذا المصحف بنية أن يكون أجر القارئ للمتوفى، فهل هذا مشروع<sup>(٢)</sup>؟

ج: وضع المصاحف في المساجد مشروع؛ لأنه يعين من جاء بنفسه للقراءة، وصاحبه له أجر، يرجى له أجر كبير؛ لأنه ممن أعان على الخير، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (( والله في عون العبد ما

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٩٨).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٠٦).

كان العبد في عون أخيه))<sup>(١)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: (( من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ))<sup>(٢)</sup>. وإذا سُبِّلَ مصاحف لأموات، أو كتب علم فلهم أجر في ذلك، وإذا نوى هذا الوقف لأبيه أو أمه فله أجر في ذلك، وللموقوف له أجر في ذلك. أما إهداء المصحف فهو طيب من باب التعاون على البر والتقوى، إذا أهديته إليه فأنت مشكور ولا بأس.

### ١٩٩ - حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد

س: ما هو رأي سماحتكم في اصطحاب الأطفال إلى المسجد؟ وهل هذا حرام أو مكروه أو جائز؟ علماً بأنني أسمع على السنة كثير من الناس حديثاً، يقولون: إنه مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ))<sup>(٣)(٤)</sup>.

ج: يستحب، بل يشرع الذهاب بالأولاد إلى المساجد إذا بلغ الولد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، برقم (٧٥٠).

(٤) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٦٩).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

سبعاً فأعلى، ويضرب عليها إذا بلغ عشراً؛ لأنه بذلك يتأهل للصلاة ويُعَلَّم الصلاة، حتى إذا بلغ فإذا هو قد عرف الصلاة واعتادها مع إخوانه المسلمين.

أما الأطفال الذين دون السبع فالأولى ألا يذهب بهم؛ لأنهم قد يضايقون الجماعة، ويشوشون على الجماعة ويلعبون، فالأولى عدم الذهاب بهم إلى المسجد؛ لأنه لا تشرع لهم الصلاة. وأما حديث: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم))<sup>(١)</sup> فهو حديث ضعيف، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يؤمر الصبيان بالحضور للصلاة إذا بلغوا سبعاً فأكثر حتى يعتادوا الصلاة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))<sup>(٢)</sup>. فهذا فيه تشريع للمؤمنين أن يُحَضِّروا أولادهم معهم حتى يعتادوا الصلاة، وحتى إذا كانوا بلغوا الحلم قد اعتادوا، حتى إذا بلغوا فإذا هم قد اعتادوها وحضورها مع المسلمين، فيكون ذلك أسهل وأقرب إلى محافظتهم عليها.

س: ما حكم اصطحاب الأطفال للمساجد؟ هل هو سنة كما يقول

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٣) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٥) .

البعض، أم أنه غير جائز لما يسببه الأطفال من إزعاج للمصلين،  
كما يقول البعض الآخر<sup>(١)</sup>؟

ج: استصحاب الأطفال فيه تفصيل: إذا كان الطفل قد أكمل السبع  
السنين فهو مأمور بالصلاة، فيستصحبه أبوه وأخوه؛ حتى يتمرن على  
الصلاة ويعتادها، أما إن كان أقل من السبع فلا حاجة إلى ذلك، ولا  
يشرع استصحابه؛ لأنه قد يؤذي المصلين، وقد يشوش عليهم بلعبه  
وكلامه، فالأولى عدم اصطحابهم لما في ذلك من الإيذاء للمصلين.

س: ما رأي سماحتكم في الذين يأتون بأطفالهم إلى المساجد لأداء  
الصلاة، علماً بأن الأطفال لا يقرؤون، ولا يحفظون من القرآن حتى  
سورة الفاتحة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: إذا تيسر بقاؤهم في البيت هذا طيب حتى لا يؤذوا أحداً، وإذا لم  
يتيسر؛ لأن الطفل أو الأب يحب أن يصلي مع الناس، أو يسمع الدرس  
أو الفائدة أو الخطبة فلا حرج ولو كان معهم صبية صغار؛ لأن الرسول  
صلى الله عليه وسلم أخبر في الحديث الصحيح أنه يدخل الصلاة ويريد  
التطويل، ثم يسمع صياح الصبي ويخفف؛ لئلا يشق على أمه، فدل ذلك

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٦٨).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٢٩).

على أنهم يصلون ومعهم الصبيان، ولم ينههم عن إحضار الصبيان الصغار. وكذلك في الحديث الصحيح، لما تأخر في بعض الليالي عن صلاة العشاء قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، رقد النساء والصبيان<sup>(١)</sup>. فدل على أن الصبيان يحضرون. الحاصل أن حضور الصبيان مع أمهاتهم، أو مع آبائهم أمر لا بأس به، وإذا كان ليس من أهل الصلاة وقد جاءت به، وأنها تريد أن تطمئن عليه حتى تصلي مع الناس، وحتى تسمع الخطبة والفائدة فلا بأس بذلك، وإن تيسر من يحفظه في بيتها حتى لا تتأذى، ولا تؤذي به أحداً فهذا أولى وأفضل إذا تيسر ذلك.

س: الأخ : ف.ع.م، من حوطة بني تميم، يسأل عن الأطفال في المساجد وتشويشهم وبم توجهون الناس؟ ولا سيما أنهم يمثلون للتوجيه، ثم يستمرون أياماً ويعودون إلى حالهم السابق، جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: الأطفال قسمان: قسم بلغ سبعا فأكثر، فهذا يوجه إلى الصلاة والخشوع فيها، ويفرقون في الصفوف حتى لا يلعبوا إذا كان اجتماعهم قد يسبب اللعب، يفرقون بين الرجال الكبار، و يكون من يتعاهدهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم (٧٢٣٩).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٧٢).

المؤذن أو غير المؤذن، يتعاهدونهم حتى لا يشوشوا ولا يلعبوا، أما إن كان الأطفال دون السبع فمثل هؤلاء بقاؤهم في البيوت أولى، يقون في البيوت عند أهليهم، ومن حضر بولده منهم فليحرص عليه حتى لا يشوش على الناس، وإلا فليبقه في البيت حتى لا يشوش على أحد، والإمام والمؤذن وأهل المسجد يتولون هذه الأمور، فينصحون الناس ويوجهونهم إلى الخير؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

### ٢٠٠ - حكم صلاة الصبي المميز في الصف الأول

س: ما رأيكم في صلاة الصبي المميز في الصف الأول؛ لأن الكثير من الناس - هداهم الله - يتردونهم إلى الصف الأخير، مما يسبب اجتماعهم وعبثهم في المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: ينبغي أن يشجع الصبي على الصلاة، وألا ينفر منها، فإن تقدم للصف الأول يبق في الصف الأول، وهكذا إذا تقدم في الصف الثاني، ولا ينبغي تجميعهم في محل واحد؛ لأن هذا أولاً ينفرهم من التقدم للصلاة، وثانياً: يسبب لعبهم وإشغالهم المصلين، فلا ينبغي لأهل المسجد أن يفعلوا ذلك، بل ينبغي لأهل المسجد أن يلاحظوا تفريقهم،

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٨).

وأن يكونوا في المواضع؛ يبعد بعضهم عن بعض حتى لا يعشوا وحتى لا يؤذوا المصلين، ومن سبق منهم للصف الأول فإنه يُقر؛ لأنه سبق إلى شيء ما سبق إليه أحد فهو أحق.

### ٢٠١ - حكم صلاة الأطفال دون السابعة في الصفوف الأمامية

س: ما حكم صلاة الأطفال دون السابعة في الصفوف الأمامية ويزاحمون المصلين؟ وهذا مما يجعل دائماً فرجة في الصفوف، وأن يحدثوا بعض الحركات في الصلاة<sup>(١)</sup>.

ج: الأطفال الذين هم دون السبع ليس لهم صلاة، ولا يؤمرون بالصلاة، والمشروع لأبائهم إبقاؤهم في البيوت؛ حتى لا يشوشوا على المصلين، هذا هو المشروع، لكن لو وجد أحدهم بين الصفوف لم يضر الصف، وعلى من حوله أن يرشده للهدوء؛ حتى لا يؤذي أحداً، أما آبائهم فالمشروع لهم أن يحفظوهم في البيوت، وألا يحضروهم إلى المساجد؛ حتى لا يشوشوا على الناس، ولا يقطعوا الصفوف. ومتى وجد أحد منهم في الصف الأول ودعت الحاجة إلى إبقائه فإنه لا يضر الصف، ويكون بمثابة الكرسي أو العمود أو ما أشبه ذلك، إذا دعت الحاجة إلى وجوده في الصف.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٢٥).



س: كثير من الناس حينما يحضر إلى الصلاة في المسجد وهي مقامة يجدون أطفالاً يصلون، بعضهم أقل من السابعة، وبعضهم أكثر من السابعة، فيقومون بإزاحتهم إلى طرف الصف، ويصفون في مكانهم، وإذا كانوا في طرف الصف يؤخرونهم إلى الصف الذي يليه؛ مما يؤدي إلى قطع صلاتهم، فهل في عملهم هذا شيء؟ وماذا يجب علينا حين نشاهد مثل ذلك؟ وهل يجوز تأخير الذين أعمارهم أقل من السابعة من صفهم إلى الصف الذي يليه؟ وجهونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: أما من كان بلغ السابعة فالمشروع تركه، ولا يجوز تأخيره؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أولى بمكانه، وفيه تشجيع له على المحافظة والمسارعة إلى الخير، فلا يؤخر، أما من كان دون السبع فهذا محل نظر، إن يترك فلا بأس؛ لئلا يحصل عليه مضرة إذا أخر، ولئلا يعيب أو يذهب إلى محل آخر يضره، فتركه في مكانه أولى وأحوط؛ حتى لا يحصل عليه ضرر، أو يحصل منه عيب يضر أحداً من الناس بتأخيره بالتشويش عليه. والصغار لهم مراعاة؛ لئلا يقع شر عليهم إذا أخروا في الصلاة، فقد يذهبون إلى جهات تضرهم، وقد يعبثون عبثاً

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٠١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

يضرهم ويضر غيرهم، ثم أيضاً في تركهم في الصف تمرين لهم على المجيء والحرص على الصلاة؛ حتى إذا كملوا السابعة إذا هم قد تمرنوا.

### ٢٠٢ - بيان كيفية توجيه الأطفال إذا لعبوا أثناء الصلاة

س: لو التفت الطفل وهو في الصف، أو تحرك حركة ربما تكون زائدة ما هو توجيه سماحتكم<sup>(١)</sup>؟

ج: يشيرون له بالهدوء؛ حتى يهدأ بالإشارة ما دام في الصلاة بالإشارة، والصغار يوجهون حتى يعتادوا الخير.

### ٢٠٣ - حكم من يتخذ مكاناً واحداً للصلاة في المسجد

س: ما حكم من يتخذ مكاناً واحداً للصلاة في المسجد<sup>(٢)</sup>؟

ج: قد نص جمع من أهل العلم على كراهة اتخاذ مكانٍ معينٍ في المسجد لا يصلي إلا فيه، وجاء في بعض الأحاديث التي لا تخلو من مقال. فالذي ينبغي للمؤمن ألا يتخذ مكاناً معيناً في المسجد، بل متى جاء يحرص على القرب من الإمام، ولا يتخذ مكاناً معيناً، هذا هو الذي

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٠١).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٧٦).

ينبغي، فينبغي أن يكون هناك مسابقة ومسارعة إلى الخير، فإذا أمكنه أن يكون خلف الإمام هذا هو الأفضل، وإذا لم يتيسر ذلك غالباً، أما أن يتخذ عموداً سارية يصلي عندها، أو جداراً أو محلاً معيناً هذا خلاف المشروع، فالمشروع له أن يسابق، وأن ينافس في الخير، وأن يتقدم، فإن أمكنه الصف الأول صار في الصف الأول، وإن أمكنه القرب من الإمام صار قريباً من الإمام، فإن عجز يكون في الصف الثاني وهكذا، أما أن يتخذ سارية يصلي عندها، أو محلاً يصلي عنده لا يجاوزه ولو كان هناك ما هو أقرب منه إلى الإمام هذا غلط، خلاف السنة. وأقل أحواله الكراهة.

س: هل الصلاة في المسجد في مكان واحد الفرض والنافلة يعد ذلك محذوراً أو لا<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، اعتياد ذلك لا ينبغي، كونه اعتاد مكاناً معيناً يكره له ذلك، بل السنة أن يسابق إلى الصلاة، ويحرص على الصف الأول والقرب من الإمام، أما أن يتخذ محلاً معيناً يجلس فيه ولو بكر ووجد ما هو أفضل منه فهذا خلاف المشروع، فالسنة في المؤمن أن يسابق ويسارع إلى الصلاة، وأن يحرص على الصف الأول، وعلى قربه من الإمام،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٠٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

وألا يتخذ له مكاناً معيناً يصلي فيه، ويترك ما هو أفضل منه، والله المستعان.

س: الأخ: عبد الله من الرياض، يقول: قرأت حديثاً ما معناه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر كنقر الغراب، وافتراش كافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير، السؤال يا سماحة الشيخ: عند دخول المسجد لأداء الصلاة أجلس دائماً في مكان خاص ومعين في جميع الأوقات، فهل الحديث المذكور يشملني ويشمل تصرفي هذا<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، الأفضل لك أن تنتهي حيث انتهى الصف، ولا تجعل لك مكاناً معيناً، إذا جئت والصف الأول تام تصف في الثاني، وإذا كان الصف الأول ما تم تصف في الصف الأول، ولا تبق في طرف الصف هكذا، ولا تنقر صلاتك؛ اطمئن، وعدم العجلة في الصلاة، ولا تفرش يديك مثل السبع، إذا سجدت ارفع ذراعك واعتمد على كفيك فقط، والذراعان مرفوعان، كان السبع يبسط ذراعيه والكلب كذلك، والسنة للمؤمن أن يرفع ذراعيه، بل ويعتمد على كفيه فقط في السجود.

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٦).

## ٢٠٤ - حكم أكل الثوم قبل الذهاب إلى المسجد

س: تقول هذه السائلة: ما حكم من يكثر من أكل الثوم لرغبته فيه وحبه له؟ هل يذهب إلى المسجد للصلاة فيه، أو يكفيه الصلاة في المنزل ويتعذر بذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: من يأكل الثوم أو البصل أو الكراث لا يجوز له الذهاب إلى المسجد؛ لأنه يؤدي الناس بذلك، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم: (( من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته ))<sup>(٢)</sup>. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإخراج من تعاطى هذه الأمور من المسجد، وقال: (( فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ))<sup>(٣)</sup>. فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى الكراث أو الثوم أو البصل، وأن يصلي مع المسلمين؛ لأنه يؤذيهم بذلك، وإذا كان ليس هناك حاجة لهذا فليترك ذلك حتى لا

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، برقم (٨٥٥) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم (٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم (٥٦٤).

يحرم الصلاة مع المسلمين، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لجوع أو مرض فلا حرج، أما أن يعتاد ذلك كشهوة فالذي ينبغي له ترك ذلك؛ حتى لا يحرم الصلاة مع المسلمين، وإذا قصد بذلك التخلف عن الجماعة؛ يتحیل بهذا لترك الجماعة فهذا منكر ولا يجوز، نسأل الله العافية.

### ٢٠٥ - حكم ذهاب شارب الدخان إلى المسجد

س: هذا سائل من الجبيل، يقول في هذا السؤال: علمت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى من أكل مناثوماً أو بصلاً عن قرب المصلين، أو المصلّي في جماعة المسجد، وذلك حسب علمي حتى لا يؤذي الملائكة والمصلين، فما رأي سماحتكم فيمن امتلأت رثاه برائحة الدخان، حتى ولو أنه لم يشربه قبيل قدومه للصلاة في المسجد، والمعروف أن رائحة الدخان كريهة، وأنا أقول: بأنها تزعجني في صلاتي بجانب صاحب هذه الرائحة، والنهي جاء في الحلال؛ الثوم والبصل، فما الحكم في الدخان؟ هل هو محرم؟ وهل ينطبق الحديث على شاربه<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، الدخان محرم، ولا شك فيه أنه محرم؛ لما فيه من المضرة العظيمة، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك، ولا سيما إذا كان

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

مجيئه إلى المسجد قرب شرب الدخان، فإن هذا يؤذي الناس وقد يكون أذاه أشد من الثوم والبصل لمن لم يعتده، فالواجب على المؤمن أن يحذره؛ لأنه محرم، وفيه مضار كثيرة، وفيه أيضاً إيذاء للناس لمن شربه عند مجيئه للمسجد ولم يتحفظ فإنه يؤذي من حوله، والله المستعان.

### ٢٠٦ - حكم الذهاب إلى المسجد بملابس غير نظيفة

س: يقول السائل: هناك جماعة يشتغلون في ورشة لإصلاح السيارات، وإذا حان موعد الصلاة ذهبوا إلى المسجد بملابس الشغل، وتكون ملابسهم متسخة بطبيعة الحال بالزيوت والبويا والمعجون وما أشبه ذلك، فماذا توجهونهم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الصلاة صحيحة، فلا حرج عليهم، ولكن الأفضل أن يعدوا للصلاة لباساً حسناً؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله جميل يحب الجمال))<sup>(٣)</sup>، ولثلاث يتأذى منه

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٥٣).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم (٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

إخوانه، ولئلا يؤذي من يجاوره بهذه الملابس، السنة لهم - والذي أنصحهم به - أن يلبسوا ملابس حسنة للصلاة يُعدّونها، إذا جاء وقت الصلاة خلعوا هذه الملابس ولبسوا ملابس حسنة، هذا هو الذي ننصحهم به.

س: إنني أشتغل في ورشة، وأسمع الأذان وأنا في الورشة، وكنت في بعض الأيام أصلي في المسجد، ولكن خطب الخطيب في يوم الجمعة، وقال: لا يصح للعامل أن يأتي من عمله ليصلي في المسجد؛ لأنه يؤذي المصلين بالملابس المتسخة. وأصلي أنا وأخي وزميلي في الورشة جماعة، هل صلاتنا صحيحة في العمل القريب من المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا الذي قاله الخطيب غلط وجهل، بل يجب على العمال أن يحضروا الصلاة ويعتنوا بالصلاة مع الجماعة، ولا يغتروا بخطبة الجاهلين، بل يجب على العمال أن يصلوا مع الناس، ويحضروا مع الناس وإن كان في ثيابهم زيت أو غيره، لكن يحرصون على النظافة، وألاً يكون عندهم روائح كريهة كالدخان والصنان<sup>(٢)</sup>، يحرصون على أن يتوضؤوا، وأن يتنظفوا مما يؤذي إخوانهم المصلين، ولا يجوز لهم

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) رائحة العرق.



التساهل في هذا الأمر، فإذا حضرت الصلاة ترك كل منهم الشغل وبادر إلى الصلاة، وتعاطى الأسباب التي تعينه على حضورها مع الجماعة، وعدم إيذائهم؛ لا بدخانه ولا بغيره من الأذى.

س: أنا أعمل ميكانيكياً، ماذا أعمل إذا حضرتني الصلاة وأنا في العمل؟ هل لي أن أصلي بملابس العمل، وملابس العمل هذه فيها زيت وغاز؟ وبعض الناس يقولون: لا تجوز فيها الصلاة. ولا يتسع لي الوقت بتبديلها، ماذا أعمل وأنا أريد صلاة الجماعة؟ أفيدونا أفادكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليك أن تصلي مع إخوانك المسلمين في الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر )) قالوا: ما العذر؟ قال: (( خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ))<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام لما أتاه رجل أعمى يسأله ويقول: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: (( هل تسمع النداء بالصلاة؟ )) قال: نعم، قال: (( فأجب ))<sup>(٣)</sup>، هذا أعمى ليس له قائد، ومع هذا يأمره أن يجيب المؤذن ويحضر الصلاة، وعليك يا أخي أن

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٨٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

تغير الملابس التي يتأذى منها إخوانك إذا كان فيها رائحة تؤذيهم، أما إذا كان لا تؤذيهم؛ لا فيها رائحة تؤذيهم فَصَلِّ فيها والحمد لله؛ لأنها طاهرة. أما إن كان فيها روائح تؤذيهم، أو أوساخ تنتقل إليهم إلى من بجوارك؛ تنتقل إليه الأوساخ فبدّلها، أعدّ ثياباً، إذا أذن المؤذن تلبسها وتذهب إلى الصلاة فيها. وعليك أن تتقي الله في ذلك، هذا أمر عظيم، هذه عمود الإسلام، الصلاة عمود الإسلام، فلا بد من العناية بها، أعظم واجب وأهم واجب بعد الشهادتين هذه الصلاة، يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم: (( رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة ))<sup>(١)</sup>، ويقول فيها عليه الصلاة والسلام: (( من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف ))<sup>(٢)</sup>. هذا وعيد عظيم له، يُحشر من تركها مع هؤلاء الكفرة؛ لأنه من ضيعها من أجل الرئاسة والملك صار شبيهاً بفرعون والعياذ بالله؛ فيحشر معه في النار يوم القيامة، وإن ضيعها بسبب الوزارة والوظيفة صار شبيهاً بهامان وزير فرعون؛ فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، وإن

(١) سبق تخريجه ص (١١٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما برقم (٦٥٤٠)، والدارمي في كتاب الرقاق، باب في المحافظة على الصلاة برقم (٢٧٢١) .

ضعيها بأسباب المال والشهوات صار شبيهاً بقارون؛ تاجر بني إسرائيل الذي حمله كفره وبغيه على ترك الحق؛ فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، وإن ترك الصلاة من أجل التجارة والبيع والشراء صار شبيهاً بأبي بن خلف؛ تاجر أهل مكة الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد كافراً؛ فيحشر معه إلى النار يوم القيامة.

فالواجب على العامل ميكانيكياً أو غيره، الواجب عليه أن يصلي مع المسلمين في الجماعة، وأن يلبس الملابس -التي لا تؤذي الناس- الطيبة السليمة، ويتعد عن الروائح الكريهة، إذا كان يتعاطى الثوم أو البصل أو التدخين يحذر ذلك؛ حتى لا يكون فيه روائح كريهة وقت الصلاة، وحتى يأتي لها في ملابسه وهي نظيفة لا أوساخ تؤذي الناس، أما إن كان لا يؤذي الناس فلا بأس أن يصلي فيها إن كانت طاهرة، ولكن كونه يلبس ثياباً حسنة وجميلة للصلاة هذا هو الأفضل، يقول الله سبحانه: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: عند كل صلاة. فالمشروع للمؤمن عند الصلاة أن يلبس ملابس حسنة، يتوجه للمسجد بملابس حسنة مع إخوانه، لا من يقوم بين يدي الله بما فيه أذى للمصلين. نسأل الله للجميع التوفيق.

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

س: هل من كلمة - سماحة الشيخ - لأولئك الذين يصلون بثياب العمل المتسخة وغيرهم<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، نوصي الجميع بتقوى الله، وأن يصلوا كما شرع الله، وأن يحذروا التساهل في ذلك؛ لا من جهة السترة، ولا من جهة البقعة، تكون البقعة نظيفة، وتكون الملابس نظيفة سليمة من النجاسات. والواجب عليهم أن يصلوا في الجماعة، يجب على أهل العمل أن يصلوا في الجماعة في المساجد، ثم يعودوا إلى أعمالهم، نسأل الله للجميع الهداية.

س: يسأل هذا المستمع: ح. من الأردن، ويقول: هل تجوز الصلاة في المسجد منفرداً بلباس العمل؛ كالجزار مثلاً: على ثوبه دم. والمهن الأخرى؟ حدثونا في ضوء هذا السؤال، ونرجو كلمة<sup>(٢)</sup>.

ج: الواجب على المؤمن ألا يصلي إلا في ملابس طاهرة، الجزار لا يصلي في ملابس فيها دم؛ لأن الدم نجس، وهكذا غيره، كل صاحب مهنة يجب أن تكون ثيابه طاهرة سليمة عند الصلاة، لا يصير فيها نجاسة؛ لأن من شرط الصلاة أن تكون ثياب المصلي طاهرة وبقعته

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٩٢).

(٢) السؤال الواحد والأربعون من الشريط رقم (٣٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

طاهرة، فليس للجزار ولا غيره أن يصلي في الملابس التي فيها الدماء، أو فيها البول أو غيره من النجاسات، بل يجب أن يصلي في ثياب طاهرة وبدن طاهر.

### ٢٠٧- حكم أداء الصلاة في المسجد منفرداً لعذر

س: إذا دخل الإنسان المسجد لأداء صلاة العشاء، ثم لاحظ في ثوبه شيئاً من البقع، قال في نفسه: أصلي العشاء قبل أن يجتمع الناس. ثم صلى وخرج، هل هذا عذر مقبول؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا يجوز هذا ما دام في المسجد، ويصلي مع الناس ولو كان في ثوبه بقع، إلا إذا أمكن أن يذهب إلى حمام حول المسجد، وكان بيته قريباً إذا أمكن ويزيل البقعة فلا حرج في ذلك، هذا إذا كانت البقعة غير نجاسة، أما إذا كانت نجاسة فيلزمه أن يذهب ويزيل النجاسة ويبدل الثوب وإذا فاتته الجماعة يلزمه أن يذهب إلى بيته ويزيل النجاسة بالغسل، أو إبدال الثوب بثوب آخر. أما إذا كانت بقعاً وسخاً وليست نجاسة فيصلح فيه والحمد لله، ولو كان فيه جماعة يلزمه أن يصلي مع الجماعة، وفي إمكانه بعد ذلك أن يبدل الثوب أو يغسل الوسخ.

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٢٥).

## ٢٠٨ - حكم الصلاة بالبنطال

س: سماحة الشيخ: ما حكم لبس البنطلونات بالنسبة للعمال في المساجد<sup>(١)</sup>؟

ج: لا بد أن يكون اللباس ساتراً ما بين السرة والركبة، والبنطلون إذا كان ما فيه تشبه بالكفرة، إذا كان من لباس المسلمين، وستر ما بين السرة والركبة أجزاء مع ستر المنكبين أو أحدهما بالرداء.

س: هل يجوز دخول المسجد بالحذاء وخصوصاً الأطفال<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم، إذا كانت الحذاء نظيفة لا بأس، وعلى صاحب الحذاء، أو ولي الطفل التأكد من ذلك، فإذا كانت الحذاء نظيفة لا حرج في ذلك.

س: كيف يكون رأي سماحة الشيخ بعد أن أصبحت المساجد مفروشة، وأصبح الدخول بالأحذية عليها مقززاً للنفس؟ ما هو توجيه سماحتكم في هذا<sup>(٣)</sup>؟

ج: الأولى في مثل هذا أن يخلعها ويضعها عند باب المسجد، أو في

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٩٥).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٣٠).

(٣) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٣٠).

مكان لا خطر فيه؛ حتى لا يغير الفرش على الناس؛ لأن الإنسان قد يتساهل عند دخول المسجد في تفقد ما عليه، وقد يؤذي من حوله، فالذي أراه في مثل هذا أن خلعها أولى؛ حرصاً على مصلحة المسلمين، وعلى جمع الكلمة، وعدم الشحناء والفرقة.

### ٢٠٩ - حكم رفع الصوت في المساجد

س: عَلِمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ لَاحَظْتُ أَنَّ مَعْظَمَ الْإِخْوَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدِي يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَخَاصَّةً فِي الْأَوْقَاتِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِدَرَجَةٍ تَجْعَلُنِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ لَا أَحْسَنَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، فَمَا الْعَمَلُ؟ وَأَرْجُو اللَّهَ إِنْ كَانَ فِي تَصْرِفِ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْبَهُوا عَلَيَّ ذَلِكَ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ عَمَّ جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، حَتَّى إِنَّكَ إِذَا أَخْبَرْتَ أَحَدَهُمْ بِمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ فَإِنَّمَا أَنْ يَتَعَجَّبَ مِمَّا تَقُولُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا يَتَوَقَّفَ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ<sup>(١)</sup>.

ج: لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ الْجَهْرِ بِالصَّوْتِ، وَعَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الصَّفُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ،

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٤٦).

وأن من سيقراً وهو خافض صوته؛ حتى لا يشوش على من حوله من القراء والمصلين هذا هو السنة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج ذات يوم إلى الناس في المسجد وهم يقرؤون قد رفعوا أصواتهم، فقال: (( إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر أحدكم بما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ))<sup>(١)</sup>، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فالمقصود أن السنة جاءت بمراعاة من حوله من المصلين، وألاً يجهر بقراءته؛ فيشوش عليهم، ولكن يقرأ قراءة منخفضة ليس فيها تشويش بينه وبين نفسه، أو يجهر قليلاً لا يتعدى الضرر إلى غيره، لكنه رفع قليل. فالحاصل أنه ينبغي له أن يراعي شعور المصلين، فلا يجهر جهراً يشوش على المصلي، أو على قارئ. أما لو قُدِّر أن من حوله يسمعون وينصتون له، وليس فيها أذى لأحد فلا بأس بالجهر الذي ينفع من حوله، ولكن في الأغلب أنه يكون حوله مُصَلِّ، وحوله قارئ، فالذي ينبغي له أن يخفض صوته، وأن يكون بقدر لا يؤذي أحداً ممن حوله.

### ٢١٠ - حكم قراءة القرآن في المسجد بصوت عال

س: ما حكم قراءة القرآن في المسجد بصوت عالٍ قبل الصلاة،

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما،

برقم (٥٣٢٦) .



### وبحضور كثير من المصلين كل يقرأ على حدة<sup>(١)</sup>؟

ج: السنة عدم الرفع، فلا ينبغي الرفع، يكره الرفع أو يحرم؛ لأنه يؤذي، فالذي في المسجد السنة له أن يخفض صوته؛ حتى لا يتأذى به مُصَلِّ ولا قارئ؛ لأن الناس كل قد يحب أن يقرأ أو يصلي، فإذا كان من حوله يرفع صوته بالقراءة شوش عليه صلاته، وشوش عليه قراءته، فالسنة أنه يخفض صوته خفضاً لا يضره ولا يشوش على من حوله؛ خفضاً مناسباً، يقرأ بقراءة مناسبة ليس فيها تشويش على من حوله، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ذات يوم على الناس، وهم في مسجده وهم يصلون في الليل، وبعضهم يرفع صوته على بعض، فقال: (( إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر أحدكم بما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ))<sup>(٢)</sup>. هذا معناه: اخفضوا أصواتكم، لا يؤذ بعضكم بعضاً برفع الصوت، وهذا شيء مشاهد وشيء معقول، إذا كان يليك من يرفع صوته شوش عليك قراءتك وصلاتك، فإما أن تنصت له، وإما أن تشوش أنت في صلاتك وفي قراءتك؛ فلهذا الواجب على من يقرأ في الصفوف - أكرر هذا الواجب وأؤكد - ألا يجهر، بل

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٤١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢٤).

يخفض صوته ولا يجهر حال قراءته في الصف؛ حتى لا يتأذى به من حوله من المصلين والقارئ، أما إذا كان عنده جماعة محدودة يرضون بذلك ويستمعون فلا بأس، إذا كانوا جماعة قليلة في المسجد ينتظرون ما هناك من يصلي ويقرأ، ويحب أن يسمع صوته فلا بأس، أما إذا كان هناك من يصلي ومن يقرأ فلا يرفع صوته.

س: ما حكم الذين يقرؤون بصوت مرتفع، ويحرمون الناس من قراءة القرآن في المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: لا ينبغي هذا، في المسجد يقرأ قراءة منخفضة لا يؤذي بها المصلين ولا القراء، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة على الناس في المسجد، وهم يصلون جماعات يتهددون يرفعون أصواتهم، فقال: (( إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر أحدكم بما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ))<sup>(٢)</sup>. فالسنة أن كل واحد يخفض صوته في الصف؛ حتى لا يؤذي غيره من المصلين ولا من القراء، وهذا في الجمعة وفي غيرها.

س: أرجو التوجيه لبعض الناس الذين يقرؤون القرآن بصوت مرتفع،

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢٤).

والناس من حولهم يصلون بعض السنن من الصلاة<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، ننصح القراء في المساجد ألا يرفعوا أصواتهم رفعاً قد يشغل المصلين والقراء الذين حولهم، بل يقرؤون قراءة سرية لا تؤذي من حولهم من المصلين أو القراء، هذا هو السنة، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إلى المسجد، والناس يصلون أوزاعاً، ويرفعون أصواتهم، فقال عليه الصلاة والسلام: (( فلينظر أحدكم بما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ))<sup>(٢)</sup>. أو كما قال عليه الصلاة والسلام. فينبغي للمؤمن أن يتحرى عدم إيذاء أخيه المصلي أو القارئ، فيقرأ قراءة يخفض فيها الصوت خفضاً لا ينبغي معه تشويش على مُصَلِّ ولا قارئ.

س: هل يجوز رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد، وهناك بعض المصلين يصلون في المسجد انتظاراً لإقامة الصلاة؟ وجزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

ج: لا يرفع الصوت حتى يشوش عليهم، يقرأ بصوت منخفض، ولا يشوش على القراء والمصلين حوله.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢٤).

(٣) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٠).

## ٢١١ - حكم تلاوة القرآن قبل الأذان عبر مكبر الصوت في المسجد

س: ما حكم تلاوة القرآن مسجلة قبل أوقات الصلاة بربع ساعة مثلاً؟  
هل تجوز في مكبر الصوت في المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: في المسجد لا يفعل، كل يقرأ على حسب حاله في المسجد، ولكن إذا فعلوه في بيوتهم، أو في السفر، أو ما أشبه ذلك فلا بأس. أو اجتمعوا في المسجد بعض الأحيان، وسمعوا القرآن مسجلاً لا بأس، أما أن يشغلوا الناس وقت انتظارهم للصلاة، ولا يدعون الناس الذي يقرأ والذي يصلي فيلهونهم؛ بكونه يشغل المكبر بقراءة القرآن فإن تركه أولى. ولا أعلم لهذا أصلاً، وفيه أيضاً مشغلة للناس، هذا قد يحب أن يقرأ، وهذا يصلي تحية المسجد، أو يصلي الراتبة.

س: م. ع. من الهند، بعث يسأل ويقول: هل يجوز سماع القرآن الكريم في أجهزة تسجيل في المسجد أو لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، إذا كان ما فيه تشويش؛ جماعة مجتمعون وحضروا التسجيل يسمعونه لا بأس، أما إذا كان فيه

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١٩).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

تشويش على المصلين أو القراء فلا، لكن إذا كانوا جماعة مجتمعين وحضروا التسجيل ليسمعوا القرآن فلا حرج في ذلك.

## ٢١٢ - حكم قراءة القرآن بواسطة المذياع

### عبر مكبر الصوت بالمسجد قبل الأذان

س: الأخ: م. م. ز، من جمهورية مصر العربية، يقول: بجوار بيتنا مسجد، وأنا بفضل الله تعالى أقوم بفتح هذا المسجد في صلاة الفجر كل شهور السنة، ما عدا شهر رمضان يقوم شخص آخر يتولى فتح المسجد؛ نظراً لأنه هو المُعَيَّن من قبل وزارة الأوقاف، وعندنا في مصر يُقرأ القرآن في المساجد قبل صلاة الفجر وبصوت مرتفع في مكبرات الصوت؛ بحجة أن ذلك يوقظ الناس للصلاة، وأنا أعلم أن ذلك بدعة من البدع، وإذا لم أقم بتشغيل الراديو على القرآن في المكبر يقول الناس: إنك متشدد ومتزمت. وغير ذلك من الكلمات التي يطلقونها على المتمسكين بدينهم، أرجو توجيهي في هذا الموضوع جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: أنت مصيب يا أخي، وأنت وافقت السنة والحمد لله، ولا يضر

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

قول الناس، فإذا طلع الفجر فأذن والحمد لله، يكفي الأذان، وأما إعلان القراءة من المكبرات قبل الأذان في آخر الليل فهذا لا أصل له، وقد يؤذي الناس، وقد يشق على النوام ويزعجهم، فالحاصل أن هذا غير مشروع، ولم يكن يفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ما كانوا يرفعون أصواتهم بالقرآن كالأذان؛ حتى يوقظوا الناس، إنما كان الأذان كافياً في عهده صلى الله عليه وسلم، وفي عهد أصحابه، إذا طلع الفجر فإن المؤذن أو نائب المؤذن يرفع الأذان في المكبر؛ حتى يوقظ الناس وحتى ينبه الناس، ويدعوهم إلى الصلاة في المسجد، والله المستعان.

### ٢١٣ - حكم قراءة القرآن بصوت عال داخل المسجد من أجل الموعظة

س: رجل له صوت جميل، ويريد أن يقرأ القرآن الكريم للناس في المساجد أو في غيرها؛ من أجل أن يدخل الرقة في قلوبهم، هل هذا يُعد من الرياء؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: ليس من الرياء، إذا قصد الخير وأراد أن يُسمعهم القرآن لترقى قلوبهم ويستفيدوا لا حرج، أما إذا قصد الرياء فلا يجوز.

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٩١).

س: إذا كان هناك مسجدان قريبان من بعضهما، والبعض يشوش على البعض الآخر، فما توجيه سماحة الشيخ في هذا الموضوع؟ إذ لا يبعد المسجد عن أخيه إلا بما يقرب من خمسين متراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب العناية بعدم التشويش، كل واحد يخفض الصوت؛ صوت المكبر حتى لا يشوش أحدهما على الآخر، حتى يسمعوا من الداخل، ولا يكون فيه سماعه من الخارج تشوش، يكون الصوت خفيفاً من الخارج؛ حتى لا يشوش هذا على هذا، ولا هذا على هذا، وفي الحقيقة أن هذا قُرب غريب، لماذا صار هذا القرب؟ الواجب أن تكون المساجد متباعدة بحسب الحاجة، لا تكون متقاربة، التقارب هذا لا وجه له، فلعل هذا التقارب له أسباب شرعية لا نعلمها.

### ٢١٤ - بيان الحكمة في بناء المساجد متباعدة

س: السائل: ف. ش. ك. من حوطة بني تميم، يقول: في حارتنا ثلاثة مساجد قريبة من بعضها البعض، يبعد الواحد منها عن الآخر تقريباً مائة وخمسين متراً، علماً بأن الحارة يكفيها مسجد واحد

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٠٢).

لجَمْع المصلين، فما نصيحتكم؟ وما الواجب علينا في ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: عليكم مراجعة المحكمة تنظر في الأمر إن شاء الله، ولا ينبغي القرب في المساجد بعضها من بعض، بل ينبغي أن تكون كل حارة لها مسجد يخصصها إذا كانت متباعدة، أما إذا كانوا متقاربين فالأفضل كثرتهم في المسجد وتعاونهم، وأن يكونوا كثيرين، لكن إذا كانت الحارات متباعدة كل حارة لها مسجد؛ حتى لا يشق على أهلها، أما إذا كانوا متقاربين ما بين كل مسجد ومسجد مائة متر، أو مائتين أو ما أشبه ذلك ينبغي ترك ذلك، لكن قد تكون هناك أسباب؛ إما شحناء أو أسباب أخرى ينظر فيها الحاكم، ينظر فيها ولي الأمر.

٢١٥ - حكم قول: استعنا بالله

بعد قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ تَبْتَدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْثُ﴾

س: عندما يقول الإمام: ﴿إِيَّاكَ تَبْتَدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْثُ﴾<sup>(٢)</sup> يقول المأموم: استعنا بالله. فما الحكم في هذا القول<sup>(٣)</sup>؟

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: (٥).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٨٥).



ج: لا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى من المأموم أن ينصت، ولا يقول هذه الكلمة: استعنا بالله؛ لأنه لا دليل عليها، فالأولى والأفضل له أن يسكت عن ذلك، ولا يقول هذا الكلام، ولو قاله لم يضر صلاته، صلاته صحيحة، لكن ترك ذلك هو الأولى؛ لأنه لا دليل على شرعية ذلك من المأموم، وإنما المشروع له أن ينصت لإمامه، ويتدبر ما يقوله إمامه حتى يستفيد؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: (( إذا قرأ فأنصتوا ))<sup>(٢)</sup>.

## ٢١٦ - حكم قول اللهم اغفر لي

### ولوالدي بعد قراءة الإمام ولا الضالين

س: هذا السائل يقول: يا سماحة الشيخ، نسمع البعض من المصلين في الصلاة الجهرية حين يقول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٣)</sup> عند ذلك يقول هذا المصلي داعياً: اللهم اغفر لي ولوالدي ولأموات المسلمين. ثم يقول مع الإمام: آمين. فهل هذا من السنة؟ خصوصاً بأنه يرفع الصوت ويشوش على المصلين<sup>(٤)</sup>؟

(١) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٤).

(٣) سورة الفاتحة، الآية: (٧).

(٤) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٣٤).

ج: هذا غير مشروع، المشروع بعد ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup> أن يقول: آمين. أما قول: اللهم اغفر لي ولوالدي. فليس بمشروع، هذا هو المشروع للمأموم.

## ٢١٧- حكم صلاة المأمومين

### على النبي عليه الصلاة والسلام عند ذكره في قراءة الإمام

يقول السائل: أسمع في بعض المساجد الكثير من المصلين يرفعون

أصواتهم حين يقرأ الإمام: ﴿تُحَمِّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. ويقولون: صلى الله عليه وسلم. وكذلك في آخر سورة التين يقولون بصوت مرتفع: بلى، ونحن على ذلك من الشاهدين. أفيدونا بهذا ماجورين<sup>(٣)</sup>.

ج: السنة الإنصات وعدم رفع الصوت؛ لا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ب: بلى. السنة للمأمومين الإنصات وعدم الصوت بشيء؛ لأن الله يقول ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يرفعون أصواتهم معه صلى الله عليه وسلم، فالمشروع الإنصات والتدبر والتعقل وعدم رفع الصوت بقولهم عند قوله: ﴿تُحَمِّدُ رَسُولُ

(١) سورة الفاتحة، الآية: (٧).

(٢) سورة الفتح، الآية: (٢٩).

(٣) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٣٦٦).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴿١﴾ صلى الله عليه وسلم؛ أما بينه وبين نفسه فالأمر أوسع، بينه وبين نفسه الأمر سهل، لو تركه كان الأفضل، وإن فعل فلا بأس، لكن لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في الفريضة أنه كان يقف يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أو يدعو، إنما كان هذا في التهجد، كان يفعله بالتهجد بالليل. وهكذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿٢﴾ لا يقول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين؛ لأن الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>، ولكن يقول: سبحانه وبحمده. أو: سبحانه وتعالى. بينه وبين نفسه لا بأس، كذلك الآية الكريمة آخر القيامة: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ ﴿٤﴾، هذا ورد فيه حديث صحيح، فإذا قال: بلى. فلا بأس؛ لأنه حديث صحيح<sup>(٥)</sup> في آخر القيامة يقول ذلك، وأما آخر التين وآخر المرسلات فلم يثبت فيها حديث، ولكن ينصت ويستمع ويحضر قلبه ولا يتكلم، فهذا هو الأفضل؛ لأن الصحابة كانوا ينصتون، والله أمر بهذا بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿٦﴾، لكن لو سبح بينه وبين نفسه، أو دعا بينه وبين نفسه فالأمر في هذا إن

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٩).

(٢) سورة التين، الآية: (٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة التين، برقم (٣٣٤٧).

(٤) سورة القيامة، الآية: (٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، برقم (٨٨٤).

(٦) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

شاء الله لا حرج فيه؛ لفعله له صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل.

٢١٨ - حكم قول بلى بعد قراءة الإمام ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾

س: الأخ يسأل ويقول: عندما أصلي في المسجد يقرأ الإمام سورة التين، وعندما يصل إلى قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> أسمع الناس يرددون من خلفه: بلى، ونحن على ذلك من الشاهدين. فهل هذا مشروع<sup>(٢)</sup>؟

ج: جاء في حديث ضعيف أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> قال: (( نحن على ذلك من الشاهدين )) وإذا قرأ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> من آخر المرسلات قال: (( آمنا بالله ))، وإذا قرأ آخر القيامة: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قال: (( سبحانك، بلى ))، ولكنه ضعيف، إلا ما ورد في القيامة فهو ثابت، عند قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾<sup>(٥)</sup> يقال: بلى، سبحانك بلى. هذا مشروع، أما عند آخر سورة التين والمرسلات فهو ليس بمحفوظ.

(١) سورة التين، الآية: (٨).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٥٣).

(٣) سورة التين، الآية: (٨).

(٤) سورة المرسلات، الآية: (٥٠).

(٥) سورة القيامة، الآية: (٤٠).

٢١٩ - حكم قول : بلى بعد قراءة الإمام

﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾

س: بعض المصلين يقولون أثناء الصلاة، وعندما ينتهي الإمام من قراءة آية يبين فيها الله عز وجل قدرته العظيمة مثل قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾<sup>(١)</sup> يقولون: بلى. فما الحكم في هذا<sup>(٢)</sup>؟

ج: هذا ورد في حديث خاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قال القارئ: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾<sup>(٣)</sup> يقول: بلى سبحانك<sup>(٤)</sup>، ف (بلى) هذا مشروع، ولا بأس بقوله الإمام والمأموم والمنفرد.

٢٢٠ - حكم جهر المأموم بقول:

ربنا ولك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده

س: ماذا يجب على المأمومين إذا قال الإمام: الله أكبر، وسمع الله لمن حمده. هل يردون بصوت ظاهر أو بسِرٍّ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية<sup>(٥)</sup>؟

(١) سورة القيامة، الآية: (٤٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٧٤).

(٣) سورة القيامة، الآية: (٤٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٣١).

(٥) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤١٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

ج: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. يقول المأموم: ربنا ولك الحمد. ولا حاجة إلى الجهر بها، يقول كلاماً يسمع به نفسه: ربنا ولك الحمد. لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد))<sup>(١)</sup>. هكذا أمر صلى الله عليه وسلم، الإمام يقول: سمع الله لمن حمده. أما المأموم فيقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا لك الحمد. أو: ربنا لك الحمد. كله واسع. الحمد لله.

### ٢٢١ - حكم الأناشيد الدينية في المساجد

س: عندنا جماعة دينية لا داعي لذكر اسمها تبيح الأناشيد الدينية في المساجد وبصوت مرتفع، ما هو توجيهكم<sup>(٢)</sup>؟

ج: الأشعار العربية والأناشيد العربية الإسلامية التي فيها فائدة في مقام العلم والتعليم لا بأس بها، إذا كان في المسجد حلقة علم، أو واعظ يعظ الناس ويذكر الناس، ويقرأ عليهم بعض الأشعار المفيدة والأناشيد الشرعية الطيبة المفيدة لا حرج في ذلك. فقد كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم (٧٣٤)،

ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٤٤).

في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يهجو الكفرة في مسجده صلى الله عليه وسلم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( اهجهم أوهاجهم وجبريل معك ))<sup>(١)</sup>، (( فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل ))<sup>(٢)</sup>. ويقول أيضاً: (( اللهم أيده بروح القدس ))<sup>(٣)</sup>. فإنشاد الأشعار في المساجد؛ الأشعار الإسلامية المفيدة النافعة، والأناشيد الطيبة في حلقات العلم أو في المواعظ كل هذا لا بأس به، أما الأغاني المنكرة أو الأشعار المنكرة أو الأناشيد المنكرة فلا تجوز لا في المساجد، ولا في غيرها.

#### ٢٢٢ - حكم إنشاد الضالة داخل المسجد

س: هل يجوز النداء على الأشياء المفقودة داخل المسجد<sup>(٤)</sup>؟

ج: لا يجوز ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من سمع

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢١٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب استقبال الحج، برقم (٢٨٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد برقم (٤٥٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم (٢٤٨٥).

(٤) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (١٩٣).

رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك))<sup>(١)</sup>. ينشد يعني: يطلب ضالة. يقول: من يعرف كذا، من يدل على كذا. لا يجوز هذا في المساجد، لم تُبَنَ لهذا، ولكن يقف عند المسجد عند باب المسجد في الخارج، وينادي لا بأس، المقصود إذا وقف عند الباب في الخارج ونادى كفى، أما من داخل المسجد فلا يجوز.

### ٢٢٢ - شرح معنى حديث (لا ردها الله عليك ضالتك)

س: حين ذهب رجل يبحث عن شيء ضاع منه في المسجد قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لاردها الله عليك)) لماذا؟ أرشدوني أفادكم الله<sup>(٢)</sup>.

ج: المساجد لم تُبَنَ لنشد الضوالمِ وطلب الحاجات المفقودة، المساجد بُنيت لما بُنيت له من ذكر الله وقراءة القرآن وإقامة الصلاة وحلقات العلم والاعتكاف، ولم تُبَنَ للبيع والشراء، ولا لأن يُنشد فيها الضوالمِ واللقط التي تذهب من الناس؛ ولهذا حذر من هذا النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في

المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم (٥٦٨).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٢٣).



فليقل: لا ردها الله عليك))<sup>(١)</sup>. ولما سمع من يقول: من يدل على كذا؛ على جمل له ضاع، قال: (( لا وجدته ))<sup>(٢)</sup>. وهذا من باب التحذير، ومن باب الزجر؛ حتى لا يتساهل الناس بنشدان الضوَالِّ في المساجد، ويتخذوها محلاً لنشدان الضوَالِّ، أو لبيعهم وشرائهم، ولهذا في الحديث الآخر: (( إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ))<sup>(٣)</sup>. والمقصود الزجر والتحذير، ليس المقصود العدا للشيخ أو كراهة أن يجد راحلته، لا، المقصود بهذا التحذير والزجر؛ لئلا يعود الناس لهذه الأمور في المساجد، ولئلا يعتادوها، فأتى بهذه العبارة: (( لا وجدت ))<sup>(٤)</sup>، (( لا ردها الله عليك ))<sup>(٥)</sup> للزجر والتحذير؛ حتى يبتعد الناس عن هذا الأمر، والله جل وعلا أباح لرسوله عليه الصلاة والسلام أن يزجر الناس عما يضرهم، وهكذا العلماء بعده خلفاء الرسل يحذرون الناس مما يضرهم ولو بالزجر، ولو بالدعاء في

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم (٥٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم (١٣٢١) والدرامي في كتاب الصلاة، باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد، برقم (١٤٠١).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٤١).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٤٠).

بعض الأحيان للزجر والتحذير.

### ٢٢٤- حكم السلام على المصلين قبل أداء تحية المسجد

س: ما الحكم فيمن يلقي السلام على الموجودين في المسجد، وذلك قبل تأدية صلاة تحية المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا هو السنة، أنه إذا دخل والجماعة في المسجد يسلم عليهم ولو أنهم يصلون، يقول: السلام عليكم. وإن قال: ورحمة الله وبركاته. هذا طيب، فالذي في صلاته يردون بالإشارة، هكذا بيده إشارة له، والذين خارج الصلاة يردون: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولا بأس بهذا، ولا يكره هذا، بل مشروع، كان الصحابة يسلمون على النبي وهو يصلي عليه الصلاة والسلام، ويرد عليهم بالإشارة عليه الصلاة والسلام، أما قول بعض العامة إنه لا يسلم على الذي يصلي فهذا غلط، خلاف السنة، بل يسلم عليهم، ويردون عليه ولو كانوا يقرؤون، يقول: السلام عليكم. وإذا سمعوا الصوت يقولون: وعليكم السلام. يردون مثل قوله أو أزيد؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>، فإذا قال: السلام عليكم.

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤١).

(٢) سورة النساء، الآية: (٨٦).

قالوا: وعليكم السلام. وإن زاد: ورحمة الله. كان أفضل لهم، وإن زادوا: وبركاته. كان أفضل لهم. أما إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فيلزمهم أن يقولوا مثل ذلك حتى يردوا عليه تحيته، ويقفوا عن القراءة ثم يشتغلوا بالقراءة، وإن كانوا في الصلاة ردوا بالإشارة، ولو كانوا يصلون الفرض، ومن حوله يردون بالإشارة.

### ٢٢٥ - بيان كيفية السلام على قوم في المسجد

س: ما حكم السلام في المسجد؟ وذلك أن يقول الإنسان للجالسين عند دخوله المسجد: السلام عليكم. ويردون عليه: وعليكم السلام. جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: حكم السلام أنه سنة وقربة لمن دخل على قوم في المسجد، أو في أي مكان يسلم عليهم: السلام عليكم. وإن زاد: ورحمة الله وبركاته. هو أفضل، وهم يردون عليه مثل ما قال أو يزيدونه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(٢)</sup>، فالرد واجب مثل التحية، والزيادة مستحبة، فإذا قال: السلام عليكم. وجب عليهم أن يقولوا: وعليكم السلام. فإن زادوه: ورحمة الله. فهو أفضل، وإن زادوه:

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٨٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (٨٦).

وبركاته. كان أفضل، وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله. وجب عليهم أن يقولوا: وعليكم السلام ورحمة الله. وإن زادوه: وبركاته. كان أفضل، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وجب عليهم أن يقولوا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يعني: رده، هذا ردها، الله قال:

﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(١)</sup>، وهذه هي النهاية في السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فعليهم أن يردوها، فإذا زادوه بعد ذلك: كيف حالك؟ بارك الله فيك، كيف أولادك؟ كل هذا طيب، هذا من الزيادة الطيبة.

س: إذا دخل الإنسان المسجد هل يسلم<sup>(٢)</sup>؟

ج: يسلم على من في المسجد، فإذا كان فيه أحد يسلم عليه قبل أن يشرع في الصلاة، يسلم ثم يشرع في تحية المسجد أو في الراتبة، كما في الظهر والفجر، فراتبها قبلها وبعدها، والفجر راتبها قبلها، فهو يبدأ بالسلام ثم يشرع في الصلاة أو في الفريضة. ولو كان من في المسجد مشغولين فيسلم عليهم، وإن كانوا يقرؤون، فالذي يقرأ يمسك عن القراءة، ويقول: وعليكم السلام. ثم يعود للقراءة.

## ٢٢٦ - حكم السلام على من كان يصلي أو يقرأ القرآن داخل المسجد

س: إذا دخلت المسجد والناس كلهم مشغولون بقراءة القرآن فهل

(١) سورة النساء، الآية: (٨٦).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٠٤).

أسلم أو لا<sup>(١)</sup>؟

ج: المشروع لمن دخل المسجد والناس يصلون، أو يقرؤون أن يسلم، فالمصلي يرد بالإشارة، والقراء يردون بالسلام، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في أصحابه، فرأى رجلاً قد أساء صلاته، فلما سلم جاء الرجل وسلم عليه، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقال له: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ»<sup>(٢)</sup>. وكانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد عليهم بالإشارة عليه الصلاة والسلام.

#### ٢٢٧ - حكم التحدث في أمور الدنيا داخل المسجد

س: ما حكم التحدث في المسجد - أي: السوايف - ؟ مثل: أرى صديقاً أو قريباً في المسجد قبل الصلاة، أو بعدها وأسلم عليه: كيف الحال؟ وكيف الصحة؟ وتفضل معنا. وغير ذلك من الكلام<sup>(٣)</sup>.

ج: التحدث في المساجد إذا كان في أمور الدنيا، والتحدث بين الإخوان والأصحاب في أمور دنياهم إذا كان قليلاً لا حرج فيه إن شاء

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، برقم (٧٥٧) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، برقم (٣٩٧).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٧).

الله، أما إن كان كثيراً فيكره؛ لأنه يكره اتخاذ المساجد محل أحاديث الدنيا، فإنها بنيت لذكر الله وقراءة القرآن والصلوات الخمس وغير هذا من وجوه الخير؛ كالتنفل والاعتكاف وحلقات العلم، أما اتخاذها للسؤال في أمور الدنيا فيكره ذلك، لكن الشيء القليل الذي تبدو له الحاجة عند السلام على أخيه الذي اجتمع به، وسؤاله عن حاله وأولاده، أو أشياء تتعلق بهذا أو بمثله، لكن بصفة غير طويلة، بل بصفة قليلة فلا بأس بذلك.

س: هل تجوز المحادثة بين الناس قبل الصلاة في المسجد، إذا كانت المحادثة في أمور الدنيا<sup>(١)</sup>؟

ج: المساجد بنيت لذكر الله وقراءة القرآن والصلاة والاعتكاف ودراسة العلم، ولم تُبنَ لأحاديث الدنيا، فلا ينبغي لأهل الإيمان أن يتخذوا المساجد لأحاديث الدنيا، لكن إذا كان شيئاً قليلاً لا حرج، الشيء القليل لا حرج فيه، كأن يسأل عن حاجة دنيوية أو نحو ذلك لا تأخذ وقتاً، أو متى يسافر؟ أو هل قدم فلان؟ أو ما قدم فلان؟ كيف أولادك؟ كيف حالك؟ كيف مزرعتك؟ لعلها سليمة. الشيء القليل الذي تدعو له الحاجة، كهذه الأشياء.

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٦٢).

## ٢٢٨ - حكم السوائف والضحك داخل المسجد

س: هناك أشخاص بما فيهم مؤذن المسجد يتحدثون في روضة المسجد في غير أمور الدين، وأحياناً يقهقهون بصوت مسموع يؤذي المصلين، وعند نصحي أخذوا يجاهرون، هل هذا جائز<sup>(١)</sup>؟

ج: لا ريب أن المساجد لم تُبْنَ للقليل والقال، وأحاديث الدنيا والسوائف الباطلة والقهقهة ونحوها، إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وبيان العلم، فالذين يجلسون في المساجد سواء في الروضة، أو في غيرها الواجب عليهم أن يتأدبوا بالآداب الشرعية، وأن يتباعدوا عما خالف الذي بنيت له المساجد، لكن إذا كان التحدث بالقليل من أمور الدنيا فلا كراهة في القليل، أما إذا كثر فيكره، أقل أحواله الكراهة، وهكذا القهقهة، إذا كانت قليلاً أو تبسماً فلا بأس، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يتحدثون مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في أمور الجاهلية، وربما ضحكوا وتبسم عليه الصلاة والسلام، فالضحك إذا كان لأمر شرعي أو لأمر يتعجب منه من أمور الجاهلية، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي توجب الضحك في غير لعب وفي غير امتهان للمساجد، بل لأمر عارض للأحاديث التي تعرض بين الناس للتاريخ ونحوه هذا لا بأس به. أما أن يتخذ المسجد موضعاً للقليل

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٠).

والقال، والسوالف والقهقهة، وإنما أقل أحواله الكراهة، أما الشيء العارض فلا بأس به، قهقهة عارضة لمرور شيء يتعجب منه في تاريخ أو غيره، أو تحدث بينهم فيما يدعو إلى الضحك هذا لا حرج فيه إذا كان قليلاً. أما مجاهرتهم بعد ما نصحتهم فإن هذا غلط، بل الواجب أن يشكروك ويدعوا لك، ويقولوا: أحسنت. ونحو ذلك، ولا يقابلونك بالإساءة، ولكن الجهل قد يوقع أهله في أشياء من الشر بسبب قلة بصيرتهم.

### ٢٢٩- حكم تحدث النساء في أمور الدنيا داخل المسجد الحرام

س: ألاحظ أن النساء إذا اجتمعن في المساجد وخاصة في البيت

الحرام فإنهن يتحدثن في أمور الدنيا، فما توجيهكم<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا مكروه، التحدث في المساجد يكره للرجال والنساء، يعني: التحدث في أمور الدنيا؛ لأن المساجد لم تُبْنَ لهذا، وإنما بنيت لعبادة الله وقرآنة القرآن والذكر والصلاة، لكن إذا كان الحديث قليلاً فلا بأس، إذا كان الحديث في أمور الدنيا ليس بكثير فيعفى عنه.

### ٢٣٠- توجيه حول ضجيج الأطفال في المساجد

س: أستمع دائماً إلى نقل الأذان من المسجد الحرام، وبرغم بعد المسافة نسمع دائماً عند صلاة المغرب والعشاء صرير وضجيج أطفال في بيت الله الحرام، هل هذا يجوز في هذا المكان، أو في

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٠).



### أي مسجد من المساجد<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن من طبيعة الطفل أن يحصل منه هذا الشيء، وكان الأطفال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمعونهم النبي، يسمع صراخهم، ولم يمنع أمهاتهم من الحضور، بل ذلك جائز، ومن طبيعة الطفل أن له بعض الصراخ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه يسمع ذلك ولم يمنع، بل قال: ((إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه))<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أنه أقرهن على ذلك، وراعاهن في الصلاة أيضاً عليه الصلاة والسلام؛ ولأن منع الأطفال معناه وسيلة إلى منع الأمهات من الحضور، وقد يكون حضورهن فيه فائدة للتأسي بالإمام في الصلاة والطمأنينة فيها ومعرفتها كما ينبغي، أو تسمع فائدة من المكبر أو من الإمام أو من أهل العلم.

فالحاصل أن حضورها إلى المسجد مع التستر والتحجب والعناية وعدم الطيب فيه فوائد، فإن كانت لا تأتي إلا بالتبرج وإظهار محاسنها أو الطيب فلا يجوز لها ذلك، بل صلاتها في بيتها أولى، وبكل

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم (٧٠٧).

حال الصلاة في البيت أولى وأفضل، إلا إذا كان خروجها تستفيد منه فائدة واضحة؛ كالنشاط في قيام رمضان، أو في سماع العلم والفائدة، أو للتأسي بالإمام في صلاته الراكدة والطمأنينة؛ لأنها تجهل كيفية الصلاة كما ينبغي، فتستفيد صفة الصلاة والطمأنينة فيها، تستفيد سماع المواعظ والذكر، هذا قد يجعل خروجها أولى لهذه المصلحة، وإلا فالأصل أن بيتها خير لها، الصلاة في البيت أولى لها، أما خروجها متبرجة بالملابس الحسنة الفاتنة، أو بإبراز بعض محاسنها، أو إظهار الطيب الذي قد يسبب الفتنة لمن تمر عليهم كل هذا لا يجوز، يجب عليها أن تبقى في بيتها، ولا تخرج بهذه الأحوال التي تفتن الناس وتضر الناس، أما الطفل فلا بأس بوجوده معها، لكن بعد التحفظ منه، تجعله في محل محفوظ؛ حتى لا يقدر المسجد، ولا يؤذي المصلين، وإذا دعت الحاجة إلى حمله عند الحاجة فلا بأس، فقد حمل الرسول صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب رضي الله عنهما، حملها وهو يصلي بالناس عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أن وجود الأطفال في المسجد وحملهم حتى في الصلاة لا حرج فيه عند الحاجة، ولكن ينبغي أن يراعى في ذلك سلامة الطفل من النجاسات؛ حتى لا يندس أمه.

### ٢٢١ - حكم النوم في المسجد

س: يقول السائل: ما حكم النوم في المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: النوم في المسجد لا حرج فيه، ولا بأس به، هي بيوت الله أقيمت للعبادة، والنوم لا ينافي ذلك، فقد يكون النوم عبادة إذا أريد به التَّقْوِي على عبادة الله، وقد نام الصحابة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ونام علي رضي الله عنه في المسجد لما صار بينه وبين زوجته بعض الشيء، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فأيقظه، فقال له: (( قم أبا تراب، قم أبا تراب ))<sup>(٢)</sup> لما رأى التراب عليه، وكان ابن عمر رضي الله عنه ينام في المسجد بعض الأحيان، فالحاصل أنه لا حرج في ذلك.

### ٢٢٢ - حكم النوم في المسجد من أجل أداء صلاة الفجر

س: نحن مجموعة من الشباب محافظون على أداء الصلوات الخمس في المسجد، والحمد لله، وبعد صلاة العشاء نذهب إلى منازلنا، ثم نأتي لكي نبيت في المسجد، فمِنَّا من يصلي في الليل ومِنَّا من يقرأ القرآن، ثم نستيقظ قبل الفجر، ونؤذن أذان التنبيه للفجر،

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم (٤٤١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٩).

وسبب مبيتنا في المسجد لكي نضمن أداء صلاة الفجر خوفاً من أننا إذا نمنا في منازلنا سوف تفوتنا صلاة الفجر، وبعض الناس يسخرون منا ويقولون لنا: لماذا تنامون في المسجد؟ أليس لكم بيوت أو أسرّة تنامون عليها؟ ونحن نسأل: هل مبيتنا هذا جائز<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان المبيت في المسجد لهذه العلة؛ وهو خوف النوم عن صلاة الفجر فلا بأس بذلك، لكن إذا تيسر لكم من يوقظكم في بيوتكم، أو وضع الساعة المنبهة عند رأس أحدكم، وكل بيت في بيته ويتهدد في بيته آخر الليل كان هذا هو الأفضل، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، أما إذا لم يتيسر ذلك ونتم في المسجد لأجل أن يوقظ بعضكم بعضاً؛ حتى تصلوا الفجر مع المسلمين هذا خير عظيم، وقصد صالح، وأنتم لكم عذر في هذا، لكن لكل منكم أن يجتهد في الصلاة في بيته، وبيوته في بيته فهذا أفضل، والساعة بحمد الله تنفع في الغالب، إذا وقتها على وقت مناسب قرب موعد الفجر فإنها بحمد الله تنفع.

### ٢٢٢- حكم دخول غير المسلمين المساجد

س: هل يجوز لغير المسلمين وهم المشركون والشيعيون دخول المساجد؟ فهناك من يقول: يجوز لهم دخول المساجد لعل الله

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٢٦).

يهديهم. وهناك من يقول: لا يجوز لهم<sup>(١)</sup>.

ج: أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لجميع الكفرة؛ من اليهود والنصارى وعباد الأوثان والشيوعيين، جميع الكفرة لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٢)</sup> الآية. فممنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام، والمشركون يدخلون فيهم اليهود والنصارى عند الإطلاق، فلا يجوز دخول أي مشرك المسجد الحرام؛ لا يهودي ولا نصراني ولا شيوعي، بل هذا خاص بالمسلمين، وأما بقية المساجد فلا بأس بدخول المسجد للحاجة والمصلحة، ومن ذلك المدينة، وإن كانت المدينة لها خصوصية، لكن في هذه المسألة فهي مثل غيرها من المساجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط فيها ثمامة بن أثال وهو كافر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأقر وقد ثقيف حين دخلوا المسجد قبل أن يسلموا، وهكذا وفد النصارى دخلوا مسجده عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه يجوز دخول المسجد النبوي للمشرك، وهكذا بقية المساجد إذا كان لحاجة؛ إما

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

لسؤال أو لحاجة أخرى أو لسماع درس يستفيد منه، أو ليسلم ليعلم إسلامه أو ما أشبه ذلك، الحاصل أنه يجوز دخوله إذا كان هناك مصلحة، أما إذا كان ما هناك مصلحة فلا حاجة إلى دخول المسجد، أو يُخشى من دخوله عبث في المسجد أو فساد في المسجد أو نجاسة فإنه يمنع.

### ٢٣٤ - حكم هز المأموم رأسه عند سماع خطأ من الإمام أثناء القراءة

س: إن بعض المأمومين يهز رأسه عندما يسمع خطأ من الإمام، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا أعلم لهذا أصلاً، هز الرأس غلط، لا أعلم لهذا أصلاً، فهو غلط، ولكن لا يبطل الصلاة، فهو عبث يسير لا يبطل الصلاة، لا ينبغي، بل يكره العبث اليسير إلا لحاجة، فإنه ينبغي لمثل هذا أن يفتح على الإمام بأن يقرأ الآية التي غلط فيها، أو ما بعدها أو ما قبلها حتى ينتبه للقراءة، ولا حاجة إلى هز الرأس، ولا حاجة إلى أشياء أخرى، ولا يأتي بشيء من الأفعال، بل مثل هذا الفتح تنبيه للقراءة؛ حتى ينتبه له الإمام فيما غلط فيه.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧).

## ٢٣٥ - حكم الدوران على المصلين

### لجمع التبرعات لمصالح المسجد في يوم الجمعة وغيره

س: لنا صندوق خيري لمصالح المسجد، ويوجد رجل متخصص لهذا الصندوق، يدور به على صفوف المصلين قبل الصلاة وخاصة يوم الجمعة، فما حكم هذا العمل؟ علماً بأن بعض المصلين يجد شيئاً من الحرج<sup>(١)</sup>.

ج: هذا فيه نظر؛ لأن عمله هذا معناه سؤال للمصلين، وقد يحرجهم ويؤذيهم في ذلك، فسوف يطوف عليهم ليسألهم حتى يضعوا شيئاً من المال في هذا الصندوق لمصالح المسجد، فإن ترك هذا فهو الأحسن، وإلا فالأمر فيه واسع، إذا قال الإمام: إن المسجد في حاجة إلى مساعدتكم وتعاونكم. فلا بأس؛ لأن هذا مشروع خيري، لكن كونه يطوف بالصندوق عليهم في صفوفهم قد يكون فيه بعض الأذى بعض الإحراج، فالذي أرى أن تركه أولى، ويكفي أن يعلموا بهذا أن الصندوق هذا لمصالح المسجد، فمن شاء وضع فيه ومن شاء تركه، ولا يطفُ به عليهم ولا يؤذهم بذلك، هذا هو الأحوط والأقرب إلى السلامة.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٦٢).

## ٢٢٦ - حكم إخبار المصلين في المسجد عن إقامة حفل زواج

س: السائل: س. س. ع، يماني مقيم بالمملكة: يوجد في قريننا مسجد يصلي فيه الناس، وكذلك يجتمع فيه الناس من القرى المجاورة لأداء صلاة الجمعة، ولكن هناك عادة اعتاد الناس عليها: وهي إذا نوى أحدهم إقامة زواج أخبر الناس بذلك في المسجد بعد صلاة الجمعة، فهل هذا جائز<sup>(١)</sup>؟

ج: لا نعلم بأساً في ذلك، هذا ليس من نِشْدان الضالة، هذه دعوة إلى الوليمة، وقد وقع مثل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل له بعض الصحابة يدعونه، فقال للحاضرين: توجهوا إلى فلان يدعوكم إلى وليمة، ولم ينكر ذلك على من دعاه، أرسل أبو طلحة أنساً في بعض الأيام يدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى وليمة، فقال للحاضرين: (( قوموا إلى دعوة أبي طلحة ))<sup>(٢)</sup>. فالمقصود أن هذا لا بأس به، إذا قال شخص من الحاضرين: تفضلوا للعشاء أو للغداء. لا حرج في ذلك.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٧٥).

(٢) أصل الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٧٨) ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، برقم (٢٠٤٠).



## ٢٣٧ - حكم دعوة المصلين بعد

### الصلاة في المسجد لشرب القهوة

س: نحن في القرية نصلي بالمسجد الجامع بالقرية، وبعد أن نختم الصلاة بالتسبيح والتحميد والتكبير، وفي بعض الأوقات يدعو أحد المصلين لشرب القهوة في داره، وهذه الدعوة داخل المسجد، فهل تصح داخل المسجد، أم أنها مكروهة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا حرج في ذلك، لا حرج أن يدعو إلى قهوة أو إلى وليمة غداء أو عشاء، لا بأس بذلك، وليس هذا من جنس البيع والشراء، بل هو معروف وخير وإحسان.

## ٢٣٨ - حكم بناء المحراب في المسجد

س: هل المحراب بدعة في المسجد أم لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: ليس المحراب بدعة، بل فعله السلف الصالح من آخر القرن الأول إلى يومنا هذا، وفيه فوائد منها: توضيح أن هذا مسجد يوضح القبلة يستفيد منه الناس في معرفة القبلة، وقد يحتاج إليه في زيادة صف إذا دخل فيه

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١١٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١١).

الإمام عند الحاجة، وعند الضيق فليس ببدعة، وفيه فوائد طيبة.

### ٢٣٩ - حكم بناء مساجد مدورة البناء

س: يقول الأخ: ع. غ: هناك مساجد مدورة البناء مثل الكرة، تجد الصف الأول خمسة من المصلين، والذي بعده أطول وهكذا حتى تعود الصفوف الأخيرة إلى مثل عدد الصفوف الأولى. ويسأل: هل هذا الطراز من البناء جائز بالنسبة للمساجد؟ أو كيف توجهون الناس لو تكرمتم<sup>(١)</sup>؟

ج: لا أعلم لهذا البناء أصلاً في المساجد، لا أعلم له أصلاً، والمشروع أن تكون المساجد واسعة مستوية؛ حتى تكون الصفوف معتدلة، وحتى يكون ذلك أوسع للمصلين وأنفع لأهل البلد، فينبغي أن تكون المساجد مربعة أو مستوية، هذا هو الأولى والأفضل، أما كون هذا حراماً أو غير جائز فهو محل نظر، لكنه خلاف الأولى، وخلاف المعتاد في بناء المساجد، لكن كونه حراماً محل نظر، فإن المسجد قد يكون واسعاً لا يضره هذا، قد يكون واسعاً وتكون الصفوف الأولى قليلة والأخيرة قليلة والوسطى واسعة، فيحصل بها المقصود، لكن كون هذا هو الأفضل أو ليس بالأفضل؛ الذي يظهر لي هو أن الأفضل أن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٨٠).

تكون الصفوف متساوية، ويكون المسجد مربعاً؛ حتى تكون صفوفه الأولى والثانية والأخيرة كلها متقاربة، هذا هو الأفضل والأنفع للمسلمين، والله جل وعلا أعلم. أما إذا كان في ذلك شبه ينبغي تجنبه، إذا كان فيه تشبه بالكنائس فالواجب تجنبه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من تشبه بقوم فهو منهم ))<sup>(١)</sup>. فلا يجوز أن تبنى المساجد على هيئة كنائس، ولا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأعداء الله في كنائسهم، ولا في غيرها.

س: الذي يعرف - يا سماحة الشيخ - بالنسبة لطراز المساجد أن تبقى مربعة أو مستطيلة، فما حكم الأشكال الدائرية التي عرفت أيضاً<sup>(٢)</sup>؟

ج: المقصود ألا يكون هناك فيها شبه للكنائس والبيع التي لليهود والنصارى، بل تكون على طريقة المسلمين في مساجدهم؛ سواء كانت متساوية من جهة الطول، أو من جهة القصر، المقصود تكون بصفوفها متساوية متقاربة إلا لعله عارضة؛ مثل: أن تكون الأرض ضيقة في أسفلها أو في مقدمها. أما إذا كان من أجل الطراز المعماري أو الفن الهندسي هذا هو محل البحث، ينبغي أن يراعى في ذلك الفن الذي سار عليه المسلمون في مساجدهم، والحذر من التشبه بأعداء الله في كنائسهم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٨).

### ٢٤٠ - حكم بناء المسجد على شكل رباعي أو سداسي

س: هل يجوز أن يكون المسجد على شكل رباعي أو

سداسي<sup>(١)</sup>؟

ج: ما نعلم في هذا شيئاً، المهم أن يكون على هيئة المساجد الواضحة بمحرابه، والشكل الذي يناسب الصفوف لا يكون فيها اعوجاج، ولا يكون فيها مضايقة، تكون الصفوف كاملة ومستقيمة، أما أشكال البناء فأمرها واسع، لا نعلم لشكل البناء شيئاً خاصاً، المهم أن تكون البناية واسعة للمصلين، والصفوف تكون منتظمة مستقيمة على سمت واحد؛ بحيث إذا رآه الناس أو دخله الناس عرفوا أنه مسجد، يعني واضحاً، بناية مسجد واضحة يعرف في البلاد، وبطريقة البلاد التي فيها مساجد.

### ٢٤١ - حكم الصلاة في المسجد الموجه إلى غير القبلة

س: يسأل المستمع ويقول: يوجد لدينا مسجد، وهو موجه

إلى غير القبلة، فهل يجوز أن نصلي فيه أم لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: يجب أن يُعَدَّل، إذا كان قوياً كبيراً يجب أن يعدل، أما إن

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٩).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٣١).

كان الميل يسيراً يعفى عنه، أما إذا كان ميله كبيراً فإنه يجب أن يعدل ولو بتعديل الصفوف؛ حتى يعمر مرة أخرى، أما إذا كان الميل يسيراً يعفى عنه.

### ٢٤٢ - حكم منع أحد المصلين توسعة المسجد لضرر يصيب بيته

س: الأخ: ع. م. ص. يسأل و يقول: رجل يصلي معنا وفي الصف الأول وهو جار للمسجد، ولكنه يقف ضد توسعة المسجد، ويدعي بأن ذلك ضرر عليه، وليس هنالك أي ضرر عليه، ولكن لا ندري لماذا؟ والسؤال: كيف نتعامل مع هذا الرجل؟ وكيف نتصرف معه؟ مع أنه يفعل هذا الشيء منذ أكثر من ثلاث سنوات، وهو رجل قد بلغ الستين، أفتونا يا سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>.

ج: السؤال فيه إشكال، ليس بواضح، إن كان المقصود من هذا أنه يعارض في توسعة المسجد والمسجد ضيق، ويراد توسعته وهو يعارض فلا ينظر فيه، ينظر الإمام والجماعة، فإذا تيسر توسيعه من أحد الجوانب وسعوه، ولا يلتفت إلى قوله، أما إن كان المقصود أنه ما يُصلّى في التوسعة، المسجد واسع ولا يُصلّى في التوسعة هذا غلط منه، عليه أن يصلي في الصف الأول ولو كان فيه توسعة، التوسعة إنما

(١) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٤٢٧).

جاءت لتوسيع المسجد، فإذا كان المراد يعني أنه يتورع عن الصلاة في التوسعة، ويصلي في مسجد قديم هذا غلط، بل إذا صف الناس في التوسعة صف معهم؛ سواء كانت التوسعة في جنوب المسجد أو شماله أو غربه أو شرقه، المقصود التوسعة يصلى فيها، السؤال فيه إشكال ما هو بواضح.

### ٢٤٣ - حكم أخذ المال الذي خصص لمصلحة المسجد

س: السائل أ. م، مقيم في الإمارات، يقول في سؤاله: يذكر بأنه إمام لأحد المساجد، ومدرس في الصباح والمساء، يقول: أعمل بلا راتب، وجاء أحد المحسنين وأعطاني مبلغاً باسم المسجد، فهل حرام علي أن أستعمل هذا المال لنفسي<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان أعطاك إياه لمصلحة المسجد في تعمیر أو فراش أو للفقراء فلا تأخذ منه شيئاً، أما لك، أعطاك إياه لك، قال: هذه مساعدة مني لك. فلا بأس، أما إذا أعطاك إياه لمصلحة المسجد من فراش أو تعمیر أو سراج أو غيرها من مصالح المسجد فليس لك أن تأخذ منه شيئاً، بل يصرف في مصالح المسجد، أما إذا أعطاك إياه قال: تصدق به، اصرفه فيما تراه من وجوه الخير. فاعمل به في وجوه الخير، لا تأخذ

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٩٥).

منه شيئاً لك أنت، بل تصرفه في وجوه الخير التي أشار إليها؛ لأنك وكيل.

### ٢٤٤ - حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

س: سؤال من مجموعة من الشباب: ما حكم الصلاة في مسجد به قبر؟ ولماذا أصبح قبر الرسول صلى الله عليه وسلم داخل مسجده؟ نرجو بهذا التوجيه مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: الصلاة في المساجد التي فيها قبور لا تصح، ولا تجوز، ولا يجوز الدفن في المساجد، بل هذا من عمل اليهود والنصارى، والرسول صلى الله عليه وسلم لعنهم على هذا العمل، وقال: (( لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(٢)</sup>.

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا مشابعتهم، وأن تكون قبورهم خارج مساجدهم في مقابر خاصة، أما المسجد فلا يجوز الدفن فيه، ولا يُصلى في المسجد الذي فيه قبور؛ لأن وجود القبر في المسجد

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، برقم (٤٣٦) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.... برقم (٥٣٠).

وسيلة للشرك، وسيلة أن يُدعى من دون الله ويستغاث به، فلا يجوز للمسلمين الدفن في المساجد، بل يجب على المسلمين أن يدفنوا موتاهم خارج المساجد في مقابر خاصة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، كانوا يدفنون في البقيع، ودفن الشهداء في محل قتلهم في أحد. أما قبره صلى الله عليه وسلم فهو في بيته، ليس في المسجد، دفنه الصحابة في بيت عائشة خوفاً أن يُغلى فيه إذا كان في البقيع بارزاً، فدفنوه في بيته خشية أن يحصل فيه عُلوٌ، وأن يُتخذ قبره مسجداً، فدفنوه في البيت، ثم لما وسع المسجد أدخل في المسجد البيت نفسه في الحجرة، لما وسعه الوليد بن عبد الملك أمير المؤمنين في زمانه على رأس المائة الأولى من الهجرة، وأدخل الحُجرَ وحجر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخلت حجرة عائشة من ضمنها، وكان علماء وقته قد نصحوه بالألّا يُدخِله، لكنه رأى أن إدخاله لا يضر؛ لأنه معلوم أنه في بيته، والتوسعة تدعو إلى ذلك، وقد أساء في هذا يعفو الله عنا وعن كل مسلم. فالمقصود أنه صلى الله عليه وسلم دُفن في بيته وليس في المسجد، وإنما البيت أُدخل في المسجد، وهو الآن في بيته لا في المسجد، ولا يجوز أن يقتدى بذلك؛ أن نقول: ندفن في المسجد؛ لأن قبر النبي في المسجد. لا، قبر النبي صلى الله عليه وسلم في بيته صلى الله عليه وسلم، ولكن أُدخلت الحجرة برمتها في المسجد من



أجل التوسعة، فالواجب على المسلمين أن يحذروا الدفن في المساجد، وأن يمثلوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك، يقول صلى الله عليه وسلم: ((لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(١)</sup>. فالمساجد لا يدفن فيها، بل تكون القبور خارج المساجد، المساجد معدة للصلاة والعبادة والقراءة، فلا يكون فيها قبور.

### ٢٤٥ - حكم الصلاة في المساجد التي تحتها قبور

س: الأخوة : س. أ. د. ر. من ليبيا، يسألون ويقولون: ما حكم الصلاة في المساجد التي تحتها قبور، وإن كنت لا تنوي أن الصلاة لمن في القبر؟ نرجو أن تفيّدونا، هل الصلاة مقبولة بسبب هذا الولي الفلاني أو لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: الصلاة في المساجد التي فيها القبور لا تجوز، بل هي باطلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٣)</sup>. متفق على صحته، من حديث عائشة رضي الله عنها، قاله في مرض موته عليه الصلاة والسلام في آخر

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٧١).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

حياته. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(١)</sup>. أخرجہ مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، فلا يجوز للمسلم أن يقيم مسجداً على قبر، أو يدفن في المساجد، أو يصلي في المساجد التي فيها القبور. بل يجب التواصي بترك ذلك والتناصح، ويجب على ولاة الأمور في أي بلد إسلامي، يجب على ولاة الأمور أن يمنعوا ذلك، فلا يُدْفَن في المساجد أموات، ولا تُبْنَ المساجد على القبور، لا هذا ولا هذا، يجب أن تكون المقابر على حدة، والمساجد على حدة، ولا يُقْبَر فيها، لا من يسمى ولياً ولا غيره، والولي هو المؤمن، ولي الله هو المؤمن، فلا يُدْفَن فيها لا مسلم ولا غيره، بل تكون المساجد خالية من القبور، وهذا هو الواجب الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، والعلة في ذلك والحكمة في ذلك كما قال أهل العلم؛ أن وجود القبور في المساجد من وسائل عبادتها من دون الله، إذا بنيت المساجد على القبور كان هذا من وسائل الغلو في الميت، ودعائه من دون الله، والتبرك بقبره، وطلبه الشفاعة، وطلبه الغوث والمدد؛ فلهذا حرم الله بناء

(١) أخرجہ مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٢).

المساجد على القبور، وحرّم الله الدفن في المساجد سداً لذريعة الشرك، وحسماً لمادة الشرك، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بما يوجد في بعض الأمصار وبعض الدول الإسلامية؛ من وجود القبور في المساجد، لا ينبغي للعاقل أن يغتر بذلك، هذا غلط، والغلط لا يقتدى به، والواجب على حكام المسلمين في كل مكان أن يزيلوا هذا الأمر؛ لا في الشام ولا في مصر ولا في العراق ولا في غيره، الواجب على حكام المسلمين أن ينزهوا المساجد من القبور، وأن تكون المساجد خالية من القبور، وإذا كان فيها قبر ينقل إلى المقبرة العامة، وإذا كان المسجد بُني عليه والقبر هو السابق يُهدم المسجد، وتبقى القبور خالية ليس فيها مساجد.

فالحاصل أنه إذا كان القبر هو الأول يُهدم المسجد وتبقى الأرض للقبور، وإن كان المسجد هو الأول ودُفن فيه يُنشق القبر ويُنقل إلى المقبرة، ولا يُصلى في المساجد التي فيها القبور، هذا بدعة ولا يجوز، والصلاة باطلة، أما إن كانت الصلاة للميت؛ أنه يصلي للميت، ويتقرب إليه بالصلاة، أو بالسجود كان شركاً أكبر، كانت المصيبة أعظم، وهكذا لو طلبه المدد؛ كأن يقول: يا سيدي المدد المدد. أو: يا ولي الله المدد المدد. أو: يا سيدي البدوي المدد المدد. أو: يا حسين المدد المدد. أو: يا شيخ عبد القادر المدد المدد. أو: أغثني. أو: انصرني. كل هذا من الشرك

الأكبر. قال الله عز وجل ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ <sup>(١)</sup>.  
 وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>. وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ <sup>(٣)</sup>.  
 سبحانه وتعالى، فسمى دعاءهم لغير الله شركاً. قال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup>. فسمى دعوتهم للأموات واستغاثتهم بالأموات شركاً به سبحانه وتعالى، وسماه في الآية الأخرى كفراً، قال: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(٥)</sup>. الآية من سورة المؤمنون. وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ <sup>(٦)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ <sup>(٧)</sup>، وقال عليه الصلاة

(١) سورة الأنعام، الآية: (٨٨).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (١١٧).

(٣) سورة فاطر، الآيتان: (١٣، ١٤).

(٤) سورة فاطر، الآية: (١٤).

(٥) سورة المؤمنون، الآية: (١١٧).

(٦) سورة الجن، الآية: (١٨).

(٧) سورة يونس، الآية: (١٠٦).

والسلام: ((الدعاء هو العبادة))<sup>(١)</sup>. وقال لابن عباس: ((إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله))<sup>(٢)</sup>. فالواجب على أهل الإسلام الحذر من هذا الشرك، والتحذير منه والتواصي بالحق والتواصي بالصبر. والواجب على العلماء في كل مكان أن يبينوا للناس هذا الأمر، وأن يرشدوهم إلى توحيد الله والإخلاص له، وأن يعلموهم أنواع الشرك حتى يحذروها، والواجب على الحكام أن يزيلوا آثار الشرك، وأن يزيلوا القبور من المساجد التي فيها القبور إذا كانت القبور حادثة، فإن كانت المساجد بُنيت على القبور فالواجب أن تُزال المساجد وأن تُهدم، وأن تبقى القبور على حالها مقبرة ليس عليها مساجد، وهنا أمر قد يغتر به بعض الناس، وهو وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في المسجد النبوي، فيقولون: هذا قبر النبي في المسجد. وهذا غلط؛ لأن الرسول لم يُدْفَن في المسجد، دُفِنَ في بيت عائشة رضى الله عنها، وهكذا صاحباها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما دُفِنَا معه في بيت عائشة رضى الله عنها، ولم يُدْفِنَا في المسجد، ولكن الوليد بن عبد الملك لما وسع المسجد في

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما، برقم (١٧٨٨٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٧٩) والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، برقم (٣٣٧٢) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم (٣٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما، برقم (٢٧٥٨) والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه برقم (٢٥١٦).

آخر المائة الأولى أدخل القبر في المسجد من أجل التوسعة، وهذا غلط منه، فلا ينبغي أن يُغتر بذلك، فالرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه لم يُدفنوا في المسجد، بل دُفِنوا في بيت عائشة، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة على القبور، وقال: ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها))<sup>(١)</sup>. ولعن المتخذين المساجد على القبور، فالمعول على تشريعه وأمره ونهيه عليه الصلاة والسلام، أما عمل الناس إذا غلطوا؛ إذا غلط الوليد أو غير الوليد فلا يُعَوَّل عليه، فينبغي التنبيه في هذا الأمر، وينبغي لأهل العلم أن ينبهوا من حولهم من الناس على هذا الأمر؛ حتى تعم الفائدة، وحتى يتبصر المسلم، وحتى يعلم الحقيقة، فلا يقع في الشرك وهو لا يشعر، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

س: هل تجوز الصلاة في الجامع الذي فيه قبر<sup>(٢)</sup>؟

ج: الصلاة في المساجد التي فيها القبور لا تصح، كل جامع فيه قبر أو مسجد فيه قبر ولو كان ليس بجامع، المساجد التي فيها القبور لا يصلى فيها، ولا تصح الصلاة فيها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٥٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

وقال عليه الصلاة والسلام: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، وأم سلمة أم المؤمنين أيضاً ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصُورِ، فقال: (( أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ))<sup>(٢)</sup>. فجعلهم بهذا العمل من شرار الخلق عند الله، وهو بناؤهم المساجد على القبور وتصويرهم فيها، فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ذلك، وألاً يبنوا على القبور، وأن لا يتخذوها مساجد، وألاً يجعلوا عليها بناءً ولا قبة، بل تكون ضاحية مكشوفة، ليس عليها بناء بالكلية، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب.

أما البناء عليها أو اتخاذ القباب عليها أو المساجد فكل هذا منكر، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: (( لعنة الله على اليهود

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد...، برقم (١٣٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٢٨).

والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(٢)</sup>. فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، فدل على أن هذا من الكبائر من كبائر الذنوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فساد الصلاة عند القبور وفي المساجد المبنية عليها. وقال عليه الصلاة والسلام: (( لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ))<sup>(٣)</sup>. وفي حديث جابر عند مسلم في صحيحه قال: (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه ))<sup>(٤)</sup>. فنهى عن هذا، ونهى عن التجصيص للقبور، وعن البناء عليها، وعن القعود عليها. فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ما حرم الله، وما نهى عنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائن، برقم (٥٨١٦) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها... برقم (٥٣١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم

(٩٧٠).



رسوله عليه الصلاة والسلام، وليس لهم أن يصلوا في المساجد التي اتُّخذت على القبور؛ لأن الرسول نهى عن ذلك، ولعن من فعله عليه الصلاة والسلام، والصلاة عندها اتخاذ لها مسجداً، ولو لم يُتَّيَّن المسجد الذي يصلي فيه عند القبور معناه أنه اتخذها مسجداً. ولا ريب أن الصلاة عندها والدعاء عندها، وتحري الدعاء عندها، وتحري القراءة عندها كل هذا من أسباب الشرك، ومن وسائله، فالواجب الحذر من ذلك، وإنما تزار؛ يزورها المسلم ويدعو للميتين ولنفسه معهم، يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، يغفر الله لنا ولكم. ونحو هذا الدعاء يدعو لهم ولنفسه معهم، نسأل الله لنا ولكم العافية، ثم ينصرف لايجلس عندها للقراءة أو للدعاء عندها، ولا يطوف بها هذا منكر، والطواف عند القبور بقصد التقرب للميت هذا من الشرك الأكبر؛ مثل الدعاء كما لو قال: يا سيدي أغثني، المدد المدد، انصرني، اشفني. هذا من الشرك الأكبر، فالواجب الحذر. وكثير من الدول الإسلامية يوجد فيها قبور قد اتُّخذت عليها مساجد، فالواجب الحذر من ذلك، والواجب على ولاية الأمر أن يزيلوا ذلك، وأن تبقى القبور ضاحية مكشوفة ليس عليها أبنية، كما كان الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع، وفي بقية مقابر المسلمين

في البلاد الإسلامية، وإنما حدث هذا بعد ذلك في القرن الثاني وما بعده؛ بسبب الرافضة والغلاة الذين غلوا وتشبهوا بالرافضة في ذلك؛ حتى وقع ما وقع من اتخاذ المساجد على القبور، واتخاذ القباب، وحتى وقع الشرك في الموتى وسؤالهم والاستغاثة بهم والنذر لهم بسبب هذا الغلو. نسأل الله للجميع العافية والسلامة والهداية.

### ٢٤٦ - حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور

س: ما حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور؟ مع العلم أنني أعيش في بلد تكثر فيه هذه الظاهرة، أرجو توجيهي ولا سيما إذا لم يكن حولي وقريباً مني مسجد واحد خالٍ من القبور<sup>(١)</sup>.

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) . قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا<sup>(٢)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإنني أنهاكم عن ذلك))<sup>(٣)</sup> . ونهى

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

عن الصلاة إلى القبور، فدل ذلك على أنه لا يجوز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، فإذا بُني المسجد على قبر أو على قبرين أو أكثر فلا يُصلى فيه، بل يصلى في المساجد الخالية من ذلك التي ليس فيها قبور، وإذا لم يجد شيئاً صلى في بيته، أو مع إخوانه في بيوتهم، أو إن وجدوا مسجداً ليس فيه قبور صلّوا فيه، ولا يجوز بقاء القبور في المساجد، بل يجب نبشها وإبعادها عن المساجد؛ إذا كانت بعد بناء المسجد دُفن في المسجد فإنه ينبش وينقل رفاتة إلى المقابر العامة، وتبقى المساجد سليمة من ذلك، أما إن كان المسجد هو الأخير بُني على القبور فهذا المسجد أُسس على غير التقوى، أُسس على باطل فيجب هدمه، يجب على ولاة الأمور أن يهدموه ويزيلوه؛ لأنه بني على قبر، والرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذهم القبور مساجد، الواجب على ولاة الأمور أن يعنوا بهذا الأمر في أي مكان في أي دولة إسلامية، الواجب على ولاة الأمور أن ينزهوا المساجد من القبور، فإن كان القبر هو الأخير نبش ونقل إلى المقبرة العامة، وإن كان القبر هو القديم وبني عليه المسجد هدم المسجد وأزيل طاعة لله ولرسوله، عليه الصلاة والسلام، وعلى المسلمين أن يتنبهوا لهذا، وأن يحذروا الصلاة في المساجد التي فيها القبور؛ لأن الصلاة فيها وسيلة للشرك، وسيلة للشرك بأهل القبور ودعائهم من دون الله، كما قد وقع ذلك في بلدان كثيرة، ولا حول ولا قوة

إلا بالله.

س: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور<sup>(١)</sup>؟

ج: المساجد التي فيها القبور لا يصلى فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٢)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا وإن من كان من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك))<sup>(٣)</sup>. فحسب ما قال عليه الصلاة والسلام، فقد نهاهم عن اتخاذها مساجد، ويذم الماضين الذين فعلوا هذا الأمر، يقول عليه الصلاة والسلام: ((ألا وإن من كان قبلكم))، يعني: من الناس من اليهود والنصارى وغيرهم، ((كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)). يعني: يصلون عندها ويصلون حولها، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك))، فنهاهم عنها من وجوه ثلاثة؛ من جهة ذم الماضين على فعلها، ومن جهة قوله: ((لا تتخذوا)) ومن جهة قوله: ((فإني أنهاكم عن ذلك)) ثلاث جهات كلها محل نهى، تحذير فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا على القبور قبة، ولا مسجداً،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣١٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

ولا يصلوا عند القبر لا فرضاً ولا نفلاً، إلا صلاة الجنازة إذا مات وأحضره عند القبر أو بعد دفنه، وصلى عليه بعض الناس لا بأس، أو صلى عليه من لم يحضر فصلى على القبر لا بأس، قبل موعد شهر أو عند موعد شهر لا بأس، يعني: يصلي عليه خلال موعد شهر، وما حوله، فالحاصل أن الصلاة في المقبرة لا تجوز، والبناء على القبور لا يجوز، لا مسجد ولا غيره، وما وقع في بعض الأمصار وبعض الدول من البناء على القبور كله خطأ، والواجب على حكام المسلمين أن يزيلوا ذلك؛ أن يزيلوا البناء على القبور، وأن يمنعوا الناس من دعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، والنذر لهم، هذا هو الشرك، كونه يأتي ويقول: يا سيدي، اشف مريض، أو انصربي، أو اقض لي حاجتي، أو أخبرني عما مضى عن كذا وكذا. هذا من الشرك الأكبر؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، الأموات لا يعلمون الغيب، ولا يقضون الحاجات، فهم مرتهنون بأعمالهم، فالذي يسألهم قضاء الحاجة وشفاء المريض، والنصر على الأعداء قد أتى منكرًا عظيمًا وشركاً أكبر، فالله سبحانه يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الجن، الآية: (١٨).

(٢) سورة فاطر، الآية: (١٣).

القطمير: اللقافة التي على النواة ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، سمي الله عملهم هذا شركاً، ﴿وَلَا يُبْنِيكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾<sup>(٢)</sup>، سبحانه وتعالى، فأخبرنا سبحانه أن الأموات لا يسمعون دعاءنا وهكذا الأصنام والأشجار والأحجار، ولو سمعوا ما استجابوا على سبيل الفرض، لو سمعوا ما استجابوا، ما عندهم قدرة، ويوم القيامة يكفرون بهذا الأمر، ينكرونه ويتبرؤون منه، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، سماهم كفرة ويقول عز وجل: ﴿قُلْ أَتَنْتَبَهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، رد الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ أَتَنْتَبَهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، سمي الله عملهم شركاً، وقال عز وجل في أول سورة الزمر: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا

(١) سورة فاطر، الآية: (١٤).

(٢) سورة فاطر، الآية: (١٤).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: (١١٧).

(٤) سورة يونس، الآية: (١٨).

(٥) سورة يونس، الآية: (١٨).

لِيُقْرَبُونَ إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿١﴾، سماهم كذبة كفرية؛ لأن الأموات ما يقربون إلى الله زلفى، الأموات مرتهنون بأعمالهم، يقول سبحانه: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ﴿٢﴾، لا يملكون شيئاً مما عليهم، لا يقربون إلى الله من دعاهم، ولا ينصرونه ولا يشفون مريضه، قال تعالى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ ﴿١١١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٣﴾، فالأموات لا يملكون شيئاً لداعيهم، ولا يستطيعون نصر داعيهم، ولا نصر أنفسهم، فكيف يدعون مع الله؟ كيف يستغاث بهم؟ والأصنام من الحجارة أو غيرها من باب أولى، لا تسمع ولا تملك شيئاً؛ صم، بكم ما يسمعون، وهكذا الأشجار، وهكذا الأحجار، وهكذا الكواكب والنجوم، وهكذا الشمس والقمر، كلها لا تعبد من دون الله، من عبدها فقد أشرك بالله، وما يقع في بعض الأمصار من دعوة الأموات؛ كدعوة البدوي أو الحسين أو الشيخ عبد القادر، أو أبي حنيفة أو الشافعي رحمة الله عليهما أو غيرهم كل هذا باطل، الحسين رضي الله عنه يبرأ ممن عبده، وهكذا عليّ برئ ممن عبده، وهكذا بقية الأنبياء والصالحين برآء ممن

(١) سورة الزمر، الآية: (٣).

(٢) سورة الطور، الآية: (٢١).

(٣) سورة الأعراف، الآيتان (١٩١، ١٩٢).

عندهم، نبينا محمد بريء ممن عبده، وهكذا الأنبياء كلهم برآء ممن عبدهم، وهكذا الصالحون مثل علي رضي الله عنه، ومثل الحسين ومثل الحسن ومثل نفيسة ومثل زينب، كلهم برآء ممن عبدهم من دون الله، لا يرضون بذلك، وعبادتهم شرك بالله عز وجل، وهكذا الشيخ عبد القادر الجيلاني والإمام أبو حنيفة هم برآء ممن عبدهم من دون الله، وعبادتهم شرك بالله فمن دعاهم أو استغاث بهم أو نذر لهم، أو سألهم شفاء المريض فقد أشرك بالله، وهكذا من دعا غيرهم من الأموات في أي بلد في الجزيرة العربية، أو في مصر أو في الشام أو في العراق، أو أفريقيا أو أمريكا أو في كل مكان، لا تجوز عبادة غير الله أبداً، العبادة حق لله وحده، يقول سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: أمر وأوصى. ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾<sup>(٢)</sup> يعني الناس، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾<sup>(٤)</sup>، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا

(١) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).

(٢) سورة البينة، الآية: (٥).

(٣) سورة البينة، الآية: (٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢١).



أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿١﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ﴿٢﴾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله من ذبح لغير الله)) ﴿٣﴾، ويقول جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿٤﴾، فالواجب على جميع المسلمين التواصي بالحق والتحذير من هذا الشرك، والواجب على العلماء أينما كانوا أن يتقوا الله، وأن يعلموا الناس دين الله وتوحيد الله، وأن يحذروهم من عبادة القبور وأهل القبور، أو عبادة الأصنام والأشجار والأحجار أو النجوم أو غير ذلك، هذا واجب العلماء في كل مصر، وفي كل بلد وفي كل دولة، يجب على العلماء أن يعلموا الناس، وأن يرشدوا الناس إلى توحيد الله، فالعبادة حق الله والدعاء لله: يا رب اغفر لي، يا رب انصرنى يا رب اشف مريضى، يا الله يا رحمن يا رحيم، أنت سبحانك المالك لكل شيء، أنت القادر على كل شيء.

أما أن يقول: يا سيدي عبد القادر، أو يا سيدي الحسين، أو يا

(١) سورة النحل، الآية: (٣٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله برقم (١٩٧٨).

(٤) سورة الجن، الآية: (١٨).

سيدي البدوي، اشف مريضى. فهذا هو الشرك الأكبر، أو: يا فلان، أو يا سيدي عبد القادر، أو يا سيدي أبا حنيفة. هذا كله منكر كله شرك أكبر، ومن المصائب العظيمة وقوع شيء مثل هذا البلاء؛ هذه من المصائب العظيمة.

فالواجب على أهل العلم أن ينكروا هذا الشرك، وأن يعلموا الناس، وأن يرشدوهم، والواجب على ولاة الأمور والحكام من المسلمين أن ينهوا عن هذا الأمر، وأن يزيلوا المساجد التي على القبور والبناء الذي على القبور، وأن يجعلوا القبور مكشوفة ظاهرة مثل القبور في البقيع مكشوفة، كما كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعهد الصحابة مكشوفة: لا بناء عليها ولا مسجد ولا غيره، هذا هو الواجب على المسلمين في كل مكان؛ في الدول الإسلامية وفي غيرها، الواجب أن تكون القبور مكشوفة ليس عليها بناء، ولا يجوز أن تُعبد مع الله، ولا أن تدعى مع الله، ولا أن يستغاث بها، ولا يطاف بها، ولا يعكف عندها ولا يصلى عندها، ولكن تزار، يزار قبر المسلم، يسلم عليه، يُدعى له لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (( فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت ))<sup>(١)</sup>، وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا زاروا القبور

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٦).

أن يقولوا : ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية))<sup>(١)</sup>، وفي رواية ((ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين))<sup>(٢)</sup>. وإذا زار القبور التي في المدينة يقول: ((السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر))<sup>(٣)</sup>. هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه، يزور ويدعو للميت (الموتى). ويقول صلى الله عليه وسلم السلام المأثور عنه (الذي ذكرنا). أما إن كان الزائر لأموات كفار وزارهم فإنه لا يدعو لهم، بل للعبرة مثل ما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، ولم يستغفر لها فقد نهاه الله أن يستغفر لها، لكن زارها للعبرة، فإذا كانت قبور كفار نصارى وغيرهم ومر عليهم ووقف للعبرة والتذكر للأخرة، تذكر الموت تذكر النار والجنة للعبرة لا بأس، يزورهم للعبرة لا يسلم ولا يدعو، أما قبور المسلمين فيسلم عليهم ويدعو لهم وفق الله الجميع وهدى المسلمين جميعاً لما يرضيه، ووفقهم في الدين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم (١٠٥٣).

ووفق علماء المسلمين لكل ما فيه صلاح المسلمين وبراءة الذمة.

س: الأخ: ب. د، من كركوك بالعراق، يسأل ويقول: أسألكم عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور، هل يجوز ذلك أو لا؟ وما هو السبب؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إن المساجد التي فيها القبور لا يصلى فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعنة الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٢)</sup>. فلعنهم على الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد، فدل ذلك على أن الصلاة عندها معصية كبيرة، والشيء الذي لعن الرسول فاعله لا يصح، يكون معصية، ما يصح، ولا يقبل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك))<sup>(٣)</sup>، أخرج الإمام مسلم في صحيحه، والأول أخرجه الشيخان في الصحيحين.

فالرسول صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذها مساجد، ونهى

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٣١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

عن اتخاذها مساجد والصلاة عندها، فعلم بذلك أن الصلاة غير صحيحة؛ لأن الرسول لعن من فعلها ونهى عن فعلها، والعلة في ذلك أن هذا وسيلة للشرك، اتخاذ المساجد على القبور والصلاة عند القبور وسيلة للشرك؛ وسيلة لعبادة أهلها من دون الله، والاستغاثة بهم والندر لهم والذبح لهم، فيقع الشرك الأكبر؛ فإنه إذا بنى عليه مسجداً غلاً فيه العامة، وقالوا: هذا ما بُني عليه مسجد إلا لأنه كيت وكيت، إلا لأنه ينفع المريض، ويقضي الحاجة، يشفع لنا عند ربنا في كذا، فيدعونه من دون الله، وهكذا الصلاة عند القبور ولو من غير بناء، الصلاة عندها أيضاً من اتخاذها مساجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ))<sup>(١)</sup>، فمن قصد أن يصلي عند القبر فقد اتخذ مسجداً، فالقبر يُسلم عليه ويُدعى لصاحبه، لكن لا يتخذ محلاً للصلاة، ولا محلاً للقراءة، ولكن يزور المؤمن أخاه المؤمن في المقبرة ويسلم عليه ويدعو له، لكن لا يصلي عند قبره، ولا يبني عليه مسجداً ولا قبة، كل هذا منكر، يقول عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضی الله عنهما بكنيسة رأتها في ديار الحبشة، وما فيها من الصور، قال: (( أولئك - يعني: النصارى - إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ...)

الآية، برقم (٣٣٥) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٣).

الخلق عند الله))<sup>(١)</sup>. فأخبرنا أنهم شرار الخلق بأسباب بنائهم على القبور، واتخاذها مساجد والصلاة عندها، ثم قد يصورون الصور ويجعلونها فوقها زيادة في الفتنة، يصورون صورة صاحب القبر ويجعلونها على قبره وفي مسجده؛ حتى تكون فتنة أعظم، والصور قد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعلها، في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ (( أنه لعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور ))<sup>(٢)</sup>. هكذا روى البخاري في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أنه لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور ))<sup>(٣)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: (( أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ))<sup>(٤)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: (( إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم ))<sup>(٥)</sup>.

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا البناء على القبور

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من لعن المصور، برقم (٥٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم (٥٩٥٠) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان...، برقم (٢١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، برقم (٧٥٥٧) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، برقم (٢١٠٧).

واتخاذها مساجد، أو تجصيصها أو جعل القباب عليها، كل هذا منكر، تجعل ضاحية شامسة في المقبرة لا يُبنى عليها شيء، ولا تُجصص ولا يُتخذ عليها ستور ولا قبة، بل ضاحية كما كانت قبور الصحابة في المدينة هكذا، وفي مكة هكذا، هذا هو الواجب، أما ما أحدثه الناس من البناء على القبور، واتخاذ القباب عليها هذه بدعة منكرة ومحرم، والواجب هدمها، الواجب على ولاية الأمور إذا كانوا منقادين للشرع أن يهدموها ويزيلوها، والواجب على كل مسلم أن يعبد الله وحده، وأن يخصه بالعبادة دون كل ما سواه جل وعلا.

### ٢٤٧ - حكم الصلاة في مسجد بني محرابه فوق قبر

س: هل تجوز الصلاة في مسجد بُني محرابه فوق قبرين قديمين<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يجوز بناء المسجد على القبور، لا محرابه ولا غيره، يجب أن يفصل القبران عن المسجد ويكونا خارج المسجد، ويكون محل الإمام داخل المسجد، ولا يجوز الصلاة في هذا المحراب، بل يجب أن يهدم هذا المحراب ويزال، ويكون القبران خارجين عن المسجد؛ لأن الرسول لعن اليهود والنصارى، قال: ((اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٢)</sup>، قال عليه الصلاة

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

والسلام: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك))<sup>(١)</sup>. فهو صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ المساجد على القبور، ونهى أن يصلى عندها، فالصلاة عندها اتخاذ لها مساجد، فهذا المسجد مثلاً إذا ثبت أن المحراب على القبرين يهدم المحراب، ويكون القبران خارج المسجد، أو ينش القبران وتنقل رفاتهما إلى المقبرة، فإذا نبش صار المحراب في محلها فلا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بنى مسجده في محل قبور وخراب ونخل، فأمر صلى الله عليه وسلم بالقبور من قبور المشركين أن تُنبش، الخرب أن تُسوَّى، وبالنخل أن يُقطع، ثم بنى مسجده عليه الصلاة والسلام. فإذا دعت الحاجة إلى محل فيه قبور نُبشت القبور، ونُقل رفاتها إلى المقبرة العامة، أو إلى محل آخر، وبُنِيَ المسجد عند الحاجة إلى نبش القبور، ولا سيما إذا كانت قبوراً غير مسلمة، قبور مشركين تنبش، أما قبور المسلمين فلا تنبش، يُلتمس مكان مناسب ليس فيه قبور ويبنى فيه مسجد، لكن لو دعت الحاجة إلى نبش بعض القبور لتوسعة المسجد؛ لأن مكانه مناسب، وليس هناك مكان أنسب منه، وفي حاجة إلى نبش بعض القبور فلا مانع أن تنبش، وتنقل رفاتها إلى المحل المناسب، إلى المقبرة العامة لتوسعة المسجد.

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٦).



## ٢٤٨ - حكم الصلاة في المساجد التي فيها أضرحة

س: ما حكم الصلاة في مسجد فيه ضريح؟ مع العلم بأن هذا الضريح خلف المصلين وليس أمامهم، وبين المصلين وهذا الضريح حاجز من لوح من الزجاج<sup>(١)</sup>.

ج: المساجد التي فيها القبور لا يُصلى فيها؛ سواء كان القبر قدام المصلين أو عن يمينهم أو عن شمالهم أو خلفهم، جميع المساجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لعنة الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(٢)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(٣)</sup>. فلا يجوز الصلاة فيها بالكلية، فالصلاة فيها باطلة، فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك في أي بلد كان كل مسجد بُني على قبر لا يصلي فيه مطلقاً، أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُبنَ على قبر، النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته، ليس في المسجد، لكن لما وسع الوليد بن عبد الملك أمير المؤمنين ذلك الوقت، في آخر المائة

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٥٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

الأولى أدخل الحجرة التي فيها القبر، أدخلها في المسجد، فهي ليست من المسجد، ولم يُدفن في المسجد عليه الصلاة والسلام، وإنما دفن في بيته، فأدخلت الحجرة في المسجد بسبب التوسعة، ثم جعل عليها ما يميزها عن المسجد، ويخرجها عن المسجد، فلا يضر المصلين في المسجد وجودها في المسجد؛ لأنه في بيته مجاور للمسجد، وليس في المسجد، فالصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيها، ولا بأس بها، أما ما يوجد من القبور التي تُدفن في المسجد عمداً، أو يقام عليها المسجد فهذه محل النهي ومحل التحذير، وهي التي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابها. نسأل الله العافية.

س: مسجد فيه قبر صاحبه محاط بسلك، هل تجوز الصلاة فيه؟ وما حكم من تعمد ذلك؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: جميع المساجد التي فيها القبور لا يُصلى فيها، والصلاة فيها باطلة، وإذا كان المسجد هو القديم ثم دفن فيه صاحبه يُنبش المدفون، يُنبش ويُنقل رفاتة إلى المقبرة العامة، ويصلى في المسجد، أما إن كان القبر هو القديم، وبني عليه المسجد فالمسجد يُهدم ويُزال؛ لأنه أُسس على ضلالة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ آخر:

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، برقم (٤٣٧) ومسلم في =

((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(١)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك))<sup>(٢)</sup>. فقالت له أم سلمة وأم حبيبة لما هاجرتا إلى الحبشة: إنهما رأتا كنيسة في الحبشة فيها تصاوير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))<sup>(٣)</sup>. فأخبر أنهم شرار الخلق؛ بأسباب بنائهم على القبور واتخاذهم التصاوير عليها. نسأل الله العافية.

فالمقصود أن الواجب عدم البناء على القبور؛ لا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، يجب أن تكون مكشوفة ليس عليها بناء، كما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع، تكون مكشوفة ولا يزداد عليها غير ترابها، ثم ترفع قدر شبر تقريباً؛ حتى يعرف أنها قبور، ولا يصلى بينها ولا إليها، ولا يُبنى عليها قباب ولا حُجَر ولا مساجد

---

=كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور....، برقم (٥٣٠).

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٧٢).

ولا تُسْتَرَّ، كل هذا منكر، وكله من وسائل الشرك، كل هذا من وسائل الشرك، الواجب الحذر من ذلك، وكل مسجد فيه قبر لا يصلى فيه، لكن إن كان القبر هو الجديد يُنبش ويوضع في المقابر، ويصلى في المسجد، فإن كانت القبور هي القديمة وبني عليها المسجد فالمسجد يهدم ولا يصلى فيه. أما هذا السلك المحيط بالقبر فإنه يقطع إذا كان مقصوداً به تعظيم الميت، أو إشارة إلى قبره، أو ما أشبه ذلك؛ يزال، المقصود فلا حاجة ولا سبب لوجود السلك، يجب إزالة السلك الذي يعتقدون فيه.

س: هذا السائل يقول: مسجد فيه قبر وحضرت الفريضة فهل أصلي فيه؟ مع العلم بأنه لا يوجد أي مسجد آخر ليس فيه قبر في المنطقة التي أعمل بها، أين أصلي<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يجوز لك الصلاة في المسجد الذي فيه قبور، الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك))<sup>(٣)</sup>.

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

ونهى عن الصلاة إلى القبور، فدل ذلك على أنه لا يجوز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، فإذا بُني المسجد على قبر أو على قبرين أو أكثر فلا يُصلى فيه، بل يصلى في المساجد الخالية من ذلك التي ليس فيها قبور، وإذا لم يجد شيئاً صلى في بيته، أو مع إخوانه في بيوتهم، أو إن وجدوا مسجداً ليس فيه قبور صلُّوا فيه، ولا يجوز بقاء القبور في المساجد، بل يجب نبشها وإبعادها عن المساجد؛ إذا كانت بعد بناء المسجد دُفن في المسجد فإنه ينبش وتنقل رفاته إلى المقابر العامة، وتبقى المساجد سليمة من ذلك، أما إن كان المسجد هو الأخير بُني على القبور فهذا المسجد أُسس على غير التقوى، أُسس على باطل فيجب هدمه، يجب على ولاة الأمور أن يهدموه ويزيلوه؛ لأنه بني على قبر، والرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذهم القبور مساجد، الواجب على ولاة الأمور أن يعنوا بهذا الأمر في أي مكان في أي دولة إسلامية، الواجب على ولاة الأمور أن ينزهوا المساجد من القبور، فإن كان القبر هو الأخير نبش ونقل إلى المقبرة العامة، وإن كان القبر هو القديم وبني عليه المسجد هدم المسجد وأزيل طاعة لله ولرسوله، عليه الصلاة والسلام، وعلى المسلمين أن ينتبهوا لهذا، وأن يحذروا الصلاة في المساجد التي فيها القبور؛ لأن الصلاة فيها وسيلة للشرك، وسيلة للشرك بأهل القبور ودعائهم من دون

الله، كما قد وقع ذلك في بلدان كثيرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: نصلي مع جماعة من القبوريين؛ يعتقدون في الأموات بأن لهم صلاحية الضر والنفع والبركة، والمكان الذي نصلي فيه توجد به قباب مدفون فيها كثير من الناس من هؤلاء الذين يسمونهم بالصالحين والأولياء، ومكان المصلّى لا يبعد كثيراً عن المكان الذي نصلي فيه، فهل الصلاة في هذا المكان جائزة؟ وهل هذا المكان من حرم المقابر لوجود هذه القبور داخل القباب بالقرب منه، أو لصيقة بالمكان، والمسجد أيضاً في نفس المكان؟ وهل يعتبر من حرم المقابر؟ وهل الصلاة فيه جائزة؟ ولا يوجد مسجدٌ آخر في القرية إلا هذا المسجد، أفيدونا أفادكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: هذا المكان لا يصلى فيه والعياذ بالله، هذه مقابر، الصلاة فيها باطلة، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ))<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(٣)</sup>. خرجه مسلم في الصحيح.

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

وقال عليه الصلاة والسلام: (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(١)</sup> متفق على صحته. فلا يجوز أن تأتي إلى هذا المكان من القبور، ولا بناء المسجد فيها، ولا بينها، بل يجب أن تكون المساجد في محلات بعيدة عن القبور، لا تكون في ظل المقبرة، بل بعيدة عن المقبرة؛ أمامها أو خلفها وعن يمينها وشمالها، وأن تستر عنها المقبرة، ولا يجوز الصلاة في المقبرة، ولا بناء المسجد فيها، كل هذا منكر وباطل - نسأل الله العافية - ومن الشرك، ودعاء الأموات والاستغاثة بالأموات من الشرك الأكبر، والنذر لهم من الشرك الأكبر عند جميع أهل العلم.

فيجب على المسلم أن يحذر هذا، يجب على من يأتي القبور لهذا الأمر أن يتوب إلى الله؛ لأنه من الشرك الأكبر ومن عمل الجاهلية، دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والنذر لهم والذبح لهم هذا من عمل المشركين؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال أيضا سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾<sup>(٣)</sup>؛ لشركهم وكفرهم. نسأل الله العافية. فالواجب على جميع المسلمين في كل

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٨٨).

(٣) سورة الفرقان، الآية: (٢٣).

مكان أن تكون مساجدهم بعيدة عن القبور، وألا يصلوا في القبور، وألا يجلسوا عليها، ولا يبنوا عليها. بل تكون مكشوفة ليس عليها بناء، ولا يصلى حولها، ولا يُبنى عندها مسجد، كل هذا منكر أنكره النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منه، فيجب هدمه وإزالته، وأن تقام المساجد في محلات بعيدة عن القبور، وليس لها صلة بالقبور، وعلى المسلمين أن يصلوا في محل بعيد عن المقابر، ولو ما بُني، في أرض طاهرة يصلون فيها، ولو في خيام حتى يعينهم الله على البناء، وإذا جعلوا فوقها خيمة أو شيئاً من الجريد أو من سعف النخل، وهذا هو الواجب، وهو أفضل من مسجد فيه قبور، المسجد الذي فيه قبور هذا باطل منكر لا يجوز.

س: جميع مساجد قرينتنا فيها قبور، كما أنها تسمى بأسماء هؤلاء الموتى، ولا يفصل بين المكان الذي تقام فيه الصلاة والقبور سواء جدار واحد فقط، فهل تجوز الصلاة في هذه المساجد؟ علماً بأن أئمتها يؤمنون بأن أصحاب القبور هم أولياء صالحون، ويشركونهم في دعائهم<sup>(١)</sup>.

ج: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، إذا كان القبر داخل سور المسجد فلا يصلى فيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لعنة الله على اليهود

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢١٢).



والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup>، متفق على صحته؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك))<sup>(٢)</sup>، فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد، والصلاة عندها، إذا بني عليها للصلاة فلا يجوز الصلاة عندها، ولا يجوز أيضاً اتخاذها مساجد بالبناء؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٣)</sup>. أما إذا كان القبر خارج المسجد عن يمين المسجد أو شماله أو أمامه؛ مفصول بالجدران فلا حرج، أما في داخل المسجد فلا يجوز. وإذا كان القبر هو الذي جعل في المسجد فالواجب نبشه، يُنقل الرفات إلى المقابر العامة ويصلى في المسجد، أما إن كان القبر هو القديم والمسجد مبني عليه تعظيماً له فالمسجد هو الذي يُهدم، ولا يصلى فيه وتبقى القبور على حالها بدون مساجد، ولا يصلى فيها ولا عندها؛ لأن الرسول لعن من فعل هذا عليه الصلاة والسلام، وحذر من ذلك، والحكمة في ذلك أن الصلاة عندها واتخاذها مساجد من وسائل الشرك بأهلها، ودعائهم من دون الله، واتخاذهم آلهة

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

من دون الله، فلهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك سداً لذريعة الشرك، وحسماً لوسائله، ولا يجوز أن يصلى خلف الأئمة الذي يدعون أصحاب القبور، ويستغيثون بهم ويعظمونهم، هؤلاء مشركون، إذا كانوا يدعون أصحاب القبور ويستغيثون بهم، وينذرون لهم هؤلاء يكونون مشركين، لا يصلى خلفهم، وإنما يصلون خلف الأئمة المستقيمين على دين الله، المعروفين بالتوحيد والإيمان لا بالشرك، نسأل الله للجميع الهداية.

س: عندنا مسجد في السودان، وهو المسجد الوحيد بالقرية، وبداخله خمسة من القبور، فقد سألت بعض العلماء، فمنهم من قال: لا تجوز الصلاة فيه. ومنهم من أجازها، نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: جميع المساجد التي فيها القبور لا يصلى فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك، فقال: (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(٣)</sup>. فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذها مساجد

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٠٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

للصلاة فيها؛ لأنه إذا صلى في الأرض فقد اتخذها مسجداً، يقول عليه الصلاة والسلام: (( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ))<sup>(١)</sup>. فليس للمسلم أن يصلي في مسجد فيه قبور ولو قبراً واحداً، ولا يجوز للمسلمين أن يفعلوا ذلك، بل يجب عليهم أن تكون قبورهم خارج المساجد في مقابر مستقلة، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، ما كان يقبر في المساجد، المقبرة معروفة وحدها في البقيع، وهكذا المسلمون في كل مكان، المقابر وحدها مستقلة؛ لأنه لا يجوز الدفن في المساجد، ولا يجوز بناء المساجد على القبور أيضاً؛ لا هذا ولا هذا، لا يُبنى مسجد على قبر، ولا يدفن الميت بعد بناء المسجد، لا هذا ولا هذا، الواجب أن تكون القبور خارج المساجد، ولا تكون في المساجد، وكل مسجد فيه قبور لا يصلى فيه، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن هذا فيه مشابهة اليهود والنصارى في أعمالهم القبيحة؛ ولهذا لعن الرسول عليه الصلاة والسلام من فعل هذا، وهذا يدل على بطلان الصلاة، لما ذمهم النبي وعابهم على هذا الفعل دل على بطلانها، نسأل الله السلامة.

### ٢٤٩ - نصيحة في تحريم دفن الموتى داخل المساجد

س: من المستمع أ.س. غ من عدن رسالة وضمنها قضية يقول: مسجدنا جامع كبير إلا أنه مبني على قبر، والناس يصلون في هذا المسجد، وقد أجريت

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٦).

توسعة لهذا المسجد لكن القبر لا زال داخل المسجد، كيف تنصحونا  
وتنصحون الناس لدينا؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب ألا يُدفن في المسجد قبور، والواجب أن تكون القبور  
خارج المساجد في مقابر خاصة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه يفعلون في البقيع وغير البقيع، أما الصلاة في المساجد التي  
فيها القبور فهذه لا تجوز ولا تصح، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:  
« لعنة الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٢)</sup>. ويقول  
صلى الله عليه وسلم: « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور  
أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن  
ذلك »<sup>(٣)</sup>. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تُتخذ مساجد، واتخاذ  
المساجد للصلاة فيها والاعتكاف فيها، فلا يجوز هذا الأمر لهذا العمل،  
بل يجب أن ينبش الموتى الذين في المساجد، ويدفنوا في خارج  
المساجد في المقابر العامة، إذا كان القبر حدث أخيراً بعد بناء المسجد  
وجب أن يُنبش، وينقل الرفات إلى مقبرة عامة، في حفرة مستقلة،  
يُساوى ظاهرها في القبور؛ حتى يَسَلَّمَ المسجد حتى يصلّى فيه، ولا يجوز

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

التساهل في هذا الأمر؛ لأن الرسول لعن من فعل ذلك، وهو من سنة اليهود والنصارى، فلا يجوز التشبه بهم في هذا الأمر، والصلاة باطلة في المسجد الذي فيه قبور، تكون صلاته باطلة سواء كان في عدن، أو غير عدن، وإذا كان المسجد هو الأخير، أو بني على القبور وجب هدمه، وألا يبقى؛ لأنه أُتس على الباطل، فالأول منهما يبقى؛ إن كان الأول القبر يبقى القبر ويُهدم المسجد، وإذا كان أوله مسجداً وقبره الحالي يُنْبش القبر ويُزال، ولا يجوز للمسلم أن يصلي في المساجد التي فيها قبور، والصلاة فيها غير صحيحة؛ لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور قال: (( أولئك إذا مات منهم رجل صالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور )) . ثم قال صلى الله عليه وسلم: (( أولئك شرار الخلق عند الله ))<sup>(١)</sup>. سماهم شرار الخلق؛ بسبب عملهم السيئ؛ وهو البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وتصوير الصور عليها. فالواجب الحذر، والواجب على المسلمين في أي مكان الحذر من هذا العمل السيئ، يجب على المسؤولين في مصر والشام واليمن وغيرها، يجب عليهم أن يزيلوا القبور إذا كانت وجدت المساجد هي الأخيرة، أما إن كانت المساجد

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٢) .

بنيت عليها هي الأصل وهي الأساس، ولكن بنيت عليها المساجد يجب أن يُهدم المسجد، ولا يبقى مسجد على القبور؛ لأن هذا من سنة اليهود والنصارى، فلا يجوز التشبه بهم، وهو من وسائل الشرك؛ فإن البناء على القبر واتخاذ المسجد على القبر، ووضع الصور في المساجد من أسباب الشرك، من أسباب الغلو فيه، والدعاء من دون الله، والاستغاثة به، والنذر له والذبح له، هذا من الشرك الأكبر؛ أن ينذر الإنسان له ويسأله قضاء الحاجة، أو شفاء المريض، أو النصر على الأعداء، أو ينذر له أو يقول: الغوث الغوث، أو النصر النصر. أو ما أشبه ذلك، كل هذا شرك أكبر، وعبادة لغير الله سبحانه وتعالى، فالواجب على أهل الإسلام التواصي بإزالة هذا المنكر، والواجب على أمراء المسلمين إنكار هذا المنكر، والواجب على العلماء أن يوجهوا الناس، وأن يُعلِّموا الأمراء والناس؛ حتى يزيلوا هذه المنكرات من هذه المساجد؛ وحتى يُبعدوا الناس عن الشرك بالله عز وجل. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

### ٢٥٠ - حكم الصلاة في المسجد إذا كان حوله قبور

س: عندنا مسجد في القرية، وحوله من ناحية الشمال خمسة قبور، وكلما مات أحد من مشايخهم دُفن داخل السور، وعندما أكون موجوداً في القرية لا أذهب للصلاة معهم حتى صلاة الجمعة؛

نسبة للاعتقاد الذي يعتقدونه في المشايخ. فهل ما أقوم به من ناحية الصلاة، وأيضاً صلاة الجمعة صحيح أو غير ذلك؟ أرجو من سماحتكم التوجيه جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كانت القبور في المسجد فلا يجوز الصلاة فيه؛ لا الجمعة ولا غيرها، وأنت محسن لعدم الصلاة معهم، أما إذا كانت القبور خارج المسجد؛ تحت سور المسجد وليس في المسجد، أو خارج المسجد فإنه واجب عليك أن تصلي معهم الجمعة وغيرها. المقصود أنه لا يجوز البناء على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا يجوز دفن أحد في المسجد، فإذا كان المسجد فيه قبور فلا يجوز الصلاة فيه؛ لا الجمعة ولا غيرها، وليس لك أن تصلي معهم أيضاً، أما إذا كانت القبور خارجة: شرق المسجد أو جنوبه أو غير ذلك؛ يعني: ليست داخل المسجد فإنك تصلي معهم، ويلزمك ذلك الجمعة وغيرها، وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٩٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء العادي عشر

وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك<sup>(١)</sup>. وقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد، لا يصلى عند قبور، ولا يُدفن في المسجد أحد.

س: مسجد تصلى فيه الصلوات والجمع والأعياد، وحوله عدد من القبور، ما هو توجيهكم حول هذا المسجد؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: كونها حوله لا يضر؛ سواء كانت أمامه أو يمينه أو عن شماله لا يضر، أما المنهي عنه أن تكون في داخله، أما إذا كانت خارجه فلا يضره ذلك ولا يضر المسلمين، إذا كان بينهم وبين القبور حاجز من جدار يحجزهم، أو طريق أو وادٍ أو نحو ذلك مما يدل على بعدها، وأنها غير مقصودة، القبور غير مقصودة بالمسجد الموجود، المقصود أن وجودها قرب المسجد لا يضر المسجد، ولا يضر المصلين.

#### ٢٥١ - حكم الصلاة في مسجد بني علي قبر

س: هل تجوز الصلاة في مسجد بني علي قبر أحد الصالحين؛ حيث إن الناس يأتون بالذبائح، ويذبحونها عند هذا القبر الذي هو بجانب

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٦) .

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٩١)



### المسجد مباشرة؟

ج: لا يصلى فيه؛ مسجد بني على القبور، إذا كان مسجد في وسطه قبر، بني على قبر لا يصلى فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم القبور مساجد. وقال: (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(١)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: (( ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد - يعني: مُصلى - ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(٢)</sup>. الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وحذر منه، فإذا كان في المسجد قبر أو أكثر فإنه لا يصلى فيه، فإذا كان يُذبح عنده هذا الشرك الأكبر، أعوذ بالله. الحاصل أنه لا يُصلى في المساجد التي فيها قبور سواء ذُبح لأهلها، أو ما ذُبح لأهلها، ولكن إن كان يُذبح لهم للتعوذ من شرهم فهذا الشرك الأكبر، نسأل الله العافية. فالواجب حينئذ هدم المسجد، يجب على ولاة أمر المسلمين أن يهدموا المسجد وجميع القبور، وأن تكون مكشوفة ليس عليها بناء ولا يصلى عندها، ولو ما كان عندها بنیان لا يصلى عندها، ولا تُتخذ مصلى حتى ولو

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

كانت بغير بناء.

س: يقول هذا السائل؛ مصري مقيم في المملكة: ما حكم الصلاة في المسجد الذي ليس فيه قبر، لكنه بني على قبر؟ هل تصح الصلاة، أم أن ذلك باطل؟

ج: كل المساجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها، الصلاة فيها باطلة، إذا كان القبر موجوداً في المسجد سواء المسجد كان هو الأول، أو القبر هو الأول، لكن إذا كان المسجد هو الأول يُنبش القبر ويُنقل إلى القبور، أما إذا كان المسجد هو الأخير؛ بني على القبر يُهدم المسجد ولا يُبنى على القبور. يقول صلى الله عليه وسلم: (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(١)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(٢)</sup>. ونهى صلى الله عليه وسلم عن تجسيص القبور، أو أن يقعد عليها، وأن يُبنى عليها.

س: السائل: م. يقول: يوجد في قرينتنا مسجد، وهذا المسجد بداخله قبر، فهل نقوم بإلغاء المسجد، أو بإلغاء القبر من المسجد؟ وهل

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

### الصلاة في مسجد يوجد فيه قبر صحيحة<sup>(١)</sup>؟

ج: الصلاة في المساجد التي فيها القبور لا تجوز ولا تصلح، ولا يجوز البناء على القبور، وبناء المساجد على القبور لا يجوز، ولا يجوز اتخاذ القباب عليها ولا الستور، كل هذا لا يجوز، بل هو من أسباب الشرك، فالمسجد الذي فيه قبر لا يصلى فيه، والصلاة فيه غير صحيحة، لكن إذا كان المسجد قديماً وقُبر فيه قبور تُنبش، تُنقل إلى مقبرة، ويصلى في المسجد لا بأس، إذا كانت القبور هي القديمة، ثم بني عليها يُهدم ولا يجوز بقاؤه، بل يُهدم، وبكل حال فالمسلم لا يصلي في المساجد التي فيها قبور، بل صلاته غير صحيحة؛ لأن بناء المساجد على القبور والصلاة عند القبور وسيلة للشرك؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(٢)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: (( لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ))<sup>(٣)</sup>. وقال: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإنني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(٤)</sup>. فالمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٧٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

المساجد على القبور، وعن الصلاة عند القبور، وعن الجلوس عليها، فلا يجوز للمسلم أن يطأ عليها، ولا يجلس عليها، ولا يصلي إليها، ولا يبني عليها بناء ولا مسجداً ولا قبة، ولا تجصص؛ نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن تجصيصها، وعن القعود عليها، وعن البناء عليها عليه الصلاة والسلام، كل هذا من عمل أهل الشرك.

س: السائل: ه، م من الهند يسأل ويقول: مسجد في أحد أركانه الخلفية أربعة قبور، هل تجوز الصلاة فيه؟ وهل يُفَوِّتُ الإنسان الجمعة والجماعة ولا يصلي في هذا المسجد؟ أم ماذا؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: كل مسجد فيه قبور سواء في أمام، أو يمين أو شمال أو خلف لا يصلى فيه، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن وجود القبور فيه من وسائل الشرك، وتعمه الأحاديث الصحيحة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعنة الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٢)</sup>، ويقول صلى الله عليه وسلم: (( لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها))<sup>(٣)</sup>. ويقول عليه الصلاة والسلام: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٧٠).

«عن ذلك»<sup>(١)</sup>. فالمسجد الذي يتخذ على القبر قد يكون القبر في المقدمة، وقد يكون في اليمين، أو في الشمال أو في الخلف فالواجب نبش هذه القبور، ونقلها إلى المقابر العامة إذا كانت القبور متأخرة، أما إذا كان المسجد بني عليها لتعظيمها والتبرك بها فهو يُهدم، فالمسجد يهدم وتبقى القبور على حالها، والمسجد يُهدم ويزال ويكون محله المقبرة، أما إذا كانت القبور جديدة والمسجد قديماً فالقبور يجب نبشها وإزالتها وإبعادها إلى المقابر العامة، ويصلى فيه.

س: الأخ : م. ح. ع، من الدمام، يقول: أنا من جمهورية مصر العربية، ويوجد بالبلدة التي أعيش فيها مسجد به قبر في غرفة بطرف المسجد، يفصل بينهما باب، أصلي بهذا المسجد أحياناً، أنكر عليّ بعض الأشخاص، وقال: لا تُصَلِّ في هذا المسجد؛ لأن فيه قبراً. أستشيركم في هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: إذا كان القبر خارج أسوار المسجد فلا يضرك الصلاة في المسجد، ولكن ينبغي مع هذا إبعاده عن المسجد إلى المقبرة؛ حتى لا يحصل تشويش على الناس. أما إذا كان في داخل المسجد فإنك لا

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٧١).

تُصَلِّ في المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(١)</sup> متفق على صحته. ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، فليس لنا أن نتخذها مساجد، سواء كانت القبور للأنبياء أو للصالحين، أو لغيرهم ممن لا يُعرف، فالواجب أن تكون القبور على حدة في محلات خاصة، وأن تكون المساجد سليمة من ذلك، لا يكون فيها قبور، ثم الحكم فيه تفصيل: فإن كان القبر هو الأول أو القبور، ثم بني المسجد فإن المسجد يُهدم، ولا يجوز بقاءه على القبور؛ لأنه بني على غير شريعة الله، فوجب هدمه، أما إن كانت القبور متأخرة والمسجد هو السابق فإن الواجب نبشها ونقل رفاتها إلى المقبرة العامة، كل رفات قبر توضع في حفرة خاصة، ويساوى ظاهرها كسائر القبور حتى لا تمتهن، وتكون من تبع المقبرة التي دُفن فيها الرفات؛ حتى يسلم المسلمون من الفتنة بالقبور، والرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن اتخاذ القبور مساجد

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

مقصوده عليه الصلاة والسلام سدُّ الذريعة التي توصل إلى الشرك؛ لأن القبور إذا وضعت في المساجد يغلو فيها العامة، ويظنون أنها وضعت لأنها تنفع، ولأنها تقبل النذور، ولأنها تُدعى ويستغاث بأهلها؛ فيقع الشرك. والواجب الحذر من ذلك، وأن تكون القبور بعيدة عن المساجد بأن تكون في محلات خاصة، وتكون المساجد سليمة من ذلك.

### ٢٥٢ - حكم الصلاة في مسجد بجانبه قبر

س: هذا السائل يقول: يا سماحة الشيخ، يوجد ولي بجانب المسجد، ولا يزال بعض الناس يزورون هذا الولي، هل تجوز الصلاة في هذا المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان خارج المسجد لا يضر، يُسَلَّم عليه ويُدعى له إذا كان من المسلمين، لكن إبعاده إلى المقبرة أولى وأبعد عن الشبهة، ينقل إلى المقبرة حتى لا تقع الفتنة، أما إذا كان في داخل المسجد فلا يصلى في المسجد، ويجب أن يهدم المسجد؛ لأن المسجد بني عليه، أما إن كان هو الذي الجديد والمسجد قديم يُنبش ويُنقل إلى المقبرة.

### ٢٥٣ - حكم الصلاة في المسجد الذي أقيم على أنقاض مقبرة

س: في قريتنا يوجد مكان لمقبرة قديمة، وقد أزيلت هذه المقبرة منذ

(١) السؤال الثامن و الخمسون من الشريط رقم (٤٣٣).

خمسة وعشرين أو ثلاثين عاماً، وبني على أرضها مسجد كبير، ما  
صحة صلاتنا في هذا المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان قد أزيلت بوجه شرعي وفتوى شرعية، أو أزيلت القبور  
نُبِشت وحوّلت إلى مكان آخر فلا بأس إذا كان عن وجه شرعي، فقد  
كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيه قبور، فلما أراد أن  
يبنى المسجد أمر بالقبور، فنُبِشت من قبور المشركين وأزيلت، وكان  
فيها حفر وخرائب فسوّيت، وكان في محله نخيل فقطعت، ثم بنى  
مسجده عليه الصلاة والسلام، فإذا كانت المقبرة في محل غير مناسب،  
ورأى ولي الأمر من العلماء نبشها، ونقل القبور إلى محل مناسب فلا  
بأس أن يُبنى عليها مسجد، أو بيوت للمصلحة الشرعية.

#### ٢٥٤ - الفرق بين صلاة

#### الفرض والنافلة في المسجد الذي فيه قبر

س: هل هناك فرق بين صلاة النافلة وصلاة الفرض إذا صليت في  
المسجد الذي فيه قبر<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا فرق في ذلك، لا يجوز ولا تصح سواء كانت نافلة أو فريضة.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٩٥).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٢٣).



## ٢٥٥ - حكم الصلاة في المساجد التي فيها بدع

س: الأخ: ط. م. ص ، من السودان، يسأل ويقول: عندنا في السودان قل أن تجد مسجداً لا توجد فيه بدعة، وأحياناً تجد بنياناً مزعوماً لولي، أو قبوراً في فناء المسجد، فماذا أفعل حيال هذه المنكرات؟ أصلي في مثل هذه المساجد<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، إذا كنت في مسجد فيه بعض البدع صلّ مع الناس، وأنكر البدعة، إذا كان فيه بدعة أنكرها، قل: يا إخواني، هذا ما يجوز هداكم الله. وتعاون مع العلماء والأخيار في إزالتها، ومع المسؤولين من الأمراء وغيرهم، تعاونوا على البر والتقوى. أما المسجد الذي فيه قبور فلا تُصلّ فيه، الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى، قال: ((اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٢)</sup>. فالمسجد الذي فيه قبر لا تُصلّ فيه، التمس مسجداً ليس فيه قبر. وأما إذا كان فيه بدعة، وأنت تجد مساجد ما فيها بدعة فصلّ في المساجد التي ما فيها بدعة، وإذا لم تجد أو استطعت أن تُنكر البدعة فصلّ معهم، وأنكر البدعة، وعلمهم ووجههم حتى تكون هادياً مهدياً، وحتى تنقذهم من هذه البدعة، فإن لم

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٤).

يستجيبوا لك، ووجدت مسجداً ليس فيه بدعة فاعتزلهم، وصل في المسجد الآخر، وإلا فصل معهم، واستقم على إنكار البدعة وتعليمهم ولا تياس، والله يعينك ويوفقك لهذا الخير.

س: أرجو أن توجهوا المسلمين لكي يخلو مساجدهم من البدع، لأنني قرأت أن كثيراً من المساجد لا تخلو من البدع، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب على المسلمين أن يطهروا مساجدهم من كل ما حرم الله من البدع، أو المعاصي، ومن البدع بناء المساجد على القبور، ودفن الميت في قلب المساجد، والتلفظ بالنية: نويت أن أصلي كذا وكذا. هذه من البدع التي يجب تنزيه المساجد عنها، ولا يجوز أن يصلى في المقبرة ولا في مسجد بني على قبر، بل يجب هدمه؛ لأنه منكر وبدعة، ومن وسائل الشرك.

### ٢٥٦ - نصيحة لمن توجد في مساجدهم قبور

س: يوجد عندنا مسجد جامع، ولكن هناك غرفة ملاصقة لصحن المسجد، ويدخلها قبران، ويقدمون لها النذور العينية والمالية، ويعتقدون أن المقبورين من سلالة النبي صلى الله عليه وسلم، ما حكم الصلاة في هذا المسجد؟ وأيضاً داخل السور توجد أمكنة كمصلى للأوقات، ما حكم الصلاة أيضاً في ذلك المكان؟ علماً بأنني أريد أن أدعو هؤلاء إلى الله عز

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٢٩٥).

وجل، ولكن لوجود القبرين توقفت عن الدعوة في هذا المسجد، ماذا أفعل؟ أرجوكم وجهوني، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان القبران خارجين عن سور المسجد فلا بأس أن يصلى في المسجد، وينبغي السعي لجماعة المسجد والمسؤولين في نقل رفاتهما إلى المقبرة العامة؛ حتى يسلم المسجد من الشبهة التي يحصل بها توقف بعض الناس عن الصلاة فيه. وإنما الممنوع إذا كانا في المسجد، بني عليهما المسجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (( لعنة الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(٢)</sup>. فإذا كان القبران خارجين عن المسجد يميناً أو شمالاً أو غرباً أو شرقاً، ليسا في داخله فلا بأس بالصلاة فيه، أما إذا كانا في داخل المسجد، وفي داخل سور المسجد فلا يجوز الصلاة فيه، إذا كان المسجد بني عليهما لتعظيمهما. أما إذا وُجدا بعد البناء فإنهما يُنبشان، وهكذا لو كان أكثر فإنها تنبش وتنقل إلى المقبرة، ولا تبقى في المسجد، ويصلى في المسجد، أما إذا بني على القبور فهو الذي يهدم وتبقى القبور ضاحية شامسة، ليس فيها مسجد ولا يصلى حولها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٩١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

ذلك وقال: (( لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ))<sup>(١)</sup> وقال: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(٢)</sup>. وقال: (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(٣)</sup>. فالواجب على أهل الإيمان الحذر من ذلك، وألا يبنى على المساجد، لا يُتخذ عليها قبور، ولا يدفن الأموات في المساجد، بل يجب أن يكون الأموات مع إخوانهم في المقابر، ويجب أن تكون المساجد خالية من ذلك، بعيدة عن الشبهة، هذا هو الواجب على المسلمين، ولكن الصلاة صحيحة إذا كان القبر خارج المسجد خارج سور المسجد، أما إن كان في داخل المسجد فلا يصلى فيه ولا تصح الصلاة، والدعوة في هذا المسجد، إذا جاء يدعوهم إلى الله لا بأس ما دام القبران خارج المسجد، أما إذا كانا في داخل المسجد فإنه يدعوهم إلى ترك الصلاة في المسجد، يدعوهم إذا كان بني على القبر، يدعوهم إلى هدمه والاتصال بالمسؤولين حتى يزال، أما إذا كان القبران محدثين في المسجد وهو السابق المسجد

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

فإنهما ينقلان، وهكذا لو كان أكثر من قبرين تنبش وتنقل إلى المقبرة العامة، ويصلى في المسجد بعد ذلك ولا حرج؛ لأنها حادثة في المسجد، هي فلا حكم لها بل تنبش.

### ٢٥٧ - حكم الصلاة في المسجد

#### الذي يفصل بينه وبين القبر حائط

س: عندنا مسجد وحيد في القرية التي أسكنها، ولكن بجواره من جهة القبلة ضريح، ويفصل بينهما حائط، ولا يوجد باب بين الضريح والمسجد، فهل الصلاة في هذا المسجد جائزة أو لا<sup>(١)</sup>؟

ج: لو كان المسجد ليس في المقبرة، ولم يُبْنَ على المقبرة، وعلى قبور فالصلاة فيه صحيحة إذا كان مفصلاً عن القبور محجوراً بينهما بالجدار. أما إذا كانت القبور أمام المصلي فلا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها))<sup>(٢)</sup>. فالواجب أن يكون مفصلاً بينهما بالجدار؛ حتى لا يصلى إليها، وإذا كان مبنياً على طرف منها لتعظيم القبور وجب هدمه، وأما إذا كان مبنياً في أرض سليمة ليس فيها قبور، أو كانت القبور حادثة قدامه فلا يضر، ولكن

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٤١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٠).

ينبغي للمؤمن أن يتعد عن أسباب الفتنة مهما أمكن، فإذا كان يخشى أن يظن ظان أن هذا المسجد من أجل القبور، فيجعله في محل آخر بعيداً عن أسباب الفتنة؛ لأن بعض الناس عنده جهل كثير، وربما ظن أن المسجد بني من أجل القبور التي حوله، فينبغي في هذا للمؤمن وأهل الخير أن يحتاطوا، وأن تكون المساجد بعيدة عن القبور؛ حتى لا يظن ظان أنها بنيت من أجل القبور.

س: رسالة وصلت من السودان ط. م، يقول: لنا مسجد جوار المقابر بحوالي خمسين متراً، فأحد المصلين امتنع عن الصلاة في هذا المسجد نسبة للحديث الذي يقول: لا تجعلوا مساجدكم مقابر. نرجو منكم الإفادة<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان المسجد في أرض ليس فيها قبور، وبينها وبين القبور فاصل؛ طريق أو جدار فلا بأس الحمد لله، المقابر لا تتخذ مساجد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم أنبياءهم مساجد))<sup>(٢)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: ((لا

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٧٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»<sup>(١)</sup>. فإذا كان خارجاً عن المقبرة وليست قبلته، بل بينه وبينها جدار أو طريق فلا حرج في ذلك.

س: الأخ : ب. ع. أ، من السودان، مديرية النيل، يسأل ويقول: ما حكم الصلاة خلف المقابر إذا كانت المقابر أمام المصلين مقدار ثلاثين متراً تقريباً؟ هل يجوز ذلك<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا كان المسجد خالياً منها، المسجد لم يُبْنَ عليها، بل خالٍ منها، وهي خارج عن المسجد فلا بأس، تصح الصلاة في المسجد، وأما إذا كان المسجد بني على القبور فلا يصلى في المساجد التي فيها القبور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ))<sup>(٣)</sup>. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإنني أنهاكم عن ذلك ))<sup>(٤)</sup>. فإذا كان المسجد قد بني على القبور، أو جعلت فيه القبور فلا يصلى فيه، أما إذا كانت خارج المسجد يميناً أو شمالاً أو قدامه، لكن ليست فيه ولا مبنياً

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٠).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٦٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

عليها فلا حرج في ذلك، وأما وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده فهذا ليس في المسجد، بل في بيت عائشة، دُفن في بيت عائشة هو وصاحبه؛ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، لكن لما وسَّع المسجد، وسعه الوليد بن عبد الملك بن مروان أدخل الحجرة في المسجد، وصار شبهة لبعض الناس الذين لا يفهمون، وهذا غلط، غلط من الوليد، ولا ينبغي أن يحتج به في ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد، بل مدفون في بيته، ولكن أُدخِلت الحجرة في المسجد، فلا يحتج بذلك على الدفن في المساجد، ولا يحتج بذلك على البناء على القبور واتخاذها مساجد، كل هذا مخالف لشرع الله.

س: المستمع: ع. يسأل ويقول: إذا كان المسجد ملحقاً به قبر، والقبر خارج المسجد، وليس بداخله، فهل تجوز الصلاة فيه؟ وهل إذا

دعت الحاجة إلى الصلاة فيه فهل أصلي أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان القبر خارج المسجد فلا مانع أن يصلى فيه، وينبغي نقل القبر إلى المقبرة العامة إبعاداً للشبهة؛ ولئلا يُغلى فيه لا سيما إذا كان منسوباً للصالح، وينبغي للمسؤولين أن ينقلوا رفاتة إلى المقبرة العامة، وإذا كان يخشى من الفتنة يخفى بدفنه في الليل، ويخفى ولا يعرفه أحد إلا الخواص الذين دفنوه، كما فعل عمر في قبر دانيال لما خاف الفتنة؛

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٢٣).



حفر له ثلاثة عشر قبراً بالليل ودفنه في واحد منها، وسواها كلها حتى يُخفي أمره، فالمقصود أن القبر الذي حول المسجد ينبغي نقله إلى المقبرة العامة؛ حتى لا يفتن به الناس إذا تيسر ذلك، وهذا يتعلق بالمسؤولين من العلماء والأمرء، فإذا تيسر نقله من دون فتنة نُقل، وإلا بقي، ولكن لا يجوز أن يُدعى من دون الله، ولا أن يطاف به ولا يستغاث به، ولا أن يتمسح به، ولا يمنع من الصلاة في المسجد إذا كان خارج المسجد، لا يمنع من الصلاة في المسجد، أما إذا كان في داخل المسجد فإنه ينبش ويبعد عن المسجد إلى المقبرة العامة، أما إذا كان قديماً والمسجد بني عليه فالمسجد هو الذي يهدم؛ لأنه أسس على غير هدى، إذا بني على القبر وصار هو جديداً فإنه يهدم؛ لأنه أسس على غير تقوى.

س: المستمع : أ . م، يسأل ويقول: ما رأي الشرع في الصلاة في مسجد

تحيط به المقابر من كل الجهات<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان المسجد ليس فيه قبور فلا حرج، لكن إذا كان بعيداً عنها، يمينها وشمالها أو أمامها يكون أبعد عن الشبهة، أما إذا حدثت القبور بعد ذلك فلا يضر، لكن إذا تيسر أن يكون بعيداً عنها، أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها؛ حتى لا يتوهم أحد أن الصلاة لها هذا يكون

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٦) .

أطيب وأبعد عن الشبهة.

س: يوجد بقريتنا مسجد جامع، وهذا المسجد يقع وسط المقابر التي تحيط به من الشمال والجنوب، والمسافة بينه وبين الجهة الشمالية متران، وكذلك الجنوبية متران، وإن تلك المقابر في طريقها للتوسع، كما أن بعض المصلين - هداهم الله - يجعلون تلك المقابر مواقف لسياراتهم. أخبرونا جزاكم الله عنا كل خير في الحكم في مثل ذلك، ولكم جزيل الشكر والتقدير<sup>(١)</sup>.

ج: الظاهر أنه لا يضر ذلك شيئاً؛ لأن هذا عادة جارية في كثير من البلدان، يدفنون حول المساجد، فلا يضر ذلك شيئاً، المقصود أن من عادة بعض الناس في بعض البلدان يدفنون حول المساجد؛ لأنه أسهل عليهم إذا خرجوا من المسجد يدفنون موتاهم حول المسجد، فلا يضر ذلك شيئاً، ولا يؤثر في صلاة المصلين، لكن إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر غير جدار المسجد، هذا هو الأحوط والأولى؛ ليكون ذلك أبعد عن استقبالهم للقبور، أما إن كان عن يمين المسجد وعن شماله، عن يمين المصلين وعن شمالهم فلا أرى في ذلك شيئاً؛ لأنهم لا يستقبلونها، أما

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٩).

إذا كان في القبلة فلا بد أن يكون هناك جدار آخر غير جدار المسجد إذا تيسر ذلك؛ لأن هذا أبعد عن استقبالها وعن شبهة الاستقبال.

أما إيقاف السيارات فلا يجوز إيقافها على القبور، بل تكون بعيدة عن القبور، تكون في الأراضي السليمة التي ليس فيها قبور، أما كونهم يمتنون القبور ويوقفون السيارات على القبور فهذا أمر منكر لا يجوز، بل الواجب أن يبعدها عن القبور، وأن تكون في محلات سليمة ليس فيها قبور.

س: يوجد عندنا مسجد وبخارجه قبور، وهو المسجد الوحيد في القرية، وقد توقفت عن الصلاة في هذا المسجد من أجل هذه الأضرحة التي بخارجه، أفيدوني هل أنا على صواب<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كانت في خارج المسجد فلا حرج من الصلاة فيه، إذا كانت القبور خارجة عن المسجد. ولست على صواب، بل صلّ في المسجد، أما إذا كان القبر في داخله فلا يصلى فيه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٢)</sup>، فالرسول حذر من اتخاذ القبور مساجد، لا يصلى عندها،

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

وكل مسجد فيه قبور لا يصلى فيه، ويجب نبش القبور، إذا كانت موضوعة فيه، وهو المسجد السابق فإن القبور تنبش وتنقل لمكان المقبرة، أما إذا كان بني عليها وهي السابقة، ولكن بني عليها المسجد فإنه يُهدم ولا يجوز بقاؤها؛ لأن الرسول لعن من فعل ذلك عليه الصلاة والسلام.

س: في قرينتا مسجد وخلفه قبر لأحد الصالحين وبينهما جدار، ولكن هناك باب مفتوح في المسجد من هذا الضريح، فما حكم الصلاة في ذلك المسجد<sup>(١)</sup>؟

ج: الصلاة صحيحة؛ لأن المسجد لم يُبْنِ عليه، ما دام أنه خارج المسجد فالصلاة صحيحة، لكن ينبغي إبعاد هذا القبر إلى المقابر؛ حتى لا يكون فتنة للناس ولا يغلى فيه، الواجب إبعاده وأن ينقل إلى المقبرة العامة، وأما المسجد إذا كان ليس القبر في داخله، بل هو خارجه فالصلاة صحيحة.

س: مسجد في قرية كان به قبر من ناحية القبلة، ولكن أهل القرية عندما علموا أن هذا لا يجوز أخرجوا القبر خارج المسجد؛ وذلك

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٤١).

بتحويل الحائط الذي على القبلة إلى الداخل؛ بحيث يكون القبر خارج المسجد، ولكن في جهة القبلة، فهل هذا يكفي<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم يكفي، لكن لو نقلوه إلى المقبرة العامة كان هذا أحسن وأكمل، وإلا فإذا أخرجوه من المسجد عن يمين المسجد، أو شماله أو قدامه أو خلفه كفى؛ لأنه حينئذ يكون المسجد سليماً من القبر.

س: يسأل المستمع وهو يميني، مقيم في الرياض، ويقول: يوجد عندنا مسجد صغير وهو قديم، وهو مبني على كتلة صغيرة، وفي مكان مهم بالنسبة للقرية، وبعد المسجد مباشرة وباتجاه القبلة توجد مقبرة مسورة، بطول ثمانية أمتار وعرض أربعة أمتار، هل الصلاة - سماحة الشيخ - في هذا المسجد جائزة، أو من الأفضل أن نغير هذا المكان<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا حرج في الصلاة فيه، ما دام المقبرة خارج المسجد وبينها وبينه حاجز سور، المسجد له سور خارج المقبرة فلا حرج، المقصود المسجد الذي أمامه المقبرة محجوزة ومسورة لا يضر والحمد لله، الذي لا يجوز أن تكون القبور في المسجد، هذا هو المنكر، أما كونها مقبرة

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٦).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٤).

خارجية والمسجد محجوز عنها فلا يضر ذلك.

س: يوجد عندنا مسجد في الأردن بجواره قبر، وقد سمي هذا المسجد باسم صاحب هذا القبر، ويقوم إمام المسجد ونفر من الناس بالذهاب إلى هذا القبر، وإقامة أدعية لا تفهم، ويقومون بقرع الدف، فما حكم الصلاة في هذا المسجد مأجورين<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان القبر خارج المسجد، والمسجد سليم منه فلا بأس، أما كونه يقف عند القبر ويأتون بأدعية مجهولة، ويضربون الدف هذا بدعة، هذا من خرافات الصوفية بدعة، لا يجوز، إنما يسلم على القبور بالسلام الشرعي بصوت معروف، يزور القبور ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية. كان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين))<sup>(٢)</sup>. هذا الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، أما كونه يسلم عليهم بصوت مجهول هذا يتهم صاحبه، ولا يجوز

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٤).

هذا، وكذلك ضرب الدف عند السلام هذا بدعة لا أصل له.

### ٢٥٨ - حكم الوصية بالدفن في المسجد الذي بناه

س: يوجد في بلدنا مسجد، هذا المسجد بناه أحد سكان القرية، وأوصى عند موته بأن يدفن فيه، والآن هو مدفون في المسجد، فما حكم ذلك؟ وهل تجوز لنا الصلاة في هذا المسجد؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: هذا لا يجوز، هذا جهل منه، الواجب نبشه وإبعاده إلى المقابر، الواجب أن ينبش ويدفن في المقابر مع الناس، ويصلى في المسجد كأنما دُفن في فلاة، ولا يصلى في المسجد حتى يُنبش ويبعد وينقل إلى المقبرة العامة؛ لأنه لا يجوز الدفن في المساجد، إذا دُفن أحد في المسجد فينبش وينقل، أما إذا كان قديماً ثم بني المسجد عليه فالمسجد هو الذي يُزال، يهدم ويزال، أما ما دام بني المسجد وعمّره هو ثم دُفن فيه فإنه يُنقل، ينبش وينقل إلى المقبرة العامة والحمد لله.

### ٢٥٩ - بيان الأفضلية في الصلاة بالمسجد القريب أو المسجد البعيد

س: يوجد عندنا مسجداً في القرية، أحدهما قريب للمنزل، والآخر بعيد بعض الشيء علماً بأن المسجد الأول لا يجتمع فيه الناس

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٥).

المجاورون له، ولا يخرجون للصلاة فيه جماعة، والمسجد الآخر يجتمع فيه عدد لا بأس به من الناس، وأنا أقوم بالصلاة في المسجد القريب أنا وأحد الإخوة وبصفة دائمة، فبماذا تنصحوننا؟ هل نصلي في هذا المسجد القريب أنا وأخي في الله القائم على هذا المسجد، أم أتركه وأذهب إلى المسجد البعيد، حيث يجتمع عدد كبير من الناس، ويبقى المسجد الأول لا يصلي فيه إلا شخص واحد؟ أفيدونا مأجورين. وبماذا تنصحون إخواننا المجاورين للمسجد والذين لا يؤدون الصلاة فيه جماعة<sup>(١)</sup>؟

ج: الصلاة في المسجد البعيد الذي فيه جماعة كثيرة أفضل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (( صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ))<sup>(٢)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: (( أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى ))<sup>(٣)</sup>. والمسجد القريب لا بد له من علة، لم يتركه إلا لعلة، فلا بد أن يُسألوا عن علة الترك له، إما لأنه صغير أو لأنه ليس فيه خدمات متوفرة، أو

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٢٨).



لأسباب أخرى لا بد أن تُعرف، وإذا كان المسجد القريب قد توافرت فيه الشروط فلماذا يتركه جيرانه؟ لا بد أن تُوضَّح الأسباب للعالم الذي عندكم أو للمحكمة، فالحاصل أن المسجد البعيد والأكثر جماعة هو الأفضل.

س: أنا في جوار مسجد صغير يجتمع الناس فيه على فريضة العصر والمغرب، وبعد ذلك لا يجتمع فيه سوى اثنين أو ثلاثة، هل يجوز لي أن أذهب إلى مسجد آخر توجد به جماعات كبيرة وترك الأذان والإقامة في هذا المسجد الصغير<sup>(١)</sup>؟

ج: الأقرب - والله أعلم - أنك تبقى في المسجد؛ لأن هذا من أسباب جمع الناس والصلاة في المسجد وعدم إهماله، إذا كنت أنت المؤذن فتؤذن فيه، وتقيم فيه لمن حضر مع الإمام والحمد لله، إلا إذا كان هناك مساجد والتي فيها تتجمع جماعة كثيرة، ولا حاجة لهذا المسجد فلا مانع من إغلاقه، والمساجد التي حوله التي فيها جماعة كثيرة، فإن إيجاد هذا المسجد لا محل له، فعليك أن تراجع الأوقاف وأهل العلم في بلدك حتى ينظروا في الأمر.

س: بجوار بيتنا مسجد لا يصلي فيه إلا نحن أو من يزورنا، فهل تلزمنا

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٢٦).

### الصلاة فيه دائماً<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم تلزمكم الصلاة في المسجد المُعَدِّ للصلاة، تصلون فيه ومن يزوركم، أو من يمر عليكم.

### ٢٦٠ - حكم الذهاب إلى مسجد بعيد لحسن قراءة إمامه

س: هل يجوز التخير في المساجد؟ فالحي الذي أنا فيه يوجد به مسجد، ولكنني أذهب للحي الثاني للصلاة بمسجد آخر؛ لحسن قراءة إمامه، وارتياحي معه في الصلاة، فهل يصح أم لا؟ وجهوني جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: لا حرج في ذلك أن يلتبس مسجداً يكون أكثر جماعة، أو يكون إمامه أحسن قراءة أو أتقى لله، أو فيه حلقات العلم، أو ما أشبه ذلك من المصالح الإسلامية، لا حرج وإن كان بعيداً عنه.

### ٢٦١ - حكم الصلاة في مسجد مهجور

س: هذا السائل يقول: هل تجوز الصلاة في مسجد يُهجر أكثر من أربعة أشهر؟ وماذا علينا لو كانت صلاتنا غير صحيحة؟ وهل نعيد

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٤٦).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٦٧).

## صلاة الجمعة؟ أم ماذا نفعل<sup>(١)</sup>؟

ج: على أهل الحي أن يصلوا في المسجد المناسب لهم، إذا كان مسجدٌ مهجورٌ وهو مناسب لهم وقريب منهم، وليس فيه محذور يصلون فيه، الحمد لله، المقصود أن سكان الحي المُعَيَّن عليهم أن يقيموا مسجداً لهم، يعمرُوا مسجداً لهم إن استطاعوا، وإن لم يستطيعوا صلُّوا في محل معين اتخذوه مصلى لهم، يصلون فيه ويجمعون فيه؛ لأن الصلاة في الجماعة أمر لازم، أوجب الله الصلاة في الجماعة، وأوجبها رسوله عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي صلاة الخوف قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(٣)</sup>. فأمر بالجماعة حتى في صلاة الخوف، لكن إذا كان عندهم مسجد مهجور وصالح فإنهم يصلون فيه والحمد لله، يجتمعون فيه ولا يهجرونه، وإذا كان بعيداً عنهم وتيسر لهم مسجد أقرب منه يعمرونه، ويجمعون فيه فذلك طيب وحسن. المقصود أنهم يعملون الشيء الذي

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٠٢).

يجمعهم ويعينهم على أداء الصلاة جماعة؛ سواء كان مسجداً مهجوراً أو غير مهجور، إذا كان بعيداً عليهم ويشق عليهم عمروا مسجداً بينهم متوسطاً بينهم؛ حتى يجتمعوا فيه ويصلوا فيه جميعاً.

### ٢٦٢ - حكم الصلاة في مسجد لا يصلي فيه إلا المارة

س: تقول السائلة: نعيش في بلدة نائية بها مسجد لا يصلي به أحد إلا المارة، ليس لهذا المسجد مؤذن؛ لأنه مسجد خاص بناه أحد الناس، لا تصلى فيه التراويح في رمضان، ويذهب أحياناً زوجي يؤذن ويقيم ويصلي وحده، وقد نصحننا بعض الإخوان بالصلاة فيه، ولكن دون فائدة، هل يستمر زوجي في الصلاة فيه وحده؟ أم ماذا علينا؟ وهل يجب أن يصلي في المنزل بمفرده<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا الذي عمله زوج السائلة عمل طيب، وهو مشكور عليه، ونوصيه بالاستمرار بأن يذهب إلى المسجد ويؤذن؛ لعل الله يأتي بمن يصلي معه من المارة، أو من السكان، فإن لم يأت أحد صلى لوحده والحمد لله، نوصيه بأن يستمر وألا يصلي في البيت؛ لأن المساجد عمرت لهذا، وعلى المؤمن أن يذهب إلى المسجد، فإن وجد أحداً وإلا صلى وحده والحمد لله، لا يجوز الصلاة في البيت والمساجد موجودة،

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٠٨).

وكونه قد لا يصلي معه أحد لا يضره ذلك، يكون له الأجر العظيم أن يؤذن، وله فضل الأذان، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ))<sup>(١)</sup>. فضل عظيم، ثم هو بهذا يدعو الناس إلى إقامة صلاة الجماعة، يكون له مثل أجورهم؛ لأنه دعاهم إلى الخير، فيكون له مثل أجور من صلى معه، ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))<sup>(٢)</sup>. فنوصي زوجك بالاستمرار والعمل الطيب، والذهاب إلى المسجد، وأن هذا هو الواجب عليه، وإن تخلف عنه الجيران أو غيرهم.

### ٢٦٢ - بيان شروط من يؤم جماعة المصلين

س : السائل : م . أ . يقول : يوجد بجوار بيتنا مسجد بلا إمام معين، ويؤم الصلاة أي واحد من المصلين إذا كان موجوداً، إلا أن الأغلبية العظمى منهم لا يجيدون القراءة الصحيحة للقرآن، وطلبوا مني الإمامة، لكنني رفضت مع أنني طالب علم لعدم تواجدي بصفة مستمرة، هل علي إثم في ذلك<sup>(٣)</sup>؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم (٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، برقم (١٨٩٣).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٦٧).

ج: إذا كنت أقرأهم فالمشروع لك أن تجيب؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنأ ... ))<sup>(١)</sup>. احتسب وقت حضورك وتقدم، وإذا غبت فأنت معذور، وانصح لهم فيما ترى أنه أولى أن يتقدم، تجتهد في أن يتقدم للإمامة من هو من أهل السنة والجماعة، وإذا كنت حاضراً فتقدم وأحسن وأبشر بالخير.

#### ٢٦٤ - حكم اتخاذ مصلى آخر بخلاف مسجد القرية

س: السائل من السودان يقول: إذا كان الناس بقرية يغلب عليهم الجهل بالدين هل يجوز أن يتخذوا مصلى آخر خلاف مسجد القرية؟ وإذا كانت مداومة الصلاة فيه تؤدي إلى الفتنة عند مناصحتهم ما حكم ذلك<sup>(٢)</sup>؟

ج: الواجب على أهل القرية أن يصلوا جميعاً في مسجد واحد، وأن يتعاونوا على البر والتقوى؛ لأن صلاتهم في المسجد تعينهم على الخير والتعارف والتواصي بالحق والنصيحة، والذي يريد نصيحتهم يتيسر له

(١) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٢) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٩٦).

أن ينصحهم جميعاً، أما إذا كانت القرية كبيرة، تباعدت أطرافها وجعلوا مسجدين للتباعد فلا بأس، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>. إذا كان في ذلك مشقة يُجعل في جانبها مسجد والآخر مسجد، أو في شرقها مسجد وغربها مسجد، إذا كانت متباعدة يشق عليهم الاجتماع في مسجد واحد فلا حرج، والواجب عليهم التعاون على البر والتقوى والتواصي والتناصح، والحذر من أسباب الشحناء والله المستعان.

### ٢٦٥ - حكم الصلاة مع جماعة

#### يجمعون الظهر والعصر بدون عذر

س: الأخ: م. إ. ف. م، من السودان، ومقيم في المملكة، يقول: هناك مكان نعمل فيه، ويوجد به عدد من الناس يقيمون صلاة الجماعة، لكنني لا أكون معهم للأسباب الآتية: أولاً: أنهم يجمعون صلاة الظهر والعصر دائماً فهل تصح الصلاة معهم؟ وجهونا جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: ليس للمسلم أن يجمع بين الصلاتين في الحضر من دون علة؛ كالمرض أو الاستحاضة للمرأة، بل يجب أن تصلى كل صلاة في وقتها، الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦٥).

في وقتها، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين من دون علة شرعية، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في المدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، يعني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء هذا عند أهل العلم لعدة، قال بعضهم: إنه كان هناك وباء؛ مرض فشق على المسلمين، وجمع بينهم عليه الصلاة والسلام، ولم يُحفظ إلا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام، لم يُحفظ أنه فعل إلا مرة واحدة، لم يحفظ أنه كان يفعل هذا في أوقات متعددة أو دائماً، إنما جاء هذا مرة واحدة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي عليه الصلاة والسلام. وقال آخرون: إن الجمع صوري، وليس بحقيقي، وإنما صلى الظهر في وقتها في آخره، والعصر في أوله، والمغرب في آخره، والعشاء في أوله. وهذا رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء))<sup>(١)</sup> فسمي جمعاً، والحقيقة أنه صلى كل صلاة في وقتها، وهذا جمع منصوص في الرواية من الصحيح عن ابن عباس، فيتعين القول به، وأنه جمع صوري، فلا ينبغي لأحد أن يحتج بذلك على الجمع بغير عذر.

(١) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، برقم



أما أنت أيها السائل فلك أن تصلي معهم الظهر والمغرب في وقتها، أما العشاء فلا تجمعها مع المغرب، ولا تُصَلِّ معهم العصر ولا العشاء، هذا إذا كانوا من أهل السنة، أما إن كانوا من غير أهل السنة فلا تُصَلِّ معهم حتى تعلم أنهم ليسوا يتعاطون شيئاً من الشرك، كالذي يدعو البدوي، أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم من الناس هذا يعتبر من الشرك الأكبر: يا سيدي المدد المدد!! اشفِ مريضني!! انصرنني، أغثنني. هذا من الشرك الأكبر، فهؤلاء لا يصلى خلفهم، ولا يصلى معهم، بل يُنصَحون ويُوجَّهون ويُعلَّمون، فالحاصل أن الواجب على المسلم أن يتحرى في صلاته، وألا يصلي خلف من يظن به الشرك أو البدعة المكفرة، وأن يتحرى الأئمة الطيبين المعروفين بالاستقامة، والسير على مذهب أهل السنة والجماعة من أهل التوحيد والإيمان؛ حتى يحتاط لدينه ويحتاط لصلاته، ولا يصلي خلف القبوريين الذين يُعرفون بالغلو في القبور ودعاء أهلها، كالذين يغلون في البدوي أو غير البدوي، أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم من الناس، ويطلبونهم المدد، يطلبون منهم الغوث، هذا كفر أكبر لا يصلى خلف صاحبه نسأل الله السلامة، لكن يدعى إلى الله، ويُعلَّم ويُنصَح ويُوجَّه إلى الخير؛ لأن: ((الدين النصيحة))<sup>(١)</sup>. والله يقول سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

(١) سبق تخريجه ص (١٣٨).

الْحَسَنَةَ وَجَدِلَهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١﴾ . ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٢﴾ . ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) ﴿٣﴾ . ويقول عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر: ((فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)) ﴿٤﴾ . هؤلاء يُدْعُونَ إِلَى اللَّهِ، وَيُعَلِّمُونَ وَلَا يَصَلُّونَ خَلْفَهُمْ؛ حَتَّى يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنَ الشَّرْكِ، وَحَتَّى يَدْعُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبِدْعِ الْمَكْفُورَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ الْهَدَايَةَ.

## ٢٦٦ - حكم الصلاة

### في مسجد يوجد فيه بدع وأمور محدثة

س: يقول السائل: يوجد بالقرب من بيتنا مسجد، وأنا مواظب - والحمد لله - على الصلاة وصلاة الجماعة، ولكن هذا المسجد

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٢) سورة فصلت، الآية: (٣٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام ..، برقم (٢٩٤٢) ومسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٤٠٦).

يوجد فيه الكثير من البدع والأمور المحدثه، فما حكم صلاتي فيه؟ هل أتجنبه، أم أصلي في بيتي؟ وكذلك صلاة الجمعة هل تجوز معهم، أم أبحث عن مسجد آخر بعيداً جداً عن منزلي؟ وجهوني لذلك<sup>(١)</sup>.

ج: نعم، عليك أن تصلي معهم، وتنكر حسب طاقتك، تنكر البدع حسب طاقتك، إذا كانت البدعة غير مكفرة فعليك أن تنكر حسب طاقتك، وتنصح الناس، وتصلي معهم الجمعة والجماعة والحمد لله، فإن أجابوا فهذا هو الواجب، وإن لم يجيبوا فلك أن تنتقل إلى مسجد آخر ليست فيه بدعة، لكن صلاتك مع هؤلاء فيها مصالح بالإنكار عليهم، ودعوتهم إلى الخير، وإنكار البدعة عليهم على الإمام والمأمومين، على الذي يفعل البدعة بالأسلوب الحسن، بالأسلوب الذي يرجى فيه القبول، فإن لم يستجيبوا وأمكنك الانتقال إلى مسجد آخر فهذا حسن.

### ٢٦٧ - حكم الصلاة في مسجد قد نبشت القبور التي فيه

س: لقد سمعت من بعض الأشخاص أن الصلاة في مسجد العباس الموجود في مدينة الطائف لا تجوز؛ بحكم أن تحته قبور وأمامه

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٧).

قبور، فهل هذا صحيح أم لا؟ أفتونا في ذلك<sup>(١)</sup>.

ج: ليس هذا بصحيح؛ لأن مسجد العباس قد نُبِشت القبور التي فيه، وهُمِّيَ للصلاة، وقام بهذا ولاية الأمور، وأمرهم عليه العلماء، فلا حرج في ذلك، فالصلاة فيه لا حرج فيها والحمد لله.

### ٢٦٨ - حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام

س: الأخ: س. ع. ف. ش، من الرياض، يسأل ويقول: ما حكم الصلاة في مسجد بناه رجل بمال أكثره من الحرام؟ هل يشمل حكم الصلاة في الأرض المغصوبة؟ فإن لم يكن يشملها فلماذا؟ نرجو أن تفضلوا بمعالجة هذه القضية، جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: المساجد التي تبنى بمال حرام، أو بمال فيه حرام لا بأس بالصلاة فيها، ولا يكون حكمها حكم الأرض المغصوبة؛ لأن الأموال التي فيها حرام، أو كلها من حرام تصرف في المصاريف الشرعية، ولا تُترك ولا تُحرق، بل يجب أن تصرف في المصاريف الشرعية؛ كالصدقة على الفقراء وبناء المساجد وبناء دورات المياه، ومساعدة المجاهدين وبناء القناطر وغير هذا من مصالح المسلمين، ولا يكون لها حكم

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٦٧).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٣٥).

الغضب؛ لأن الغضب مأخوذ بالقوة والظلم، أما هؤلاء دخلت عليهم الأموال من طرق غير شرعية، فالواجب عليهم صرفها في وجوه شرعية مع التوبة إلى الله من ذلك سبحانه وتعالى، والمال الذي صرف في هذه الجهات الشرعية يكون قد سلم صاحبه من أذاه مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، ويكون نفع به المسلمين بدلاً من إتلافه وإحراقه.

### ٢٦٩ - الصفات الواجب توفرها في الإمام

س: سماحة الشيخ، إني أحبك في الله، وأسأل الله أن يحشرني وإياك ومن أحب في جنات النعيم. سماحة الشيخ، ما الصفات التي يجب أن تتوفر فيمن أراد أن يصير إماماً في مسجد يؤم المصلين<sup>(١)</sup>؟

ج: أولاً: أحبك الله الذي أحببتنا له، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في ))<sup>(٢)</sup> وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (( إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظل يوم لا ظلي إلا ظلي ))<sup>(٣)</sup>. أما الصفات التي ينبغي أن تكون في الإمام فقد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه برقم (٢١٥٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الحب في الله برقم (٢٥٦٦) .

بقوله: (( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً ))<sup>(١)</sup>. وفي رواية: (( أقدمهم إسلاماً ))<sup>(٢)</sup>.

فعليك يا أخي أن تجتهد في إتقانك للقرآن والعناية به، وحفظ ما تيسر منه، والتفقه في الدين، والتعلم حتى تعرف أحكام صلاتك، وأحكام سجود السهو، ونحو ذلك مما يعرض للإمام مع تقوى الله، والاستقامة على دينه والحذر من معصيته سبحانه وتعالى، فإذا اجتهدت في ذلك فأنت صالح للإمامة، وأهم شيء للإمامة التفقه في الدين والعناية بالقرآن الكريم، وحفظ ما تيسر منه مع الاستقامة على طاعة الله، والحذر من معاصيه سبحانه وتعالى.

### ٢٧٠ - حكم صلاة الإمام إذا جهر في الصلاة السرية

س: إمام صلى بنا صلاة سرية، ولكنه قد جهر فيها، فما هو توجيهكم<sup>(٣)</sup>؟

ج: لا شيء عليه، بل يسجد للسهو، ولكن لا يلزمه شيء؛ لأن الجهر والإسرار سنتان، ولو جهر بالسر، أو أسر بالجهر فلا شيء عليه والحمد لله.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٢٣) .

## ٢٧١ - حكم وضع شروط لا أصل لها من الشرع لإمامة المسجد

س: بعض القرى عندنا تشترط شروطاً غاية في الغرابة في الإمامة؛ إذ في هذه القرى لا بد من معرفة أصل الإمام، وأنه من سكان القرية الأصليين؛ بصرف النظر عن حفظه للقرآن وأهليته للإمامة، فهل هذان الشرطان لازمان للإمامة، أم إنهما بدعة؟ نرجو النصح والتوجيه جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: هذان الشرطان لا أصل لهما، المهم أن يكون معروفاً بعدالته واستقامته وإجادته للقراءة، أما كونه من أهل البلد، أو من غير أهل البلد ليس بلازم، ولو كان غريباً إذا عرف صلاحه واستقامته فالحمد لله، المهم أن يكون صالحاً للإمامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة))<sup>(٢)</sup> الحديث. ويقول صلى الله عليه وسلم: ((ليؤمكم قراؤكم))<sup>(٣)</sup>. فالإمام يكون من خيرة الناس، سواء كان من أهل البلد الذين هم مستوطنون في البلد، مولودون فيها، أو ممن ورد إليها ونزل بها واستقر فيها، وإن كان ليس من أهلها إذا كان صالحاً للإمامة.

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٥٩٠) وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين برقم (٧٢٦).

## ٢٧٢ - حكم الصلاة خلف إمام غير عربي

س: أفيد سماحتكم بأننا في أحد الأعمال الواقعة في شرق مناطق أرامكو بالمنطقة الشرقية، ويوجد عندنا عدة مساجد، وأحدها مسجد الجمعة، وأكثر من يؤدي الصلاة فيه جماعة من العجم؛ نظراً لقلّة العرب، ولكن هؤلاء العجم يكتفون بالدعاء بعد الصلاة ولا يسبحون، ومع ذلك يسلمون مع الإمام مباشرة، وهل يجوز لنا نحن العرب أن نصلي معهم، وأكثر الأئمة منهم وخاصة إمام مسجد الجمعة، ولم يوجد إمام عربي يقوم بأداء الصلاة وخاصة الجمعة؟ أرجو إفادتنا، جزاكم الله عنا خير الجزاء<sup>(١)</sup>.

ج: ليس شرط الإمامة أن يكون الإمام عربياً، المهم أن يكون الإمام سليم العقيدة موحداً صاحب عقيدة طيبة، فإذا كان الإمام صاحب عقيدة طيبة، سواء كان عربياً أو عجمياً لكن ينطق بالعربية، إذا كان صاحب عقيدة حسنة فإنه يُجعل إماماً ويُتدى به، وإذا صليت مع قوم إمامهم الذي يصلي بهم، وأنت لا تعرف حاله فصلّ معهم، ولا تترك الصلاة، صلّ معهم الجمعة والجماعة؛ لأن المسلمين شيء واحد، والواجب أن تقام هذه الشعائر، وأن يؤيد من قام بها، وإذا ظهر لك بعد

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٢).



ذلك أنه لا يحسن أن يكون إماماً فينبغي لك أن تسعى في إبداله بغيره من أهل العقيدة الطيبة، وأن تتشاور مع أعيان المسجد، ومع أعيان الجماعة حتى يوجد مَنْ هو خير منه وأفضل منه في العقيدة والعلم، وتلتمس من توافرت فيه الشروط؛ شروط الإمامة من أي جنس كان من المسلمين فإنه يكون إماماً، ويصلى خلفه، وأما ما ذكرت من جهة أنهم لا يذكرون الله، بل يدعون بعد السلام هذا خلاف السنة، السنة بعد السلام أن يقول: أستغفر الله. ثلاث مرات، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. يقوله الإمام والمنفرد والمأموم بعد صلاة الفريضة، ثم ينصرف الإمام للمأمومين بعد ما يقول هذا، وهو مستقبل القبلة بعد هذا ينصرف إلى المأمومين، ويستقبلهم كما جاء في حديث عائشة عند مسلم، وجاء معنى ذلك في حديث ثوبان أن النبي عليه السلام كان إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: (( اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ))<sup>(١)</sup> رواه مسلم في الصحيح. وذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يمكث مستقبل القبلة قدر ما يقول: (( اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩١).

الجلال والإكرام)) ثم ينصرف إلى الناس<sup>(١)</sup>، رواه مسلم أيضاً. ثم بعد ذلك يشتغل بذكر الله، فقد كان النبي يقول: (( لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ))<sup>(٢)</sup>، (( اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ))<sup>(٣)</sup>. وإن دعا بعد ذلك فلا بأس بينه وبين نفسه، والأفضل أن يقول بعد هذا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثاً وثلاثين مرة، هكذا جاءت السنة، ويختتم المائة بقول: (( لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ))<sup>(٤)</sup>. كل هذا صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، من قوله وتوجيهه عليه الصلاة والسلام، وكذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم شرعية أن يقول: ((سبحان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته رقم (٥٩٧).

الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمساً وعشرين مرة<sup>(١)</sup>. فالذكر بعد الصلاة أنواع منها: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمساً وعشرين مرة، الجميع مائة. ومنها: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثاً وثلاثين مرة فقط، ولا يزيد عليها، تصير تسعاً وتسعين، كما علمها النبي فقراء المهاجرين. ومنها أن يقول: سبحان الله، والحمد لله. ستاً وستين، والله أكبر. أربعاً وثلاثين، الجميع مائة، ومنها: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثاً وثلاثين مرة تصير تسعاً وتسعين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. كل هذا جاء في الحديث الصحيح. فينبغي للمؤمن أن يستعمل ذلك، وأن يلازم ذلك، وإذا أتى بهذا تارة وهذا تارة كله حسن.

وأما كونه يسلم مع الإمام فالأفضل خلافه، السنة أن يكون بعد الإمام، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه برقم (٢١٠٩٠) والترمذي في كتاب، الدعوات، باب منه برقم (٣٤١٣) والنسائي في كتاب السهو باب نوع آخر من عدد التسييح برقم (١٣٥١).

بالانصراف))<sup>(١)</sup>. فالسنة أن يسلم الإمام أولاً، ثم يتبعه المأموم، إذا سلم الإمام سلم المأموم بعد التسليمتين، يسلم الإمام تسليمتين أولاً، ثم يتبعه المأموم فيسلم، وإن سلم بعد الأولى سلم الأولى بعد الأولى، وسلم الثانية بعد الثانية فلا حرج، لكن الأفضل أن يقف، وألا يسلم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، فإذا فرغ الإمام من التسليمتين سلم المأموم، هذا هو الأفضل، وهذا هو الموافق لظاهر السنة.

### ٢٧٢ - بيان معنى حديث (أفتان أنت يا معاذ)

س: سائل يقول: ذكر ابن القيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ لقراءته سورة البقرة، فقال: ((يا معاذ أفتان أنت))<sup>(٢)</sup>. فتعلق الناكرون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا إلى ما بعدها. ما المقصود بقوله: ما قبلها وما بعدها؟ ومن هم الناكرون؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

ج: النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الأئمة إلى أن يرفقوا بالناس،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، برقم (٧٠٥) ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥).

(٣) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٣٦٣).

فقال صلى الله عليه وسلم: (( إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف المريض ))<sup>(١)</sup>. فالواجب على الإمام أن ينظر في الأمر، وألا يشق على الناس، وقدوتنا الرسول، وأن يأخذوا القدوة من الرسول - عليه الصلاة والسلام - في أفعاله كلها؛ لقوله سبحانه و تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup>. فالنبي عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة وسطاً ليس فيها إطالة تشق على الناس، فالواجب على الأئمة أن يتأسوا بالرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يقتدوا به في الصلوات الخمس كلها؛ حتى لا ينفروا الناس، وحتى لا يشجعوهم على ترك الصلاة جماعة، فإذا صلى صلاة وسطاً ليس فيها مشقة على الناس سمع الناس، وصلّوا جماعة ورجبوا في الصلاة، وتواصوا بأدائها في المساجد؛ ولهذا قال عليه والسلام: (( يا أيها الناس، إن منكم منفرين - يعني: منفرين في صلاة الجماعة - فمن أمّ الناس فليخفف ))<sup>(٣)</sup>. ولهذا قال لمعاذ: ((أفتان يا معاذ ؟)). فقال بعدها: (( هلا قرأت )) ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ و: ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذ صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم (٧٠٣) ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٦٧) واللفظ له.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول، برقم (٧٠٤).

و: ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾<sup>(١)</sup>. هذا من بعده، اللهم صلِّ عليه وسلم، قبلها: (( أيكم أمَّ الناس فليخفف )) . ثم أردف: (( هلا قرأت )) ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ﴿ وَالشَّمْسُ وَضَحَّحَهَا ﴾ ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا ﴾ . يعني: في أوسط الأمور، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ بها في العشاء والظهر والعصر، أما في الفجر فكان يقرأ أكثر من ذلك؛ فيقرأ في الفجر ب: ﴿ وَالطُّورِ ﴾ ﴿ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴾ و: ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ ﴾ و: ﴿ الْوَاقِعَةُ ﴾ وما أشبهها عليه الصلاة والسلام، فالفجر يطول فيها بعض الطول، وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء يقرأ بأوسط السور، والمغرب في بعض الأحيان بالقصار ويطول فيها بعض الأحيان، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن الأغلب القصار.

#### ٢٧٤ - بيان كيفية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

س: يسأل أخونا عن عبارات ابن القيم عليه رحمة الله، فيقول: قال ابن القيم: التخفيف أمر نسبي يرجع فيه إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، لا إلى شهوات المأمومين. ما المقصود بالأمر النسبي؟ وما المقصود بشهوات المأمومين<sup>(٢)</sup>؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٦٣).

ج: ما تقدم إذا تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في التخفيف، فيقرأ كما كان يقرأ النبي، ويركع كما ركع، ويسجد كما سجد، يكون متوسطاً لا مطيلاً ولا ناقراً، بين النقر وبين الإطالة التي تشق على الناس، هذا هو التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولا يتأسس بالنقارين الذين يسرعون في الصلاة؛ حتى لا يتمكن الناس من أداء المشروع، ولا يتأسس بالمطولين المنفرين، ولكن بين ذلك، والأسوة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))<sup>(١)</sup>. وقال الرب جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>. والتأسي بالنبي هذا هو التوسط.

### ٢٧٥- توجيه بشأن إطالة الإمام للصلاة

س: سائل يقول: حصل خلاف بيني وبين صديق لي في العمل، صلى ذات مرة خلفي ويقول: إنك أطلت الصلاة. علماً بأن صحته جيدة، ولا يشكو من أي شيء، فما هو توجيهكم لي ولأمثالي؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

ج: عليك أن تراعي المأمومين، السنة للمؤمن إذا كان إماماً أن يراعي المأمومين؛ حتى لا يشق عليهم، فيصلح في صلاة متوسطة ليس فيها طول

(١) سبق تخريجه ص (١١٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(٣) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٦٣).

يشق على الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ))<sup>(١)</sup>. فالمشروع للإمام أن يراعي المأمومين؛ لأنه يكون فيهم المريض وكبير السن وصاحب الحاجة، فلا يعجل فيخل بالصلاة، ولا يطول فيشق عليهم، ولكن بين ذلك صلاة معتدلة، يقرأ الفاتحة وما تيسر معها في الأولى والثانية، ويقرأ في الأخيرتين الفاتحة، ويطمئن في الركوع والسجود، وبين السجدين أيضا ويطمئن ولا يعجل، وهكذا عند قيامه في الركوع والوقوف وبعد الركوع، لا يعجل يطمئن ويعتدل هكذا، لكن لا يطيل إطالة تشق على الناس.

### ٢٧٦ - حكم إطالة الصلاة على المأمومين

س: ما حكم الإسلام في الإمام الذي يطيل في الصلاة زيادة عن اللازم؟  
نصحنه إلا أنه رفض النصح، وعندما نشير إلى إطالته يقول:  
بإمكانكم الصلاة في مساجد أخرى<sup>(٢)</sup>.

ج: هذا يُنصح، يُبين له ما جاءت به السنة، يعطى كتاب الصلاة لابن القيم، كذلك ما يوجد في الكتب التي تبين صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعله يقنع إن شاء الله، المقصود أنه يُنصح ويوجّه من أهل

(١) سبق تخريجه ص (٤٥١) .

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٥٦).



العلم، من الأخيار الذين يقدرهم ويعرف فضلهم وعلمهم، يُشار عليهم أن ينصحوه إذا كان يطيل وينفر الناس، أما النصيحة من العامة ما تفيده، لكن يُشار على أهل العلم، ويُطلب منهم أن ينصحوه إذا كان عمله منفراً وفيه طول كثير؛ حتى يستفيد إن شاء الله من إخوانه.

### ٢٧٧ - حكم الصلاة خلف الصبي المميز

س: السائل: ع. م. من الجيل: في الفقه المالكي، وفي كتاب فتح الباري على صحيح البخاري: لا تجوز صلاة الصبي إلا لمثله في الإمامة، وكذلك لا تجوز الصلاة خلف متنفل أو مسبوق. فما هو الحكم في ذلك؟ وما هو توجيهكم حيال ما ورد<sup>(١)</sup>؟

ج: لقد صحت الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ بأن الصبيان مأمورون بالصلاة إذا بلغوا سبعا، ويُضربون عليها إذا بلغوا عشراً. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى بالناس عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف ركعتين فرضه وفرض الجميع فرض من خلفه، وصلى بطائفة أخرى ركعتين نافلة له، وهي لهم فريضة، فدل ذلك على أنه لا حرج أن يصلي المفترض خلف المتنفل. وثبت عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٢٥).

فرضه، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة، ولهم فرض. وفي صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه أنه كان يؤم جماعته وهو ابن سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (( فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً ))<sup>(١)</sup>. وكان عمرو أكثرهم قرآناً، فكان يصلي بهم، فدل ذلك أنه لا حرج أن يؤم الصبي الكبار إذا كان ابن سبع سنين فأكثر، وكان يعقل الصلاة، وكان أكثرهم حفظاً للقرآن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً ))<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: (( فأكبرهم سنناً ))<sup>(٣)</sup>. وفي حديث عمرو بن سلمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً ))<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس عن ابن

شهاب...، برقم (٤٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥٥).

فالمقصود أن الصبي إذا كان أكثر من غيره قرآناً، وكان يعقل الصلاة، ويؤديها كما ينبغي فلا حرج أن يؤم الكبار؛ لما جاء في هذا الحديث الصحيح في قصة عمرو بن سلمة، ومن قوله عليه الصلاة والسلام: (( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ))<sup>(١)</sup> الحديث.

س: يقول السائل: هل تجوز إمامة الصبي الذي عمره ثلاث عشرة سنة؟ وهل يجوز أن يخطب يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا حرج في إمامة الصبي إذا كان جيد القراءة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ))<sup>(٣)</sup>. وهذا يعم الصبي ويعم غيره. وقد ثبت في الصحيح من حديث عمرو بن سلمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (( إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً ))<sup>(٤)</sup>. قال: فقدموني وأنا ابن سبع سنين؛ لأنني كنت أكثرهم قرآناً. هذا من الأدلة أنه إذا كان الصبي يقرأ القرآن ويجيد القراءة فإنه يقدم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ))<sup>(٥)</sup>. إذا

(١) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٨٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٥٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٠).

كان يعقل الصلاة من سبع فما فوق.

س: إذا دخلت المسجد وقد فاتتني الصلاة، ووجدت أولاداً صغاراً يصلون في جماعة، وإمامهم عمره عشر سنوات تقريباً، هل أصلي معهم<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم صل معهم، يجوز أن يكون الإمام ابن عشر سنين أو أقل أو أكثر، فقد ثبت أن عمرو بن سلمة الصحابي الجليل صلى بأصحابه وهو ابن سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، فلا بأس أن يكون الإمام دون البلوغ كابن عشر، وابن ثمان وابن إحدى عشرة ونحو ذلك، وليس من شرط الإمامة التكليف، المهم أن يكون يحسن الصلاة ويحسن القراءة، فإذا وجدت إماماً دون التكليف يصلي بالناس صل معهم، ولا تقل: هذا صغير. فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه؛ أنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً))<sup>(٢)</sup>. قال: فنظروا - نظر قومه - فلم يجدوا أحداً أكثر مني قرآناً، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين. والرواية تحمل على أنه كان ابن سبع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر))<sup>(٣)</sup>. فأقل

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٥).

شيء يكون فيه الإمام ويؤمر به في الصلاة بوضوء هو السبع، وهذا الحديث حجة في ذلك.

س: يسأل ويقول: أنا تلميذ في الصف الثالث الإعدادي، وأبلغ من العمر الخامسة عشرة، وأحياناً أصلي بوالدي وبعض الأصدقاء إماماً، فهل في هذا شيء؟ علماً بأنهم غير متعلمين ولا يعرفون القراءة<sup>(١)</sup>.

ج: لا حرج في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ))<sup>(٢)</sup>. فإذا صليت بهم النافلة أو بالليل أو الفجر، إذا فاتتك مع المسجد فلا حرج أن تؤمهم، كان عمرو بن سلمة يؤم جماعته وهو ابن سبع سنين؛ لأنه كان أقرأهم، فالمقصود أنك إذا كنت أقرأهم فأنت أولى بالإمامة، لكن ليس لك أن تصلي في البيت، بل يجب أن تصلي مع المسلمين في المسجد، وعلى أبيك وعلى أهل البيت من الرجال يجب عليهم أن يصلوا في المساجد، لكن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الضحى إذا صليت بهم أحياناً، وإذا قدر أن الصلاة فاتتك في المسجد وصليت بهم فلا بأس.

س: هل يجوز لي أن أصلي بالناس ووالدي موجود<sup>(٣)</sup>؟

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٦٤).

ج: نعم إذا كنت أقرأهم تصلي بالناس، ولو كان أبوك موجوداً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءٍ فَأَعْلَمُهُمُ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءٍ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءٍ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا))<sup>(١)</sup> يعنى: إسلاماً. وفي اللفظ الآخر: ((فأكبرهم سنًا))<sup>(٢)</sup> فإذا كنت أعلم من أهلك فأنت تؤمهم.

### ٢٧٨ - حكم اشتراط الزواج لمن يؤم المصلين

س: هل يجوز أن أصلي أنا وأخي جماعة؟ علماً بأنه غير متزوج؛ إذ إنه في بلدنا يقولون: يجب أن يكون الإمام متزوجاً، فهل هذا صحيح<sup>(٣)</sup>؟

ج: لا أصل لهذا الشرط، فيجوز أن يكون الإمام متزوجاً أو غير متزوج، ولا حرج في ذلك، هذا قول باطل، الإمام ليس من شرطه أن يكون متزوجاً، وإذا صليت مع أخيك صلي خلفه لا تصفي معه، المرأة لا تصف مع الرجال، إذا صليت معه في الليل مثلاً في تهجد الليل تقفين خلفه، وهو لا يصلي في البيت الفرائض، بل يلزمه أن يصلي مع الناس في الفريضة ولا يصلي في البيت، وإذا صلى في البيت بأن فاتته الصلاة؛ بنوم أو نحوه أو صلاة النافلة بالليل، وصليت معه فلا بأس،

(١) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٣) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٢٨).

لكن لا تقفي عن يمينه ولكن خلفه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يكنَّ خلف الرجال، وصلت مع أم سليم مع ابنها أنس، فصفت أنس معه صلى الله عليه وسلم وصفت خلفهم. وفي الحديث الآخر: صف أنس واليتيم خلف النبي، وهي من ورائهم.

### ٢٧٩ - حكم الجهر بالبسملة

س: لدينا بعض الأئمة يجهرون في صلاة الفرض بالبسملة، فما حكم ذلك؟ وهل هو مكروه؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجهر بها كما يقال، ولم ينه عنها، وهل يَأثم من اقتدى بالإمام؟ أفتونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الجهر بالبسملة خلاف السنة، السنة أن يسر بالبسملة، هذا هو المحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما رواه أنس وغيره عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن إذا جهر بها بعض الأحيان للتعليم والفائدة؛ حتى يعلم الناس أنها تقرأ فلا حرج في ذلك، أما استمراره عليها ومداومته على الجهر فهو خلاف السنة، وأقل أحواله الكراهة، فينبغي أن ينصح من فعل ذلك ويوجهه إلى الخير.

### ٢٨٠ - حكم الصلاة خلف من يجهر بالبسملة

س: ما حكم الصلاة وراء من يبسمل قبل الفاتحة عند الصلوات

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٦٧).

### الجهرية؟ هل تجوز الصلاة وراءه<sup>(١)</sup>؟

ج: لا بأس بذلك؛ لأن بعض أهل العلم يرى شرعية الجهر بها، فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل الإسرار بها، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بها في الجهرية عليه الصلاة والسلام، وروي عن بعض الصحابة الجهر بها، فإذا جهر بها بعض الناس يصلى خلفه؛ لأنه قول معروف لبعض أهل العلم.

### ٢٨١ - بيان كيفية الحذر من الوسواس في الصلاة

س: الأخ : س.ع.م سوداني، يعمل في اليمن، يقول: هل يؤثر الوسواس في صلاة المؤتم<sup>(٢)</sup>؟

ج: المشروع للمؤمن سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يعتني بصلاته، وأن يقبل عليها بقلبه وقالبه، وأن يخشع فيها، وأن يحذر الوسواس التي تشغله عنها، كما قال الله سبحانه بوصف أهل الإيمان: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٣﴾﴾. فالمؤمن يقبل على صلاته، وينظر إلى موضع سجوده، ويشغل بها في أداء ما أوجب الله فيها وما شرع من القراءة والأذكار الشرعية في الركوع والسجود،

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٨٥) .

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٩٣) .

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢) .



وفي حال الاعتدال، وفي حال الجلوس بين السجدين، يعني: يشتغل فيها بما شرع الله، ويقبل عليها بقلبه، ويجمع قلبه عليها؛ حتى لا يشغل غيرها. هكذا ينبغي للمؤمن والمؤمنة الإقبال على الصلاة والعناية بها وإحضار القلب فيها، والخشوع فيها والسكون وعدم العبث، وأن يعنى بجميع ما شرع الله فيها، وأن يستحضر أنه بين يدي الله، وأن الله جل وعلا يشاهده، وأنه بين يدي ربه سبحانه وتعالى، فليستحضر ذلك، وأنه كأنه يشاهد الله، كما في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك))<sup>(١)</sup>.  
فالمؤمن يستحضر كأنه يشاهد الله؛ حتى يجمع قلبه على الصلاة، وحتى يخشع، فيها فإن لم يتم له ذلك فليعلم أن الله يشاهده، وأن الله يراه وأن الله يقبل على عبده المصلي ما دام المصلي يقبل عليه سبحانه؛ حتى لا يشغل عنها بالوساوس، لكن لو عرض له وساوس ما يضر صلاته ما يبطلها، لكن ينقص أجرها، كلما زادت الوسوسة نقص الأجر.

## ٢٨٢ - بيان كيفية الخشوع في الصلاة

س: ما هو السبيل في عدم الشعور بالصلاة والخشوع فيها، حيث إنني أكون إماماً لأهل الحي في الصلوات الخمس ولله الحمد، ولكن كل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عليه السلام، برقم

(٥٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، برقم (٩).

محاولاتي لحفظ القرآن وتجويد القراءة أثناء الصلاة أشعر بأنني أراي الناس فيها، خاصة الصلوات الجهرية، حيث إنني أحسن من الصوت وإطالة القراءة؛ حتى يخيل إلي أنني أفعل ذلك من أجل إشعار الناس بأنني أهل للإمامة، ما حكم ذلك؟ ثم إذا كان هذا دأبي فهل تصح صلاتي؟ وهل بإمكانني التخلي عن إمامة الناس في الصلاة؟ مع أنني أكثر من التعوذ من الرياء في السجود، وأدعو الله كثيراً في سجودي أن يجعل عملي وصلاتي خالصة لوجه الله تعالى، ماذا تنصحونني سماحة الشيخ؟ جزاكم الله خيراً وبارك فيكم<sup>(١)</sup>.

ج: عليك يا أخي أن تستمر في عملك هذا من سؤال الله التوفيق والإخلاص، والحرص بالتعوذ بالله من الرياء، وأبشر بالخير، ودع عنك الوسوس التي يملها الشيطان بأنك تقصد الرياء وتحسين صوتك لأجل مدح الناس، أو ليقولوا: إنك أهل للإمامة. دع عنك هذه الوسوس وأبشر بالخير، وأنت مأمور بتحسين الصوت في القراءة؛ حتى ينتفع بك المأمومون، ولا عليك شيء مما يخطر من هذه الوسوس، بل حاربها بالتعوذ بالله من الشيطان، وسؤال الله التوفيق والهداية والإعانة على الخير، وأنت على خير عظيم، واستمر

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٦٣).

في الإمامة، وأحسن إلى إخوانك واجتهد في تحسين الصوت، فقد جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (( ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به ))<sup>(١)</sup> يعني: يحسن صوته بالقراءة؛ لأن تحسين الصوت بالقراءة من أعظم الأسباب للتدبر والتعقل والفهم للمعنى، والتلذذ بسماع القرآن. وفي الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به ))<sup>(٢)</sup>. يعني: ما استمع سبحانه لشيء كاستماعه لنبي، والاستماع الذي يليق بالله لا يشابهه صفة المخلوقين، فإن صفات الله عز وجل تليق به سبحانه، لا يشابهه فيها خلقه جل وعلا، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>، ولكن يدلنا هذا على أنه سبحانه وتعالى يحب تحسين الصوت بالقراءة، ويحب أن القراء يجتهدون في تحسين أصواتهم؛ حتى ينتفعوا وحتى ينتفع من يستمع لقراءتهم. وما يخطر ببالك من الرياء فهو من الشيطان، فلا تلتفت إلى ذلك، وحارب عدو الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا

بِهِ إِنَّهُ عَلَيْهِ يَدَاتُ السُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿ برقم (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر

بالقرآن مع الكرام البررة... برقم (٧٥٤٤) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين

وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن برقم (٧٩٢).

(٣) سورة الشورى، الآية: (١١).

بالاستعاذة بالله منه والاستمرار في تحسين صوتك، والإحسان في قراءتك مع الخشوع في ركوعك وسجودك وسائر أحوال الصلاة، وأنت على خير إن شاء الله، ونسأل الله لك التوفيق والثبات على الحق.

### ٢٨٢ - حكم الصلاة خلف من لا يحسن قراءة القرآن

س: ما حكم الصلاة خلف من لا يحسن قراءة القرآن، ويلحن في سورة الفاتحة<sup>(١)</sup>؟

ج: إن كان لحنه يحيل المعنى لم تصح الصلاة خلفه إلا بمثله، يعني: يحيل المعنى أُمي، أما إن كان لا يحيل المعنى مثل أن يقول: الحمد لله. ينصب الدال، أو: الحمد لله. يجر الدال، أو يقول: الرحمن الرحيم. أو: الرحمن الرحيم. هذا ما يضر، أو: إياك نعبد. أو: نعبد. على لغة بعض البادية ما يضر هذا. لكن إذا قال: إياك. هذا يضر، أو قال: أنعمت. أو: أنعمت. هذا يضر؛ لأنه يحيل المعنى، يُعلم فإن لم ينفع التعليم لا يصلي خلفه إلا واحد مثله، ما فيه حيلة، يعجز عامي مثله أُمي هذا يصح أن يصلي بمثله، أما أن يصلي بواحد يعرف فلا يجوز، وهو إن كان يستطيع الإصلاح ما يجوز، يلزمه أن يغير لسانه، يلزمه أن يتعلم، حرام عليه أن يتكلم بما يحيل المعنى، والغالب أن الإنسان ما يمكن أن

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٣٢)

يقول: إياك نعبُد. أو: أنعمت. إلا غلطاناً، ثم إذا نبه تنبه؛ لأن معناها واضح، ما يكلفه أن يقول: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>. يخاطب ربه، أما كونه يقول: أنعمت. يخاطب المرأة. أو: أنعمت. يعني نفسه هذا لحن فاحش، كل إنسان يستطيع أن يغير لسانه ويتعلم. أو: إياك. يخاطب المرأة ما يصلح، كل إنسان يستطيع أن يغير لسانه، إذا علّم يتعلم أما كونه لحناً لا يحيل المعنى، ولا يغير المعنى مثل ما يقرأ بعض الناس: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، ما يضر، هذا لحن ما يخل بالمعنى.

#### ٢٨٤ - حكم الصلاة خلف

#### الإمام الذي يلحن في قراءة الفاتحة

س: مستمع يسأل عن حكم الصلاة خلف الإمام الذي يلحن في قراءة الفاتحة لحناً جلياً، مثل أن يقرأ: ﴿نَسْتَعِثُ﴾<sup>(٢)</sup> بالضم، يقرأها: نستعين. بالكسر أو الفتح، ومثل أن يقرأ ﴿الْمَغْضُوبِ﴾<sup>(٣)</sup> وهي بالكسر، فيقرأها: المغضوب. بالفتح وهكذا، هل تبطل صلاته وصلاة من خلفه؟ وجهونا جزاكم الله خيراً<sup>(٤)</sup>.

ج: هذا اللحن لا يغير المعنى، فالصلاة صحيحة، صلاته وصلاة من

(١) سورة الفاتحة، الآية: (٦).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: (٥).

(٣) سورة الفاتحة، الآية: (٧).

(٤) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٩٧).

خلفه بمثل هذا اللحن من الإعراب لا يغير المعنى، وقل أن يسلم منه العامة وغير العامة، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين. أو: الحمد لله رب العالمين. أو قال: إياك نعبد وإياك نستعين. أو ما أشبه ذلك. أو غير المغضوب عليهم. كل هذا لا يضر ليس بمخل للمعنى، ولا يغير المعنى، الذي يغير المعنى لو قال: صراط الذين أنعمت عليهم. أو: أنعمت عليهم. هذا الذي يغير المعنى. أو قال: إياك نعبد وإياك نستعين. يعني الخطاب للمرأة، هذا يغير المعنى. أما الضم والفتح والكسر إذا كانت لا تغير المعنى مثل ما تقدم فإنه لا يبطل الصلاة، لكن يعلم ويوجه، يعلمه إخوانه ويرشدونه بعد الصلاة.

### ٢٨٥ - حكم الصلاة خلف الإمام الذي لا يجيد قراءة القرآن

س: هل تصح الصلاة جماعة مع إمام راتب وهو لا يجيد القراءة، ومن المأمومين من يجيد القراءة أحسن منه<sup>(١)</sup>؟

ج: لا مانع من أن يُصَلَّى معه وإن كان لا يجيد القراءة إجابة كاملة، إذا كان يؤدي قراءة مجزئة في الفاتحة وفي غير الفاتحة لا بأس، وإن كان غيره أجود منه، إذا كانت قراءته ليس فيها لحن من حيث المعنى فلا بأس أن يصلى معه. وإذا تيسر من هو خير منه، وتيسر أن يعين بدلاً منه فهذا أحسن من دون تشويش، أما إذا كان بتشويش أو فتن فلا، أما إذا كان لا يجيد القراءة؛ كأن يلحن لحنًا يحيل المعنى فهذا لا يجوز

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (١٧٦).

تنصيبه، ولا الصلاة خلفه إلا بأجناسه وأمثاله من الأئمة الذين لا يحسنون القراءة، بل يجب أن يُعزل ويُلتمس من يقوم مقامه، فالذي - مثلاً - يقول ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(١)</sup> أهدنا. من الإهداء هذا لحن يحيل المعنى، أو يقول إياك نعبد وإياك نستعين. أو يقول: أنعمت. أو: أنعمت. هذه كلها لحن من حيث المعنى، نسأل الله السلامة، فمثل هذا ما يُترك إماماً، ويُعلم حتى يعرف كيف يقرأ، ولو كان مأموماً يُعلم حتى يعرف القراءة الشرعية، لكن لا يجوز أن يكون إماماً في مثل هذا، بل يجب أن يفصل ويُلتمس من يؤم الناس من هو أصلح منه.

س: سائل يسأل ويقول: نحن في قرية في مصر، وقريب من بيتنا مسجد صغير، لكن إمام المسجد لا يقرأ القرآن على الطريقة الصحيحة، كثيراً ما نبهناه إلى ذلك، ولكن لا فائدة، هل يجوز أن نصلي في منازلنا طالما أنه يخطئ في قراءة القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>؟

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان اللحن لا يغير المعنى فالواجب عليكم أن تصلوا معه، تؤدوا الجماعة، أما إن كان يغير المعنى فالواجب تنبيهه حتى يستقيم، أو يُعزل، يجتمع الجماعة على عزله والتماس من هو خير منه، فإذا كان لحنه في مثل: الحمد لله رب العالمين. أو: الحمد لله رب

(١) سورة الفاتحة، الآية: (٦).

(٢) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٤)

العالمين. ما يضر، المعنى صحيح، وله وجه من العربية. أو: الرحمن الرحيم. أو: الرحمن الرحيم. أو ما أشبه ذلك من اللحن الذي لا يغير المعنى فلا بأس، لا يضر هذا. أو قال: اهدنا الصراط المستقيم. أو: الصراط المستقيم. ما يغير المعنى، لكن لو غير المعنى وجب تنبيهه حتى يستقيم مثل: إياك. هذا يغير المعنى. أو: صراط الذين أنعمت عليهم. هذا للمتكلم، لا يصلح. أو: أنعمت. هذا خطاب للمرأة ما يصلح يغير المعنى، هذا يجب أن ينبه عليه حتى يغير الإمامة حتى يستقيم لسانه؛ لأن هذا لحن يغير المعنى، لا تستقيم معه القراءة، لا بد أن يعيد القراءة بالوجه الشرعي، فيعيد: ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾<sup>(١)</sup>، ويعيد ﴿ إِيَّاكَ ﴾<sup>(٢)</sup> بالفتح؛ حتى تستقيم القراءة، وإذا لم يستطع يُبدل يُعزل، وهكذا في الآيات الأخرى خارج الفاتحة يراعى فيها المعنى، فإن كان اللحن لا يغير المعنى فالأمر في هذا واسع، وغيره أفضل منه ممن يقيم الألفاظ، أما إذا كان يغير المعنى فإن الواجب عزله وإبداله بمن يصلح للإمامة، ولا يجوز لكم الجلوس في البيت والصلاة في البيت، بل يجب أن تصلوا في المسجد، وأن تعملوا ما يلزم من إصلاح وضعه أو إبداله بغيره.

(١) سورة الفاتحة، الآية: (٧).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: (٥).



## ٢٨٦ - حكم الصلاة خلف من يقع في اللحن الجلي

س: سائل يصف بعض الأئمة بقوله: يقع أكثرهم في اللحن الجلي؛ كإبدال حرف مكان حرف، أو حركة مكان حركة، أو ترك المد الطبيعي، أو المد الواجب، وعدم الإظهار في موضع الإظهار، وكذلك عدم الإدغام في موضعه. وقد قرأنا لأهل العلم أن من يقع في اللحن الجلي لا تنبغي الصلاة خلفه. أفئتنا رحمكم الله، هل نصلي خلف هؤلاء، أم يكون ذلك عذراً يبيح لنا الصلاة في بيوتنا، حتى لو أديناها فرادى؟ وقد نصحننا لهم كثيراً، ولكن لا سامع منهم ولا مجيب<sup>(١)</sup>.

ج: اللحن قسمان أيها السائل، وأيها المستمع: لحن يحيل المعنى فهذا ينبه عليه الإمام حتى يعتدل في القراءة، مثل أن يقرأ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> أنعمت بضم التاء، أو أنعمت بكسر التاء، هذا غلط عظيم ينبه حتى يُعَدِّلَ القراءة. أو يقرأ: ﴿إِيَّاكَ﴾ بكسر الكاف، يخاطب المرأة، يُعَدِّلُ ينبه حتى يُعَدِّلَ القراءة.

أما اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل: إظهار في محل إخفاء أو في محل إدغام، أو إدغام في محل إظهار هذا ما يضر، ما يحيل المعنى، ولا يستوجب التخلف عن الصلاة، بل هذا من باب تحسين القراءة،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٤٨) .

(٢) سورة الفاتحة، الآية : (٧) .

كذلك المد المتصل والمد اللازم، إن مد فهو أكمل للقراءة، وإلا ما يضر ولا يخل بالمعنى، وينبغي لك أيها السائل ألا تتشدد في الأمور، وألا تغلو، فالتجويد في هذه المسائل من باب تحسين القراءة، وليس من باب الإلزام، ولكن من باب التحسين للقراءة، وتجويدها وتقويتها، وإذا قرأ قراءة عربية ليس فيها ما يغير المعنى فلا بأس، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين. ما يضر، رب العالمين له معنى في الإعراب، يعني: هو رب العالمين مقطوع. أو قرأ: ( الحمد لله رب العالمين ). له معنى في العربية، معناها: أعني رب العالمين. منصوب بتقدير فعل محذوف، وإن كانت القراءة المتبعة ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> نعت لما قبلها: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ﴾<sup>(٢)</sup>، هذه هي القراءة المعلومة، والذي ينبغي للقارئ أن يلاحظها، لكن لو رفع أو نصب ما يضر، ما يخل بالمعنى، أو قال في قراءته: اهدنا الصراط المستقيم. أو: الصراط المستقيم. ما يضر بالمعنى. أو أظهر في محل الإدغام، أو أدغم في محل الإظهار، أو أظهر في محل الإخفاء لا يضر ذلك في المعنى، ولا يخل بالمعنى، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشدد في هذه المسائل، بل يجتهد في توصية أخيه بأن يحسن القراءة، وجودها حتى تكون قراءة حسنة جيدة ماشية على الطرق المتبعة والقواعد المعمول بها.

(١) سورة الفاتحة، الآية: (٢).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: (٢).

## ٢٨٧ - حكم الصلاة خلف إمام

### يقع في أخطاء كثيرة عند قراءته للقرآن

س: الأخ : خ. ع. د. من الأحساء، يقول: أسأل عن حكم الصلاة خلف إمام عليه أخطاء كثيرة في قراءته لسورة الفاتحة، وسور أخرى من القرآن الكريم، مع أن هناك أناسا يحفظون أكثر منه. وجهونا في ضوء ذلك<sup>(١)</sup>.

ج: الأفضل أن يتقدم بالناس أقرؤهم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله ))<sup>(٢)</sup>. يعني: أجودهم قراءة، هذا هو السنة، هذا هو المشروع، لكن إذا كان لحنه خفيفاً صحت صلاته، إذا كان لحنه لا يغير المعنى صحت صلاته، مثل إذا قرأ: الحمد لله رب العالمين. أو: الحمد لله رب العالمين. أو: الرحمن الرحيم. أو: مالك يوم الدين. ما يضر هذا، ما يغير المعنى، أما إذا كان يغير المعنى مثل: إياك نعبد. أو: صراط الذين أنعمت. أو: أنعمت عليهم. هذا لا يجوز، لا يؤم الناس. أما إذا كان لحناً خفيفاً ما يغير المعنى مثل الحمد لله رب العالمين و: الحمد لله رب العالمين. أو: الرحمن الرحيم أو: (الرحمن الرحيم). هذا لا يضر، لكن الأفضل أن يختاروا من هو أجود، أهل المسجد

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٠).

يقدمون من هو أجود في القراءة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ))<sup>(١)</sup>. وهكذا المسؤول عن الإمامة يقدم في الإمامة من هو أقرأ.

## ٢٨٨ - حكم الصلاة خلف

### إمام لا يجيد قراءة الفاتحة

س: هل يجوز أن يتقدم إمام بمؤمن وهو لا يجيد قراءة الفاتحة وبعض السور الصغار جيداً، ويوجد من هو أحسن منه في القراءة<sup>(٢)</sup>؟

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ))<sup>(٣)</sup> أي: إسلاماً. وفي رواية أخرى: (( أكبرهم سنأ ))<sup>(٤)</sup>. فالسنة في مثل هذا أن يتقدم من هو أفضل وأقرأ على من دونه، فإذا تقدم المفضول صحت الصلاة، أما إذا كان يقيم الفاتحة يقيم الصلاة فلا بأس، لكنه خالف السنة، الأفضل والأولى أن يقدم من هو أفضل منه،

(١) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٠).

من هو أقرأ منه، إذا تفاوتت تفاوتاً بيناً فالسنة أن يقدم الأقرأ ثم من يأتي بعده، هذا هو السنة، ولا يقدم المفضل مع وجود الأفضل، هذا هو الأفضل إلا أن يكون إمام الحي، الإمام الراتب فلا بأس أو السلطان، فالحاصل أنه إذا كان يقيم الفاتحة؛ يعني: يجيدها ولا يلحن لحناً يحيل المعنى فإن صلاته صحيحة، إذا كان يقيم الصلاة ولا ينقرها نقرأ، ولا يأتي بما يبطلها فلا بأس، ولكن كونه يقدم في الصلاة من هو أولى منه حسب ما قاله صلى الله عليه وسلم، هذا هو الذي ينبغي للمسلمين؛ أن يقدموا من قدمه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يؤخروا من أخره عليه الصلاة والسلام، هذا هو الذي ينبغي في هذه المسائل.

س: يوجد في أكثر من مسجد في قرى الباحة وغيرها أئمة مساجد لا يجيدون القراءة، ويقعون في أخطاء كثيرة وخاصة في التشكيل وطريقة القراءة والإلقاء، مع العلم بأنه يوجد من هو أحسن منهم علماً وفقهاً وإلقاءً، وخاصة أن الإمام هو القدوة للمصلين في كل شيء. فنرجو إيضاح ذلك، وهل يجوز لمن ذكرنا أنهم أحسن علماً وفقهاً وإلقاءً ترك هذه المساجد أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: الرجل الذي يحصل منه بعض الأغلاط في القراءة له أحوال،

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٤١)

تارة غلظه يكون لا يؤثر في المعنى، لا يحيل المعنى، هذا أمره أوسع، وتارة غلظه يحيل المعنى، وتارة يكثر وتارة يقل، فالسنة في هذا أن يتولى الإمامة الأقرأ والأجود، هذا هو السنة كما قال صلى الله عليه وسلم: (( يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ))<sup>(١)</sup>. السنة أن يؤمهم أقرؤهم، أجودهم قراءة وأكثرهم قرآناً، وهذا يأتي لولاية الأمور الذين لهم الحل والعقد في المساجد، والأئمة عليهم أن يولوا الأفضل فالأفضل في قراءته وعلمه ودينه وعدالته، وإذا وجد أهل المسجد أن إمامهم يلحن كثيراً ففي إمكانهم أن ينصحوه، أن يستقيل أو يعلموه لعله يستفيد ويزول لحنه ويستقيم، أو يتكلموا مع المسؤولين في الأوقاف حتى يزيلوه ويعينوا غيره، وبكل حال على أهل المسجد أن يعنوا بالموضوع، وألا يتساهلوا، وإذا أمكن تفيقه الرجل وإرشاده وتعليمه من أهل العلم حتى يفقه القراءة الطيبة، وحتى يزول ما به من خطأ فالحمد لله، وإذا أصر على لحنه وغلظه فإن كان غلظه يحيل المعنى وجب عزله، ولا تصح صلاته، إذا كان في الفاتحة إذا كان يقرأ: صراط الذين أنعمت عليهم. هذا لحن فاحش. أو يقرأ: أنعمت عليهم. لحن فاحش تبطل معه الصلاة إذا تعمدته. لكن إذا كان يغلط جهلاً يعلم ويوجه ولو في الصلاة، فإذا اعتدل وقرأها ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup>. واستقام صحت. أو إذا قال:

(١) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: (٧).

(إِيَّاكَ). وَعَلَّمُوهُ وَقَالُوا: ﴿إِيَّاكَ﴾<sup>(١)</sup>، فقرأ كما قالوا واعتدل فلا بأس. أما إذا كان ما يعرف إلا: أنعمت. أو: أنعمت. هذا يعزل ولا تصح قراءته، ولا تصح صلاته بهم، أو هو في نفسه. فإن عجز ثبت، ولكن عليه أن يتعلم وأن يجتهد؛ حتى يؤدي الرسالة، وحتى يستقيم في قراءته، أما اللحن الخفيف مثل لو؟ قال: ( الحمد لله رب ). أو قال: ( الحمد لله رب العالمين ). هذا ما يضر. أو قال: ( الحمد لله رب العالمين ). أو (الرحمن الرحيم). هذا لا يضر المعنى، لكن يعلم ويوجه، فإن استقام الحمد لله، وإلا أمكن أن يقولوا للمسؤولين يغيروه، أو يصطلح الجماعة إذا كان المسجد ما يتبع الأوقاف، يصطلحون على إنسان أفضل منه، وإذا احتج الإنسان الأفضل ما ينبغي له أن يأبى، وينبغي له الموافقة، وقد تجب عليه الموافقة إذا احتج إليه.

### ٢٨٩- حكم صلاة الإمام إذا تجاوز آية من القرآن سهواً

س: يقول السائل: ما الحكم في حالة انتابتي، وكنت أصلي بمجموعة من الزملاء، فأخطأت وتجاوزت آية من القرآن، ولم يفتح علي أحد فتذكرت بعد انتهاء الصلاة<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك والحمد لله، إذا كانت الفاتحة أديتها كما يجب

(١) سورة الفاتحة، الآية: (٥).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٨٨).

فالقراءة الزائدة عن الفاتحة مستحبة، إذا سقط منها آية أو نسيها فلا حرج.

س: إنني والحمد لله مستقيم، وأحفظ بعض سور القرآن الكريم، وأتقدم أصلي بالناس في أكثر الأحيان، إلا أنني أخطئ ولا أجد من يفتح علي، فما هو توجيهكم<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك والحمد لله، إذا كانت الفاتحة قد أتقتها وأديتها فالغلط في بعض السور الأخرى أو الآيات الأخرى لا يضر، ولا يضركم عدم وجود من يفتح عليك.

#### ٢٩٠ - حكم الصلاة خلف إمام لا يفرق بين الصاد والسين

س: السائل: ص. س. من أبها، يقول: يوجد عندنا إمام نصلي وراءه، وعندما يقرأ سورة الفاتحة نجده لا يفرق في النطق بين الصاد والسين في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>، فينطق الصاد سيناً، فهل علينا حرج<sup>(٣)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك، ليس فيه حرج: السراط المستقيم. ولو ما أفصح كثيراً؛ لأن السين تنوب عن الصاد، فالأفضل أن يعتني بهذا، وإذا صار فيها شيء من الخفاء واشتبهت الصاد بالسين فلا يضر.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٩٤).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: (٦).

(٣) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٤).



### ٢٩١ - حكم الصلاة خلف إمام لا يحفظ من القرآن إلا الفاتحة

س: يقول السائل: هل يجوز لرجل لا يحفظ إلا الفاتحة أن يكون إماماً<sup>(١)</sup>؟

ج: يجوز أن يكون إماماً، لكن غيره أفضل منه، الذي يحفظ زيادة وعنده علم وعنده سور أخرى أفضل وأولى، وإلا فالفاتحة هي الركن، تجزئ وتصح الصلاة معه من الإمام والمنفرد والجماعة، لكن وجود إمام يحفظ زيادة على الفاتحة ويصلي بإخوانه أفضل وأولى إذا كان مستقيماً عدلاً. أما إذا لم يوجد من هو مستقيم إلا من يحفظ الفاتحة فقط صلى بجماعته، ولكن بحمد الله الأمر ليس له أن يقرأ زيادة ويحفظ زيادة من السور القصيرة والآيات، إذا اجتهد يسر الله أمره، وإذا لم يقرأ إلا الفاتحة أجزاء ذلك والحمد لله، لكن يلتمسون من يكون له حفظ زيادة على الفاتحة من أهل الخير؛ لأن ذلك أولى حتى يسمعهم ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وبعلماء المسلمين بعد ذلك، هكذا السنة.

### ٢٩٢ - حكم الصلاة خلف إمام لا يحفظ إلا عدداً قليلاً من السور

س: إذا كان الإنسان لا يحفظ إلا شيئاً يسيراً من القرآن؛ كالفاتحة والمعوذات هل يجوز له أن يكون إماماً<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٤٥).

(٢) السؤال لخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٥٠).

ج : يجوز أن يكون إماماً ويقراً بها، لكن إذا تيسر من هو أقرأ منه يكون أفضل، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ))<sup>(١)</sup>. لكن إذا ما تيسر في الجماعة إلا هو فالحمد لله يؤمهم، وإذا وجدوا من هو خير منه وأقرأ منه قدموه والله المستعان.

س: السائل من اليمن يقول: هل الصلاة خلف من لا يحسن القراءة - أي: قراءة الفاتحة - هل هو مكروه<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا لم يتيسر غيره لا حرج صل معه، إذا كان لحنه ما يحيل المعنى، إذا كان لحناً خفيفاً لا يغير المعنى فلا بأس أن تصلي معه، أما إذا كان يحيل المعنى فلا بد وأن يزال، لا بد وأن يعزل عن المسجد، إذا لم يفهم ولم يتعلم يزال عن المسجد، يرفع أمره إلى الجهات المسؤولة حتى يبدل بإنسان يحسن القراءة.

س: أحياناً يغيب الإمام ويتقدم بنا رجال لا يعرفون القراءة، وإنما هم يحفظون بعض السور، وأنا متأكد أنني أقرأهم حيث إنني أحفظ عدداً من الأجزاء يقارب ستة، ولكنني أخجل من التقدم وأرتعش، فهل على المصلين أو علي ذنب إذا تقدم بنا رجل، وفي المأمومين

(١) سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٨٥).

من هو أقرأ منه<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج إن شاء الله، لكن ينبغي للمؤمنين إذا عرفوا واحداً أقرأهم يقدمونه، أما لو تقدم واحد وصلى بهم، وكانت قراءته مستقيمة في الفاتحة فلا يضر ذلك، لكن من حيث السنة ينظرون ويتأملون، فإذا عرفوا أن واحداً موجوداً هو أقرأهم قدموه، إذا كان عدلاً طيباً مستور الحال، وأما إذا تقدم من لا يحسن الفاتحة، ولا يجيد قراءتها، ويلحنها لحناً يحيل المعنى فإنه يعلم حتى يعتدل، وإلا يعزل عن الصلاة، ويتقدم من يجيد القراءة حتى يصلي بالناس، وأما كونك تحرج فلا حرج عليك بذلك، ولا سيما تصيبك رعشة فلا تتقدم، بل يتقدم غيرك من الذين عندهم الثبات وعندهم الاعتدال.

### ٢٩٣ - بيان كيفية الطريقة الصحيحة في الفتح على الإمام

س: أنا أحفظ القرآن وأصلي كثيراً خلف أئمة يخطئون في القراءة كثيراً، وأخاف أن أرد عليهم إذا لم يفتح عليهم أحد، فأريد من سماحتكم أن تبينوا لي الطريقة الصحيحة في ذلك. جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: عليك أن تفتح على من غلط، تفتح عليه وأنت في الصلاة، تقرأ الآية التي غلط فيها أو وقف عندها؛ حتى يتنبه والحمد لله.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٩) .

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٤) .

## ٢٩٤ - حكم الصلاة خلف إمام كثير اللحن

س: أصلي خلف إمام لكنه كثير اللحن، ولا يتقن التجويد، فهل تجوز الصلاة خلفه<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم تجوز الصلاة خلفه، وإن كان ما أتقن التجويد، أو يقرأ بلحن غير مخل بالمعنى فصلاة هذا جائزة، أما إذا كان لحنه يخل بالمعنى يقرأ قراءة فيها خلل بالمعنى فلا ينبغي، وأيضاً فلا داعي أن يجعل إماماً، بل يُستبدل ولا يُصلى خلفه.

س: من المملكة الأردنية الهاشمية باعثها يقول: أنا أصلي بمجموعة من الناس إماماً في أحد المساجد، لكنني أعتزف أنني لا أجيد قراءة القرآن بشكل جيد، فهل أكون آثماً؟ علماً بأنه لا يوجد غيري إماماً لهؤلاء الناس، وجهوني جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: إذا كنت تقيم القراءة ولو كنت غير مجود فالتجويد ليس بواجب، بل مستحب، إذا كنت تقيم القراءة، تقيم الحروف، تخرجها فلا بأس بذلك ولو كنت لم تقرأ التجويد، ما دمت تقرأ الآيات باللغة العربية قراءة واضحة، والحروف واضحة فلا بأس عليك والحمد لله.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٣٦).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٠٨).

س: ع. ب، من بادية الزهرة، يقول: إنني أعمل بالبادية مع كفيلى، ولكنه أمي وحافظ عدداً من قصار السور، ولكنه لا يتقن قراءتها. وسؤالي: أنه يصر على أن يكون إماماً، بينما أشعر أنني في القراءة أحسن منه، فما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا حرج إذا كان يتقن الفاتحة، وإذا كان لا يتقن الفاتحة فانصحوه حتى يقدم من هو أقرأ منه، انصحه أنت ومن معك من الإخوان، تنصحونه، أما إذا كان يتقن الفاتحة فالحمد لله، ولو حصل منه بعض الغلط في السور الأخرى.

#### ٢٩٥ - حكم الصلاة خلف إمام

##### يكبر راعياً إذا نسي آية ولا يمهل من خلفه لفتح عليه

س: إمامنا في المسجد يقرأ سورة بعد الفاتحة، ولكن إذا نسي آية يكبر راعياً؛ حيث لا يعطي المأمومين فرصة لتذكيره، وكذلك يقف أحياناً في وسط الآية ويكبر، وفي إحدى المرات قرأ آية طويلة ولم يكملها، فهل عمله هذا صحيح<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك والحمد لله، وإن وقف حتى يذكر فلا بأس، لا حرج في ذلك، ولا سيما إذا كان الذي اعتاد عليه في أول القراءة فإن

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٢٥).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - الجزء الحادي عشر

السنة أن يأتي بقراءة مناسبة بعد الفاتحة، كل صلاة على حسب ما يناسبها في الشرع؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، إذا لم يركع واستفاد من المأمومين بأن يذكروه فهذا حسن، أما إذا كان قد قرأ قراءة كافية فالحمد لله.

**انتهى بحمد الله تعالى الجزء الحادي عشر**

**ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الثاني عشر**

**القسم السابع من الصلاة**

**وأوله تكملة باب أحكام الإمامة**





## الفهرس

الموضوع	الصفحة
بقية باب صلاة التطوع	
١ - حكم صلاة سنة الوضوء .....	٧
٢ - جمع صلاة النوافل في ركعتين .....	٧
٣ - بيان الأوقات التي تجوز فيها صلاة التطوع .....	٨
٤ - بيان الأوقات التي تمنع فيها صلاة النافلة .....	١٠
٥ - حكم صلاة تحية المسجد .....	١٧
٦ - حكم صلاة النافلة في وقت النهي .....	١٨
٧ - حكم صلاة النافلة قبل الظهر بربع ساعة .....	٢٠
٨ - حكم صلاة تحية المسجد قرب غروب الشمس .....	٢١
٩ - حكم صلاة النافلة بعد العصر .....	٢٣
١٠ - حكم من صلى صلاة نذر في وقت النهي .....	٢٤

الموضوع	الصفحة
١١ - حكم صلاة ركعتين قبل المغرب .....	٢٥
١٢ - حكم تحية المسجد لمن دخله قبل أذان المغرب .....	٢٦
١٣ - حكم الصلاة عند غروب الشمس وعند بزوغها .....	٤٠
١٤ - مسألة في أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي .....	٤٢
١٥ - بيان معنى حديث (( أنها تطلع بين قرني شيطان )) .....	٤٣
١٦ - بيان علة النهي عن الصلاة في أوقات النهي .....	٤٣
١٧ - حكم قضاء تحية المسجد بعد الصلاة .....	٤٥
١٨ - حكم تحية المسجد أثناء الأذان .....	٤٦
١٩ - حكم قطع النافلة إذا أقيمت الصلاة .....	٤٧
٢٠ - حكم صلاة تحية المسجد في مصلى العيد .....	٤٧
٢١ - بيان الأوقات التي تحرم فيها صلاة النافلة .....	٤٨
٢٢ - حكم التذكير بتحية المسجد لمن نسيها .....	٥٠
٢٣ - حكم صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي .....	٥٢

الموضوع	الصفحة
٢٤ - حكم تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في البيت .....	٥٣
٢٥ - حكم قيام صلاة الراجعة مقام سنة الوضوء .....	٥٣
٢٦ - حكم التلفظ بالنية عند الجمع بين صلاة النافلة وسنة الوضوء ....	٥٦
٢٧ - حكم أداء سنة الوضوء في وقت النهي .....	٥٨
٢٨ - بيان صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي .....	٥٩
٢٩ - حكم تأخير سنة الوضوء .....	٦١
٣٠ - بيان صلاة الاستخارة .....	٦١
٣١ - حكم صلاة الاستخارة .....	٦٣
٣٢ - بيان كيفية صلاة الاستخارة .....	٦٤
٣٣ - بيان دعاء الاستخارة ومحلله وآدابه .....	٦٩
٣٤ - حكم تكرار صلاة الاستخارة .....	٧٣
٣٥ - حكم رفع اليدين في دعاء الاستخارة .....	٧٤
٣٦ - بيان علامة قبول صلاة الاستخارة .....	٧٦

الموضوع	الصفحة
٣٧ - بيان أسباب صلاة الاستخارة .....	٧٨
٣٨ - بيان الأمور التي تشرع لها الاستخارة .....	٧٩
٣٩ - مسألة في الرؤيا بعد الاستخارة .....	٨٠
٤٠ - حكم صلاة الاستخارة كل يوم .....	٨٢
٤١ - حكم صلاة الاستخارة للغير .....	٨٣
٤٢ - حكم صلاة الحاجة وما ورد فيها .....	٨٣
٤٣ - حكم الصلاة لتفريج الهم .....	٨٧
٤٤ - حكم صلاة التسايح .....	٩٠
٤٥ - بيان أقوال العلماء في صلاة التسايح .....	٩٧
٤٦ - بيان حكم حديث صلاة التسايح .....	٩٩
٤٧ - بيان بدعية صلاة التسايح .....	١٠٣
٤٨ - بيان الفرق بين صلاة التسايح وصلاة الحاجة .....	١٠٣
٤٩ - بيان بدعية الصلاة التي تدعى بالنافلة .....	١٠٦

الموضوع	الصفحة
٥٠ - حكم من نذر أن يصلي ركعتين قبل كل فريضة.....	١٠٧
باب صلاة الجماعة.....	١٠٩
٥١ - حكم اشتراط الجماعة لصحة الصلاة.....	١٠٩
٥٢ - حكم صلاة الجماعة.....	١١٥
٥٣ - حكم الصلاة مع الجماعة.....	١١٦
٥٤ - عقوبة من يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد.....	١١٩
٥٥ - بيان ما يشرع من الذكر عند الخروج إلى الصلاة.....	١٢٠
٥٦ - حكم التهاون في أداء صلاة الجماعة.....	١٢١
٥٧ - حكم من ترك الصلاة في المسجد لكراهة أحد المصلين.....	١٢٨
٥٨ - حكم الصلاة في مصلى العمل مع وجود مسجد بالجوار.....	١٣٠
٥٩ - حكم اتخاذ مصلى بسبب بعد المسجد.....	١٣١
٦٠ - بيان حكم حديث ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)).....	١٣٢
٦١ - حكم الصلاة في مسجد لا يؤذن فيه.....	١٣٤

الموضوع	الصفحة
٦٢ - وجوب بناء المساجد لأداء صلاة الجماعة.....	١٣٤
٦٣ - حكم الذهاب إلى المسجد قبل الأذان.....	١٣٥
٦٤ - وجوب نصيحة تارك الصلاة.....	١٣٧
٦٥ - حكم صلاة الفريضة في البيت.....	١٣٨
٦٦ - حكم الصلاة في البيت من غير عذر.....	١٤٠
٦٧ - حكم الصلاة في البيت مع قرب المسجد.....	١٤١
٦٨ - وجوب صلاة الجماعة وفضلها.....	١٤٤
٦٩ - حكم ترك صلاة الجماعة.....	١٤٥
٧٠ - حكم من يصلون في البيت مع سماع الأذان.....	١٤٦
٧١ - حكم تأخير صلاة العشاء.....	١٥٠
٧٢ - حكم تأخير الصلاة بدون عذر.....	١٥٢
٧٣ - حكم الصلاة في البيت مع سماع النداء.....	١٥٣
٧٤ - حكم من استيقظ من النوم ولم يدرك الصلاة في المسجد ...	١٥٤

الموضوع	الصفحة
٧٥ - حكم من لا يصلي في المسجد وهو جار المسجد .....	١٥٥
٧٦ - حكم الصلاة في البيت لمن أصيب بحالة نفسية .....	١٥٧
٧٧ - بيان أدلة وجوب صلاة الجماعة .....	١٥٧
٧٨ - حكم مجالسة الابن الذي لا يصلي .....	١٦٢
٧٩ - حكم من لا يصلي في المسجد إلا الجمعة .....	١٦٣
٨٠ - حكم تقديم الأكل عند النداء للصلاة .....	١٦٤
٨١ - حكم ترك صلاة الجماعة بسبب شدة البرد .....	١٦٥
٨٢ - حكم من صلى الفرض في بيته وهو يسمع نداء الصلاة في المسجد ..	١٦٦
٨٣ - حكم من صلى في بيته وله عذر .....	١٦٧
٨٤ - موقف الإسلام من المتخاذلين والمتكاسلين في الصلاة .....	١٦٩
٨٥ - بيان صفات من يؤم جماعة المصلين .....	١٧٠
٨٦ - حكم مجالسة من يصلي الفروض في بيته .....	١٧١
٨٧ - حكم معاملة الوالد الذي يصلي الفروض في البيت .....	١٧٣

الموضوع	الصفحة
٨٨ - حكم معاملة الزوج الذي ينهى عن إيقاظه للصلاة.....	١٧٤
٨٩ - حكم الزوج الذي يصلي بعض الفروض في البيت.....	١٧٧
٩٠ - حكم من يجمع الصلوات ويصليها في وقت واحد.....	١٧٩
٩١ - حكم قبول الهدية من الذي يجمع الصلوات في وقت واحد ...	١٨٠
٩٢ - حكم من يصلي في البيت بسبب الخجل الشديد.....	١٨١
٩٣ - الواجب على أفراد العائلة أن يصلوا جماعة إذا فاتتهم في المسجد ..	١٨١
٩٤ - دعوة وإرشاد لتارك الصلاة مع الجماعة.....	١٨٣
٩٥ - حكم من يلعب الورقة ويؤخر الصلاة.....	١٨٤
٩٦ - حكم معاملة الجيران الذين لا يصلون في المسجد.....	١٨٥
٩٧ - حكم السكنى مع من لا يصلي الفجر.....	١٨٦
٩٨ - حكم الاكتفاء بأذان المسجد المجاور إذا كانوا جماعة.....	١٨٧
٩٩ - حكم صلاة من سمع النداء بمكبرات الصوت لبعده بيته.....	١٨٨
١٠٠ - حكم أكل ذبيحة من لا يصلي في المسجد.....	١٩٠



الموضوع	الصفحة
١٠١ - حكم التعامل مع الولد الذي لا يصلي إلا في البيت .....	١٩١
١٠٢ - حكم من يصلي في البيت بحجة أنه يحث النساء على الصلاة ..	١٩٢
١٠٣ - حكم من يصلي في بيته لمتابعة صلاة أبنائه .....	١٩٤
١٠٤ - حكم من يحافظ على الصلاة في المسجد ولا يأمر أولاده بالصلاة ..	١٩٥
١٠٥ - واجب الأباء تجاه الأبناء في حثهم على أداء الصلاة .....	١٩٦
١٠٦ - واجب الأب تجاه أبنائه الذين لا يصلون .....	١٩٧
١٠٧ - حكم الأبناء الذين لا يستجيبون لأداء الصلاة .....	١٩٨
١٠٨ - حكم من يتساهل في حث أولاده على أداء الصلاة .....	١٩٩
١٠٩ - وجوب تعليم الأطفال حرمة المسجد والصلاة .....	٢٠٠
١١٠ - حكم إمامة المرأة للأطفال في الصلاة .....	٢٠٢
١١١ - كيفية تعليم الأولاد تربيتهم على أداء الصلاة .....	٢٠٣
١١٢ - حكم الصلاة في الدكاكين مع وجود المساجد .....	٢٠٤
١١٣ - حكم الصلاة في المتجر .....	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
١١٤ - حكم الصلاة في محل العمل .....	٢٠٧
١١٥ - حكم صلاة الطبيب والممرض داخل المستشفى .....	٢٠٨
١١٦ - حكم الصلاة في المزرعة رغم قرب المسجد .....	٢١١
١١٧ - حكم الصلاة في المزرعة جماعة لبعده المسجد .....	٢١٢
١١٨ - حكم الصلاة في السكن جماعة مع قرب المسجد .....	٢١٣
١١٩ - حكم فوات صلاة الظهر أو صلاة الجمعة بسبب العمل .....	٢١٤
١٢٠ - حكم صلاة العامل إذا منع من الذهاب إلى المسجد .....	٢١٦
١٢١ - توجيه العناية بوجوب أداء صلاة الجماعة .....	٢١٦
١٢٢ - حكم التكليف بالعمل وقت الصلاة .....	٢١٩
١٢٣ - حكم العمل في جهة لا تمكن العاملين من الصلاة في وقتها ...	٢٢٠
١٢٤ - حكم تأخير الصلاة عن وقتها بسبب منع صاحب العمل ...	٢٢١
١٢٥ - حكم صلاة الحارس في المتجر إذا خيف من السرقة .....	٢٢١
١٢٦ - حكم الصلاة في البيت لمن لا يسمع نداء الصلاة لبعده المسجد .....	٢٢٢

الموضوع	الصفحة
١٢٧ - مسألة في حكم الصلاة بالمزرعة لعدم سماع الأذان بالمسجد ..	٢٢٣
١٢٨ - حكم صلاة من كان عمله في الصحراء .....	٢٢٤
١٢٩ - حكم من حلف أنه لا يصلي خلف إمام معين .....	٢٢٤
١٣٠ - حكم التخلف عن صلاة الجماعة إذا كان المسجد بدون إمام .....	٢٢٦
١٣١ - حكم بناء مسجد مع وجود جامع قريب منه يصلى فيه .....	٢٢٧
١٣٢ - حكم الصلاة في المسجد البعيد طلباً للأجر .....	٢٢٨
١٣٣ - حكم السفر إلى بلاد غير إسلامية ولا يوجد بها مساجد .....	٢٢٩
باب أحكام الإمامة .....	٢٣١
١٣٤ - حكم قراءة الفاتحة لمن لم يدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام .....	٢٣١
١٣٥ - حكم قراءة دعاء الاستفتاح والإمام يقرأ .....	٢٣١
١٣٦ - حكم من أدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة .....	٢٣٢
١٣٧ - بيان ما ينبغي من التكبيرات لمن أدرك الإمام راعياً .....	٢٣٤
١٣٨ - بيان عدد التكبيرات لمن أدرك الإمام في حال الركوع .....	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
١٣٩ - بيان كيفية التكبير لمن أدرك الإمام في حال الركوع.....	٢٣٦
١٤٠ - حكم من أدخل تكبيرة الإحرام مع الركوع.....	٢٣٧
١٤١ - حكم من أدرك الركوع ولم يقرأ بفاتحة الكتاب.....	٢٣٨
١٤٢ - بيان كيفية إدراك الركعة مع الإمام.....	٢٣٩
١٤٣ - بيان وقت إدراك الركعة مع الإمام.....	٢٣٩
١٤٤ - بيان كيفية إدراك الركوع مع الإمام.....	٢٤٠
١٤٥ - حكم المسبوق إذا وجد الإمام في السجود.....	٢٤٠
١٤٦ - بيان كيفية إتمام من أدرك ثلاث ركعات في الصلاة الرباعية....	٢٤١
١٤٧ - بيان كيفية إضافة الركعة الرابعة في الصلاة الرباعية.....	٢٤٢
١٤٨ - حكم قراءة التشهد الأول لمن لم يدرك الركعة الأولى	
مع الإمام.....	٢٤٣
١٤٩ - بيان كيفية إكمال الصلاة الرباعية لمن أدرك الركعتين الأخيرتين...	٢٤٤
١٥٠ - حكم من فاتته الركعتان الأوليان من صلاة العشاء.....	٢٤٥

الموضوع

الصفحة

- ١٥١ - حكم قراءة التشهد ثلاث مرات في المغرب للمسبوق ..... ٢٤٦
- ١٥٢ - بيان كيفية إتمام صلاة من أدرك ركعة واحدة من صلاة المغرب ... ٢٤٧
- ١٥٣ - حكم قراءة ما زاد عن الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة ..... ٢٤٩
- ١٥٤ - بيان كيفية إكمال صلاة المغرب لمن أدرك الركعة الأخيرة ..... ٢٤٩
- ١٥٥ - إذا أدرك المصلي مع الإمام ركعة فأكثر فهي أول صلاته ..... ٢٤٩
- ١٥٦ - ما أدرك المصلي مع الإمام فهو أول صلاته ..... ٢٥٠
- ١٥٧ - حكم الجهر إذا فات المصلي الركعتان الأوليان من الصلاة الجهرية .... ٢٥٣
- ١٥٨ - بيان كيفية إتمام صلاة العشاء ..... ٢٥٣
- ١٥٩ - بيان الواجب على المأموم إذا علم أن الإمام زاد في الصلاة ..... ٢٥٧
- ١٦٠ - حكم قول إن الله مع الصابرين، للإمام أثناء الركوع ..... ٢٥٨
- ١٦١ - حكم الاستعجال في المشي إذا كان الإمام راکعاً ..... ٢٦٠
- ١٦٢ - حكم الركض إلى الصلاة ..... ٢٦٠
- ١٦٣ - حكم من أدرك الصلاة مع الإمام في التشهد الأخير ..... ٢٦١

الموضوع	الصفحة
١٦٤ - حكم دخول المصلي مع الإمام بعد الرفع من الركعة الأخيرة ..	٢٦٢
١٦٥ - حكم إقامة جماعة أخرى والإمام يوشك أن يسلم من الصلاة ....	٢٦٣
١٦٦ - حكم من أدرك الإمام في التشهد الأخير من الصلاة .....	٢٦٥
١٦٧ - حكم من وجد الإمام جالساً للتشهد الأول .....	٢٦٦
١٦٨ - بيان ما تدرك به صلاة الجماعة .....	٢٦٦
١٦٩ - حكم الدخول مع الإمام في التشهد الأخير .....	٢٦٨
١٧٠ - حكم صلاة من جلس للتشهد ولم يكبر تكبيرة الإحرام ....	٢٦٨
١٧١ - بيان ما يدرك به فضل الجماعة .....	٢٦٩
١٧٢ - بيان ما يقوله المصلي إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير ...	٢٧١
١٧٣ - حكم صلاة من يصعب عليه تلاوة القرآن بأحكام التجويد .....	٢٧٢
١٧٤ - بيان ما يفعله المصلي إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير ...	٢٧٢
١٧٥ - بيان كيفية الدخول في الصلاة إذا وجد المصلين في الجلوس ...	٢٧٤
١٧٦ - حكم الصلاة مع جماعة أخرى بعد الجماعة الأولى .....	٢٧٤

الموضوع	الصفحة
١٧٧ - حكم صلاة الاثنيين إذا لم يدركا مع الإمام سوى الجلسة الأخيرة ...	٢٧٥
١٧٨ - حكم الانضمام إلى الإمام في الصلاة في الحالة التي	
يدرك عليها .....	٢٧٥
١٧٩ - بيان كيفية الحصول على أجر صلاة الجماعة .....	٢٧٩
١٨٠ - بيان ما تدرك به صلاة الجماعة .....	٢٨١
١٨١ - بيان ما يشرع لمن دخل المسجد بعد انقضاء الصلاة .....	٢٨٤
١٨٢ - حكم من يصلي السنة وقد أقيمت الصلاة .....	٢٨٦
١٨٣ - حكم قطع المصلي السنة ليدرك تكبيرة الإحرام .....	٢٨٧
١٨٤ - بيان فضل صلاة الجماعة .....	٢٨٧
١٨٥ - بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام وداخل حدود الحرم ....	٢٨٨
١٨٦ - بيان فضل مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي .....	٢٨٩
١٨٧ - بيان وتوجيه حول الجلوس في الروضة الشريفة .....	٢٩٠
١٨٨ - حكم دخول الحائض للمصلى .....	٢٩١

الموضوع	الصفحة
١٨٩ - أحكام المصلى .....	٢٩٢
١٩٠ - حكم دخول المرأة المصلى وعليها العذر .....	٢٩٤
١٩١ - حكم دخول الحائض للمسجد للضرورة .....	٢٩٥
١٩٢ - حكم أخذ غرامة مالية بسبب تأخير إرجاع الكتب المعارة .....	٢٩٦
١٩٣ - حكم استعارة الكتب من المسجد .....	٢٩٧
١٩٤ - حكم أخذ الكتاب الموقوف على المسجد .....	٢٩٧
١٩٥ - حكم أخذ المصحف من المسجد واستبداله بآخر .....	٢٩٧
١٩٦ - حكم قبول المصحف المأخوذ من المسجد .....	٣٠١
١٩٧ - حكم أخذ المصحف إذا كان مكتوباً عليه هدية .....	٣٠١
١٩٨ - حكم التبرع بالمصاحف في المساجد .....	٣٠٢
١٩٩ - حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد .....	٣٠٣
٢٠٠ - حكم صلاة الصبي المميز في الصف الأول .....	٣٠٧
٢٠١ - حكم صلاة الأطفال دون السابعة في الصفوف الأمامية ....	٣٠٨



الموضوع

الصفحة

- ٢٠٢ - بيان كيفية توجيه الأطفال إذا لعبوا أثناء الصلاة ..... ٣١٠
- ٢٠٣ - حكم من يتخذ مكاناً واحداً للصلاة في المسجد ..... ٣١٠
- ٢٠٤ - حكم أكل الثوم قبل الذهاب إلى المسجد ..... ٣١٣
- ٢٠٥ - حكم ذهاب شارب الدخان إلى المسجد ..... ٣١٤
- ٢٠٦ - حكم الذهاب إلى المسجد بملابس غير نظيفة ..... ٣١٥
- ٢٠٧ - حكم أداء الصلاة في المسجد منفرداً لعذر ..... ٣٢١
- ٢٠٨ - حكم الصلاة بالبنطال ..... ٣٢٢
- ٢٠٩ - حكم رفع الصوت في المساجد ..... ٣٢٣
- ٢١٠ - حكم قراءة القرآن في المسجد بصوت عال ..... ٣٢٤
- ٢١١ - حكم تلاوة القرآن قبل الأذان عبر مكبر الصوت في المسجد .. ٣٢٨
- ٢١٢ - حكم قراءة القرآن بواسطة المذياع عبر مكبر الصوت
- بالمسجد قبل الأذان ..... ٣٢٩
- ٢١٣ - حكم قراءة القرآن بصوت عال داخل المسجد من أجل الموعظة .. ٣٣٠

الموضوع	الصفحة
٢١٤ - بيان الحكمة في بناء المساجد متباعدة	٣٣١ .....
٢١٥ - حكم قول استعنا بالله بعد قراءة الإمام ( إياك نعبد وإياك نستعين )	٣٣٢ .....
٢١٦ - حكم قول اللهم اغفر لي ولوالدي بعد قراءة الإمام ولا الضالين ....	٣٣٣ .....
٢١٧ - حكم صلاة المأمومين على النبي عليه الصلاة والسلام	عند ذكره في قراءة الإمام .....
٢١٨ - حكم قول بلى بعد قراءة الإمام (أليس الله بأحكم الحاكمين) ....	٣٣٦ .....
٢١٩ - حكم قول بلى بعد قراءة الإمام (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى)	٣٣٧ .....
٢٢٠ - حكم جهر المأموم بقول ربنا ولك الحمد بعد قول الإمام	سمع الله لمن حمده .....
٢٢١ - حكم الأناشيد الدينية في المساجد	٣٣٨ .....
٢٢٢ - حكم إنشاد الضالة داخل المسجد	٣٣٩ .....

الموضوع	الصفحة
٢٢٣ - شرح معنى حديث (( لا رد الله عليك ضالتك )).....	٣٤٠
٢٢٤ - حكم السلام على المصلين قبل أداء تحية المسجد.....	٣٤٢
٢٢٥ - بيان كيفية السلام على قوم في المسجد.....	٣٤٣
٢٢٦ - حكم السلام على من كان يصلي أو يقرأ القرآن داخل المسجد ...	٣٤٤
٢٢٧ - حكم التحدث في أمور الدنيا داخل المسجد.....	٣٤٥
٢٢٨ - حكم السوائف والضحك داخل المسجد.....	٣٤٧
٢٢٩ - حكم تحدث النساء في أمور الدنيا داخل المسجد الحرام.....	٣٤٨
٢٣٠ - توجيه حول ضجيج الأطفال في المساجد.....	٣٤٨
٢٣١ - حكم النوم في المسجد.....	٣٥١
٢٣٢ - حكم النوم في المسجد من أجل أداء صلاة الفجر.....	٣٥١
٢٣٣ - حكم دخول غير المسلمين المساجد.....	٣٥٢
٢٣٤ - حكم هز المأموم رأسه عند سماع خطأ من الإمام أثناء القراءة.....	٣٥٤
٢٣٥ - حكم الدوران على المصلين لجمع التبرعات لصالح المسجد في يوم الجمعة وغيره.....	٣٥٥

الموضوع	الصفحة
٢٣٦ - حكم إخبار المصلين في المسجد عن إقامة حفل زواج ....	٣٥٦
٢٣٧ - حكم دعوة المصلين بعد الصلاة في المسجد لشرب القهوة ...	٣٥٧
٢٣٨ - حكم بناء المحراب في المسجد .....	٣٥٧
٢٣٩ - حكم بناء مساجد مدورة البناء .....	٣٥٨
٢٤٠ - حكم بناء المسجد على شكل رباعي أو سداسي .....	٣٦٠
٢٤١ - حكم الصلاة في المسجد الموجه إلى غير القبلة .....	٣٦٠
٢٤٢ - حكم منع أحد المصلين توسعة المسجد لضرر يصيب بيته .....	٣٦١
٢٤٣ - حكم أخذ المال الذي خصص لمصلحة المسجد .....	٣٦٢
٢٤٤ - حكم الصلاة في مسجد فيه قبر .....	٣٦٣
٢٤٥ - حكم الصلاة في المساجد التي تحتها قبور .....	٣٦٥
٢٤٦ - حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور .....	٣٧٤
٢٤٧ - حكم الصلاة في مسجد بني محرابه فوق قبر .....	٣٨٧
٢٤٨ - حكم الصلاة في المساجد التي فيها أضرحة .....	٣٨٩

الموضوع	الصفحة
٢٤٩ - نصيحة في تحريم دفن الموتى داخل المساجد .....	٣٩٩
٢٥٠ - حكم الصلاة في المسجد إذا كان حوله قبور .....	٤٠٢
٢٥١ - حكم الصلاة في مسجد بني على قبر .....	٤٠٤
٢٥٢ - حكم الصلاة في مسجد بجانبه قبر .....	٤١١
٢٥٣ - حكم الصلاة في المسجد الذي أقيم على أنقاض مقبرة .....	٤١١
٢٥٤ - الفرق بين صلاة الفرض والنافلة في المسجد الذي فيه قبر .....	٤١٢
٢٥٥ - حكم الصلاة في المساجد التي فيها بدع .....	٤١٣
٢٥٦ - نصيحة لمن توجد في مساجدهم قبور .....	٤١٤
٢٥٧ - حكم الصلاة في المسجد الذي يفصل بينه وبين القبر حائط ...	٤١٧
٢٥٨ - حكم الوصية بالدفن في المسجد الذي بناه .....	٤٢٧
٢٥٩ - بيان الأفضلية في الصلاة بالمسجد القريب أو المسجد البعيد ...	٤٢٧
٢٦٠ - حكم الذهاب إلى مسجد بعيد لحسن قراءة إمامه .....	٤٣٠
٢٦١ - حكم الصلاة في مسجد مهجور .....	٤٣٠

الموضوع	الصفحة
٢٦٢ - حكم الصلاة في مسجد لا يصلي فيه إلا المارة.....	٤٣٢
٢٦٣ - بيان شروط من يؤم جماعة المصلين.....	٤٣٣
٢٦٤ - حكم اتخاذ مصلى آخر بخلاف مسجد القرية.....	٤٣٤
٢٦٥ - حكم الصلاة مع جماعة يجمعون الظهر والعصر بدون عذر....	٤٣٥
٢٦٦ - حكم الصلاة في مسجد يوجد فيه بدع وأمور محدثة.....	٤٣٨
٢٦٧ - حكم الصلاة في مسجد قد نبشت القبور التي فيه.....	٤٣٩
٢٦٨ - حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام.....	٤٤٠
٢٦٩ - الصفات الواجب توفرها في الإمام.....	٤٤١
٢٧٠ - حكم صلاة الإمام إذا جهر في الصلاة السرية.....	٤٤٢
٢٧١ - حكم وضع شروط لا أصل لها من الشرع لإمامة المسجد.....	٤٤٣
٢٧٢ - حكم الصلاة خلف إمام غير عربي.....	٤٤٤
٢٧٣ - بيان معنى حديث ((أفتان أنت يا معاذ)).....	٤٤٨
٢٧٤ - بيان كيفية التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة... ٤٥٠	٤٥٠

الموضوع	الصفحة
٢٧٥ - توجيه بشأن إطالة الإمام للصلاة .....	٤٥١
٢٧٦ - حكم إطالة الصلاة على المأمومين .....	٤٥٢
٢٧٧ - حكم الصلاة خلف الصبي المميز .....	٤٥٣
٢٧٨ - حكم اشتراط الزواج لمن يؤم المصلين .....	٤٥٨
٢٧٩ - حكم الجهر بالبسملة .....	٤٥٩
٢٨٠ - حكم الصلاة خلف من يجهر بالبسملة .....	٤٥٩
٢٨١ - بيان كيفية الحذر من الوسوس في الصلاة .....	٤٦٠
٢٨٢ - بيان كيفية الخشوع في الصلاة .....	٤٦١
٢٨٣ - حكم الصلاة خلف من لا يحسن قراءة القرآن .....	٤٦٤
٢٨٤ - حكم الصلاة خلف الإمام الذي يلحن في قراءة الفاتحة ....	٤٦٥
٢٨٥ - حكم الصلاة خلف الإمام الذي لا يجيد قراءة القرآن .....	٤٦٦
٢٨٦ - حكم الصلاة خلف من يقع في اللحن الجلي .....	٤٦٩
٢٨٧ - حكم الصلاة خلف إمام يقع في أخطاء كثيرة عند قراءته للقرآن ..	٤٧١

الموضوع	الصفحة
٢٨٨ - حكم الصلاة خلف إمام لا يجيد قراءة الفاتحة.....	٤٧٢
٢٨٩ - حكم صلاة الإمام إذا تجاوز آية من القرآن سهواً.....	٤٧٥
٢٩٠ - حكم الصلاة خلف إمام لا يفرق بين الصاد والسين.....	٤٧٦
٢٩١ - حكم الصلاة خلف إمام لا يحفظ من القرآن إلا الفاتحة... ..	٤٧٧
٢٩٢ - حكم الصلاة خلف إمام لا يحفظ إلا عدداً قليلاً من السور....	٤٧٧
٢٩٣ - بيان كيفية الطريقة الصحيحة في الفتح على الإمام.....	٤٧٩
٢٩٤ - حكم الصلاة خلف إمام كثير اللحن.....	٤٨٠
٢٩٥ - حكم الصلاة خلف إمام يكبر راکعاً إذا نسي آية.....	٤٨١